مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم

للعلامة سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن
توفي عام ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

الجزء السادس

دار العاصمة
الرياض

مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم

للعلامة سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن
توفي عام ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

الجزء السادس

دار العاصمة
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى ١٤١١هـ

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كتاب الأشربة

٨٩٦ ـ حديث عائشة:

كان أحب الشراب إلى النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ الحلو البارد.

قال: على شرط البخاري ومسلم[(١)].

---

(١) زاد في التلخيص: «لم يروه معمر باليمن».

٨٩٦ ـ المستدرك (٤/١٣٧): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، وقراءة، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنه ـ قالت:

كان أحب الشراب إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ الحلو البارد.

قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فإنه ليس عند اليمانيين عن معمر».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٨ و ٤٠).

والترمذي في سُننه (٦/١٩ رقم ١٩٥٧) في الأشربة، باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ . . . =

. . . .

= كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن معمر، به بلفظه.

قال الترمذي: «هكذا رواه غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا، عن معمر، عن الزهري، عن عائشة. والصحيح ما روى الزهري، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ مرسلاً».

ثم أخرجه عقبه من طريق ابن المبارك: حدثنا معمر، ويونس، عن الزهري: أن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: «الحلو البارد».

قال الترمذي عقبه: «وهكذا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ مرسلاً، وهذا أصح من حديث ابن عيينة».

قلت: رواية عبد الرزاق رواها في الجامع الملحق بالمصنف (١٠/٤٢٦ رقم ١٩٥٨٣).

دراسة الإسناد:

الحديث هنا مداره على الزهري، واختلف عليه فيه. فرواه ابن عيينة كما سبق، عنه عن عروة، عن عائشة، مرفوعاً.

وخالفه ابن المبارك، وعبد الرزاق ــ كما سبق ــ، فروياه، عن معمر عن الزهري مرسلاً.

وتابع معمراً عليه يونس ــ كما تقدم عند الترمذي ــ، عن الزهري مرسلاً أيضاً.

وكل من ابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرزاق أئمة ثقات، إلا أن اتفاق ابن المبارك، وعبد الرزاق على روايته مرسلاً ترجح على رواية ابن عيينة، وهذا ما رمى إليه الترمذي سابقاً. =

. . . .

=

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لما تقدم في دراسة الإسناد من رجحان الرواية المرسلة على الموصولة، والمرسلة ضعيفة لإرسالها.

أما الطريقة الآتية برقم (٨٩٦) فلا تصلح للاستشهاد، لأنها ضعيفة جداً ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ، والله أعلم.

٨٩٧ ــ قال[١]:
ورواه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن[٢] عائشة مثله.
قلت: عبد الله هالك.

---

(١) في (ب): (وقال)، والقائل هو الحاكم.
(٢) قوله: (عن) ليس في أصل (ب)، ومعلق بهامشها مع الإشارة لدخوله في الصلب.

٨٩٧ ــ المستدرك (٤/١٣٧)، الحديث ساقه الحاكم شاهداً للحديث السابق حيث قال: وشاهده حديث هشام بن عروة، عن أبيه، حدثنيه محمد بن صالح بن هانيء، ثنا محمد بن محمد بن رجاء، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت:
كان أحب الشراب إلى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ الحلو البارد.

تخــريجــه:

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٥٠١) من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، به مثله، ثم قال:
«وهذا الحديث من حديث هشام بن عروة عزيز، وإنما يروى هذا الحديث ابن عيينة عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ومن الرواة من أرسله عن ابن عيينة» قلت: وقوله: «من الرواة من أرسله عن ابن عيينة» لعل صوابه: «عن الزهري» ــ كما تقدم في الحديث السابق ــ.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وتقدم في الحديث (٧٧٠) أنه: متروك.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لشدة ضعف عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف فقط من الطريق السابقة برقم (٨٩٦).

٨٩٨ ــ حديث ابن عباس:

أتي النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ بذَنُوب من ماء، فكَرَع[١] فيه وهو قائم، (فشرب)[٢] منه.

قال: صحيح.

قلت: فيه علي بن عاصم، وهو واه.

---

(١) كرع الماء يكرع كرعاً: إذا تناوله بفيه، من غير أن يشرب بكفه، ولا بإناء. / النهاية (٤/١٦٤).

(٢) في (أ) و(ب): (يشرب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

٨٩٨ ــ المستدرك (٤/١٣٩ ــ ١٤٠): أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، أخبرني سليمان التيمي، عن الحسن بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: فذكره بلفظه.

تخريجه:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٤٤٢ رقم ١٢٢٥٣) من طريق عيسى بن ميمون، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ شرب قائماً.

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس، لكن من طريق الشعبي عنه.

أخرجه البخاري (٣/٤٩٢ رقم ١٦٣٧) في الحج، باب ما جاء في زمزم و(١٠/٨١ رقم ٥٦١٧) في الأشربة، باب الشرب قائماً.

ومسلم في صحيحه (٣/١٦٠١ ــ ١٦٠٢ رقم ١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠) في الأشربة باب في الشرب من زمزم قائماً.

كلاهما من طريق الشعبي، عن ابن عباس قال:

. . . .

= سقيت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من زمزم، فشرب وهو قائم.

واللفظ لهما.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «علي واه».

قلت: وعلي هذا هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي، وتقدم في الحديث (٧٩٧) أنه: صدوق يخطيء.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف علي من قبل حفظه. وقد صح الحديث من غير طريقه باللفظ المتقدم الذي أخرجه الشيخان في صحيحهما.

٨٩٩ ــ حديث ابن عباس:

نهى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ عن اختناث الأسقية... الخ.

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: كذا قال!

---

٨٩٩ ــ المستدرك (٤/١٤٠): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عامر الغفاري، ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال:

نهى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ عن اختناث الأسقية. وإن رجلاً بعدما نهى عنه رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ قام بالليل إلى سقاء، فاختنثه، فخرجت عليه منه حية.

تخريجه:

الحديث أخرجه ابن ماجه في سُننه (٢/١١٣١ رقم ٣٤١٩) في الأشربة باب اختناث الأسقية، من طريق أبي عامر، به نحوه.

وأخرج الحديث البخاري في صحيحه (١٠/٩٠ رقم ٥٦٢٩) في الأشربة، باب الشرب من في السقاء.

وابن ماجه (٢/١١٣٢ رقم ٣٤٢١) في الأشربة، باب الشرب من في السقاء.

كلاهما من طريق يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: نهى النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ عن الشرب من في السقاء.

هذا لفظ البخاري، ولفظ ابن ماجه نحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم على شرط البخاري، واكتفى الذهبي في تعقبه له عليه بقوله: «كذا قال!».

. . . .

= وفي سند الحديث زمعة بن صالح، وتقدم في الحديث (٦٠٩) أنه ضعيف.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف زمعة بن صالح. والمرفوع منه صحيح لغيره بالطريق التي أخرجها البخاري، وأصرح منها ما أخرجه البخاري أيضاً (١٠/٨٩ رقم ٥٦٢٥ و٥٦٢٦) في الأشربة، باب اختناث الأسقية، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن اختناث الأسقية.

٩٠٠ ـ حديث ابن عباس:

نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار.. الخ.

قلت: على شرط مسلم.

---

٩٠٠ ـ المستدرك (٤/١٤١ ـ ١٤٢): أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد، ثنا محمد بن الفرج، ثنا حجاج بن محمد، ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر، عن أبيه كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى إذا ثملوا، عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه، وبرأسه، ولحيته فيقول: فعل بـي هذا أخي فلان، والله لو كان بـي رؤوفاً رحيماً ما فعل هذا بـي، قال: وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فوقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾

(الآية «٩٠ ـ ٩١» من سورة المائدة).

فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد، فأنزل الله عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ حتى بلغ ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (الآية «٩٣» من سورة المائدة).

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه النسائي في التفسير من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٤/٤٤٠ رقم ٥٦٠١) وابن جرير في التفسير (٧/٣٤).

والبيهقي في سُننه (٨/٢٨٥ ـ ٢٨٦) في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر.

جميعهم من طريق حجاج بن منهال، ثنا ربيعة، به نحوه.

. . . .

= وأخرجه أيضاً عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه ــ كما في الدر المنثور (٧/١٥٨ ــ ١٥٩) ــ.

دراسة الإسناد:

الحديث سكت عنه الحاكم وقال الذهبي : «على شرط مسلم»، وبيان حال رجال إسناده كالتالي:

سعيد بن جبير تقدم في الحديث (٥١٤) أنه: ثقة ثبت فقيه، روى له الجماعة.

وكلثوم بن جبر، أبو محمد، ويقال: أبو جبر البصري ثقة روى له مسلم، فقد وثقه أحمد، وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن سعد: كان معروفاً له أحاديث، وخالفهم النسائي فقال: ليس بالقوي، ولم يفسر جرحه. / الجرح والتعديل (٧/١٦٤ رقم ٩٢٦)، والتهذيب (٨/٤٤٢ رقم ٧٩٨)، و(٣/٢٦٣ رقم ٤٩٧).

وربيعة بن كلثوم بن جبر ثقة روى له مسلم ــ كما في الكاشف (١/٣٠٧ رقم ١٥٦٩) ــ، فقد وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقال أحمد: صالح. واضطربت عبارة النسائي فيه فقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة أخرى: ليس بالقوي. / الجرح والتعديل (٣/٤٧٧ ــ ٤٧٨ رقم ٢١٤٥)، وثقات العجلي (ص ١٥٩ رقم ٤٣٤)، والتهذيب (٣/٢٦٣ رقم ٤٩٧).

وحجاج بن محمد المصيصي تقدم في الحديث (٦٢٧) أنه: ثقة ثبت، اختلط بآخره لما قدم بغداد، وهو من رجال الجماعة.

والراوي عنه محمد بن الفرج بن محمود الأزرق، البغدادي، أبو بكر: صدوق، ربما وهم. / سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٤٣ رقم ١٨٨)، وتاريخ بغداد (٣/١٥٩ ــ ١٦٠)، والتقريب (٢/٢٠٠ رقم ٦٢١)، والتهذيب (٩/٣٩٩ رقم ٦٥١).

وشيخ الحاكم أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي إمام حجة ثقة مأمون جبل، لم يغمز بحال. اهـ. من تذكرة الحفاظ (٣/٨٨٠ رقم ٨٤٩).

= وقد تابع الحجاج بن محمد عليه الحجاج بن منهال عند النسائي، وابن جرير، والبيهقي ـ كما تقدم ـ.

والحجاج بن منهال الأنماطي، أبو محمد السلمي، مولاهم، البصري ثقة فاضل، روى له الجماعة. / الجرح والتعديل (٣/١٦٧ رقم ٧١١)، والتقريب (١/١٥٤ رقم ١٦٣)، والتهذيب (٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم ٣٨٣).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، للكلام في حفظ محمد بن الفرج الأزرق، ولاختلاط حجاج المصيصي، وعدم تميز مروياته، ولم ينفرد المصيصي به، فالحديث صحيح لغيره بالطريق الأخرى التي رواها النسائي وغيره من طريق حجاج بن منهال، وهي صحيحة لذاتها كما في دراسة الإسناد، والله أعلم.

٩٠١ ـ حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً:

من ترك الصلاة سكراً[١] مرة واحدة فكأنما كانت له[٢] الدنيا وما عليها... الحديث.

قال: صحيح.

قلت: غريب جداً.

---

(١) قوله: (سكراً) ليس في (ب)، وفي مكانها بياض بقدر كلمة.

(٢) قوله: (له) ليس في أصل (أ) ومعلق بهامشها مع الإشارة لدخوله في الصلب.

٩٠١ ـ المستدرك (١٤٦/٤): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: «من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها، فسلبها، ومن ترك الصلاة أربع مرات سكراً كان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال؟.

قال: «عصارة أهل جهنم».

وفي إسناد المستدرك المطبوع خطأ أصلحته من المخطوط.

تخـــريجــــه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٨/٢) من طريق ابن وهب، به نحوه.

لكن الذي يظهر لي أن الحديث في بعض نسخ المسند ليس بتمامه كما في الموضع السابق، فإن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد (٦٩/٥ ـ ٧٠) بلفظ:

«من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها، =

. . . .

= فسلبها»، وعزاه لأحمد فقط، وقال: «رجاله ثقات»، واستنكر هذا السياق الشيخ أحمد شاكر، فقال في حاشية المسند بتحقيقه (١٠/١٤٣): «وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٦٩ ـ ٧٠) أوله فقط، إلى قوله: «فسلبها». ولا أدري لم ترك باقيه؟ فإني لم أجده فيه في موضع آخر»، وقال عن الحديث: «إسناده صحيح».

قلت: الظاهر أن الشيخ لم يطلع على ما ذكره المنذري في الترغيب (٣/١٨٩)، فإنه ساق الحديث عن طريق الحاكم، ثم قال:

«وروى أحمد منه: «من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها، فسلبها» ورواته ثقات».

أقول: فهذا يدل على أن في بعض نسخ المسند اختلافاً، حيث جاء الحديث في بعضها بتمامه، وفي بعضها مختصراً، والله أعلم.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، واستغربه الذهبي، ولم يقدح في إسناده بشيء، وبيان حال رجال الإسناد كالتالي:

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق: وتكلم في سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص، والراجح أنه سمع منه. / ثقات ابن حبان (٤/٣٥٧)، والتقريب (١/٣٥٣ رقم ٨٤)، والتهذيب (٤/٣٥٦ ـ ٣٥٧ رقم ٥٩٧).

وعمرو ابنه صدوق أيضاً. / الجرح والتعديل (٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ١٣٢٣)، والتقريب (٢/٧٢ رقم ٦٠٧)، والتهذيب (٨/٤٨ ـ ٥٥ رقم ٨٠)، وقد فصل الحافظ ابن حجر في هذا الموضع من التهذيب القول في سماع شعيب من جده.

وعمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولاهم، المصري، أبو أمية، ثقة، فقيه حافظ روى له الجماعة. / الجرح والتعديل (٦/٢٢٥ ـ ٢٢٦ =

. . . .

= رقم ١٢٥٢)، والتقريب (٢/٦٧ رقم ٥٥٥)، والتهذيب (٨/١٤ رقم ٢٢). وعبد الله بن وهب تقدم في الحديث (٦٢٤) أنه: ثقة فقيه حافظ عابد. ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم تقدّما في الحديثين: (٥٣١) و(٧٠١) أنهما: ثقتان.

الحكم على الحديث:

الحديث تقدم أن المنذري، والهيثمي قالا عنه: «رجاله ثقات»، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر، ومن خلال ما تقدم في دراسة الإسناد يتضح أن الحديث حسن لذاته من هذه الطريق، وأما استغراب الذهبي للحديث، فإنما هو بهذا السياق الذي لم أجد له غير هذه الطريق، وأما شطر الحديث الأخير: «من ترك الصلاة أربع مرات سكراً...»الخ، فله شواهد انظرها في الترغيب والترهيب للمنذري (٣/١٨٨ ــ ١٨٩)، والله أعلم.

٩٠٢ ــ حديث عائشة مرفوعاً:

«إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها».

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: كذا قال! ومحمد بن عبد الله بن مسلم مجهول، فإن كان ابن أخي الزُّهري فهو منقطع.

---

٩٠٢ ــ المستدرك (١٤٧/٤): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبـي هلال، عن محمد بن عبد الله بن مسلم، أن أبا مسلم الخولاني حج، فدخل على عائشة زوج النبـي ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ، فجعلت تسأله عن الشام، وعن بردها، فجعل يخبرها فقالت: كيف يصبرون على بردها، قال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له: الطلا، قالت: صدق الله، وبلغ حبـي ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ، سمعته يقول: «إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه البيهقي في سُننه (٢٩٤/٨ ــ ٢٩٥) في الأشربة، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة، من دخولها في الاسم، من طريق ابن وهب، به نحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده محمد بن عبد الله بن مسلم هذا الذي يروي الحديث عن أبـي مسلم الخولاني، وعنه سعيد بن أبـي هلال، ولم أجد في شيوخ سعيد في تهذيب الكمال (٥٠٧/١) أحداً بهذا الاسم، ولا في الرواة عن أبـي مسلم الخولاني في ترجمته في تهذيب الكمال أيضاً (١٦٤٨/٣).

ومحمد هذا ذكره الحافظ في اللسان (٢١٨/٥)، وذكر حكم الذهبي عليه هذا بالجهالة.

. . . .

= وأما محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري فلا أظنه هذا، لأنهم لم يذكروه ممن روى عن أبـي مسلم الخولاني، ولا عنه سعيد بن أبـي هلال ـ كما في تهذيب الكمال (١٢٢٦/٣)، وهو وسعيد بن أبـي هلال في طبقة واحدة، فكلاهما من السادسة ـ كما في ترجمتهما في التقريب (١٨٠/٢ رقم ٤١٤) و(٣٠٧/١ رقم ٢٧٤)، ولو سلمنا بأنه هو فيكون السند منقطعاً كما قال الذهبـي، لأن أبا مسلم الخولاني مات قبل سنة اثنتين وستين ـ كما في تاريخ دمشق (ص ٥٢٥ من جزء عبادة بن أوفى ـ عبد الله بن ثوب) ـ. وأما محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري فقيل أنه توفي سنة (١٥٢هـ)، وقيل سنة (١٥٧هـ) ـ كما في التهذيب (٢٨٠/٩)، فالبون شاسع بين وفاتيهما مما يؤكد ما قال الذهبـي من إعلال الحديث بالانقطاع، ـ إن كان المذكور ابن أخي الزهري ـ.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة محمد بن عبد الله بن مسلم، أو الانقطاع الذي مر تفصيله.

وله شاهد يرويه حاتم بن حريث، عن مالك بن أبـي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول:

«ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

أخرجه أبو داود في سُننه (٩١/٤ ـ ٩٢ رقم ٣٦٨٨) في الأشربة، باب في الداذي، واللفظ له.

وأحمد في المسند (٣٤٢/٥).

والبخاري في تاريخه الكبير (٣٠٥/١) و(٢٢٢/٧).

وابن ماجه (١٣٣٣/٢ رقم ٤٠٢٠) في الفتن، باب العقوبات.

وابن حبان (ص ٣٣٦ رقم ١٣٨٤).

جميعهم من طريق حاتم، به، وعند بعضهم زيادة قوله: =

=

«يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة، والخنازير».

وفي سنده مالك بن أبي مريم الحكمي الشامي، وهو مجهول، وثقه ابن حبان، وقال ابن حزم: لا يدرى من هو؟ وقال الذهبي: لا يعرف. / ثقات ابن حبان (٥/٣٨٦)، والميزان (٣/٤٢٨ رقم ٧٠٢٩)، والتهذيب (١٠/٢١ ـ ٢٢ رقم ٣٣).

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجله.

وله شاهد آخر يرويه شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٣٧).
وسنده صحيح.
فابن محيريز اسمه عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي، وهو ثقة عابد روى له الجماعة. / ثقات العجلي (ص ٢٧٧ رقم ٨٨٢)، والتقريب (١/٤٤٩ رقم ٦٢٠)، والتهذيب (٦/٢٢ ـ ٢٣ رقم ٣١).

وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، مشهور بكنيته، وهو ثقة روى له الجماعة. / ثقات العجلي (ص ٢٥٣ رقم ٧٩٤)، والتقريب (١/٤٠٩ رقم ٢٥٨)، والتهذيب (٥/١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ٣٢٤).

وشعبة بن الحجاج تقدم في الحديث (٥٣٢) أنه ثقة حافظ متقن، وهو أمير المؤمنين في الحديث.

وعليه فالمرفوع من الحديث صحيح لغيره بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

٩٠٣ ــ حديث النعمان مرفوعاً[١]:

«إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً[٢]ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنهاكم عن كل مسكر».

قال: صحيح.

قلت: فيه السَّريّ بن إسماعيل تركوه، (ويُتَأمَّل)[٣]سنده.

---

(١) قوله: (مرفوعاً): ليس في أصل (ب)، ومعلق بهامشها مع الإشارة لدخوله في الصلب.

(٢) إلى هنا ينتهي من الحديث في (ب) وبعده قوله: (الخ) إشارة لاختصار متنه.

(٣) في (أ): (وتشاكل)، وما أثبته من (ب) ويؤيده التلخيص، حيث جاء فيه قوله: (وهذا السند فليتأمل).

٩٠٣ ــ المستدرك (١٤٨/٤): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أبي، وشعيب بن الليث، قالا: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب أن خالد بن كثير الهمداني حدثه، أن السري بن إسماعيل الكوفي حدثه، أن الشعبي حدثه، أنه سمع النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ يقول: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهاكم عن كل مسكر».

تخريجه:

الحديث مداره على عامر الشعبي، وله عنده ثلاث طرق:

● الطريق الأولى: طريق السري بن إسماعيل، عنه، به، وهي طريق الحاكم.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٣/٤) من طريق الليث، به بلفظه، إلا أنه قال: «وأنا أنهى عن كل مسكر».

. . . .

وكذا ابن ماجه (٢/١١٢١ رقم ٣٣٧٩) في الأشربة، باب مما يكون منه الخمر، ولم يذكر: «وأنا أنهاكم...».

● **الطريق الثانية**: طريق ابراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، به نحو سابقه.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٦٧).

وفي كتاب الأشربة (ص ٤٤ رقم ٧٢).

وأبو داود (٤/٨٣ ـ ٨٤ رقم ٣٦٧٦) في الأشربة، باب الخمر، ما هي؟.

والترمذي (٥/٦١٦ ـ ٦١٧ رقم ١٩٣٤) في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي تتخذ منها الخمر، وقال: «هذا حديث غريب».

والبيهقي (٨/٢٨٩) في الأشربة، باب ما جاء في تفسير الخمر.

● **الطريق الثالثة**: طريق أبي حُرَيْز، عن الشعبي، به بلفظ:

«إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وأنا أنهاكم عن كل مسكر».

أخرجه أبو داود في الموضع السابق برقم (٣٦٧٧).

وابن حبان في صحيحه (ص ٣٣٤ رقم ١٣٧٦).

والبيهقي في الموضع السابق من طريق أبي داود.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «السري تركوه، وهذا السند فليتأمل».

قلت: السري هنا هو ابن إسماعيل الهمداني، وتقدم في الحديث (٤٨٩) أنه: متروك الحديث.

وأما قول الذهبي: «وهذا السند فليتأمل»، فلم أجد فيه ما يدعو للتأمل، فإن الحديث أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، من نفس الطريق ـ كما سبق ـ.

. . . .

= أما الطريق الثانية فيرويها أبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، الكوفي، وهو صدوق إلا أن فيه ليناً. / الكامل لابن عدي (١/٢١٦ ـ ٢١٨)، والتقريب (١/٤٤ رقم ٢٨٤)، والتهذيب (١/١٦٧ ـ ١٦٨ رقم ٣٠٠).

والطريق الثالثة يرويها أبوحريز، واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي، البصري، وهو صدوق يخطىء. / الكامل لابن عدي (٤/١٤٧٥ ـ ١٤٧٨)، والتقريب (١/٤٠٩ رقم ٢٥٧)، والتهذيب (٥/١٨٧ ـ ١٨٨ رقم ٣٢٣).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لشدة ضعف السري بن إسماعيل، وهو حسن لغيره بمجموع الطريقين السابقين، والله أعلم.

كتاب البر والصلة

٩٠٤ ـ حديث رِفاعة بن رافع الزُّرَقي :

أنه خرج هو وابن خالته معاذ بن عفراء حتى قدما مكة . . . الحديث بطوله .

قال : صحيح .

قلت : فيه يحيـى الشَّجَري صاحب مناكير.

---

٩٠٤ ـ المستدرك (٤/١٤٩ ـ ١٥٠) : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد المدني، الشجري، حدثني أبـي، عن عبد الله بن يحيـى، عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن أبيه رفاعة بن رافع، وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أنه خرج وابن خالته معاذ بن عفراء حتى قدما مكة، فلما هبطا من الثنية رأيا رجلاً تحت شجرة، قال: وهذا قبل خروج الستة الأنصاريين، قال: فلما رأيناه كلمناه، فقلنا: نأتي هذا الرجل نستودعه حتى نطوف بالبيت، فسلمنا عليه تسليم الجاهلية، فرد علينا بسلام أهل الإسلام، وقد سمعنا بالنبـي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، فأنكرنا، فقلنا: من أنت؟ قال: «انزلوا»، فنزلنا، فقلنا: أين الرجل الذي يدعي ويقول ما يقول؟ فقال: «أنا»، فقلت: فاعرض علي، فعرض علينا الإسلام، وقال: «من خلق السموات والأرض والجبال؟» قلنا: خلقهن الله، قال: «فمن خلقكم؟» قلنا: الله، قال: فمن عمل هذه =

. . . .

= الأصنام التي تعبدونها؟» قلنا: نحن، قال: «فالخالق أحق بالعبادة، أم المخلوق؟ فأنتم أحق أن تعبدكم وأنتم عملتموها، والله أحق أن تعبدوه من شيء عملتموه. وأنا أدعو إلى عبادة الله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وصلة الرحم، وترك العدوان، بغصب الناس»، قلنا: لا والله، لو كان الذي تدعو إليه باطلاً لكان من معالي الأمور، ومحاسن الأخلاق، فأمسك راحلتنا حتى نأتي البيت، فجلس عنده معاذ بن عفراء، قال: فجئت البيت، فطفت، وأخرجت سبعة أقداح، فجعلت منها قدحاً، فاستقبلت البيت، فقلت: الله إن كان ما يدعو إليه محمد حقاً فأخرج قدحه ـ سبع مرات ـ، فضربت بها، فخرج سبع مرات، فصحت أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فاجتمع الناس علي، وقالوا: مجنون، رجل صبا، قلت: بل رجل مؤمن، ثم جئت إلى أعلى مكة، فلما رآني معاذ قال: لقد جاء رفاعة بوجه ما ذهب بمثله، فجئت، وآمنت، وعلمنا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ سورة يوسف واقرأ باسم ربك الذي خلق، ثم خرجنا راجعين إلى المدينة، فلما كنا بالعقيق قال معاذ، إني لم أطرق أهلي ليلاً قط، فبت بنا حتى نصبح، فقلت: أبيت ومعي ما معي من الخبر، ما كنت لأفعل، وكان رفاعة إذا خرج سفراً، ثم قدم عرض قومه.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «يحيى الشجري صاحب مناكير».

قلت: يحيى هذا هو ابن محمد بن عباد بن هانىء المدني الشجري، وتقدم في الحديث (٦٤٦) أنه ضعيف.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف يحيى بن محمد الشجري.

٩٠٥ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«عِفُّوا عن نساء الناس تَعِفُّ نساؤكم. . .» الحديث.

قال: صحيح.

قلت: بل[١] فيه سويد أبو حاتم، ضعيف[٢].

---

(١) قوله: (بل) ليس في (ب).

(٢) في (أ): (قلت: بل فيه سويد قال أبو حاتم: ضعيف)، والصواب أن: (قال) زائدة، لأن سويداً هو أبو حاتم، وما أثبته من (ب)، ويوافقه ما في التلخيص.

٩٠٥ ـ المستدرك (٤/١٥٤): حدثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يحيى بن حكيم، وإسحاق بن إبراهيم الصراف، قالا: ثنا سويد أبو حاتم، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ:

«عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ومن أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك منه، محقاً كان أو مبطلاً، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض». اهـ.

وقوله: (متنصلاً)، وفي الحديث الآتي: (تنصل) أي: انتفى من ذنبه، واعتذر إليه. / النهاية (٥/٦٧).

تخـريجـه:

الحديث أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٤٨) بنحو شطره الأول، ولم يذكر: «ومن أتاه. . .» الخ.

لكن رواية أبي نعيم هذه سندها هكذا: «. . . سويد بن إبراهيم أبو حاتم الهذلي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة». فذكره على أن الراوي عن أبي هريرة هو الحسن البصري، لا أبو رافع.

=

. . . .

= وأخرجه أبو نعيم أيضاً في المرجع السابق (٢/٢٨٥) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا صدقة بن يزيد، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «عفوا تعف نساؤكم».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل سويد ضعيف».

قلت: سويد هذا هو ابن إبراهيم الجَحْدَري، أبو حاتم الحنّاط، وهو صدوق، إلا أنه سيىء الحفظ، له أغلاط. / الكامل لابن عدي (٣/١٢٥٧ ـ ١٢٥٩)، والتقريب (١/٣٤٠ رقم ٥٩٣)، والتهذيب (٤/٢٧٠ رقم ٤٦٧).

وقتادة مدلس من الثالثة ـ كما تقدم في الحديث (٧٢٩) ـ، وقد عنعن هنا.

وأما الطريق التي رواها أبو نعيم عن سويد، وفيها جعل الراوي عن أبي هريرة هو: الحسن البصري، فإن الراوي للحديث عن سويد هو: عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي، وهو مقبول ـ كما في التقريب (٢/٥٤ رقم ٤١٤) ـ، وانظر التهذيب (٧/٤٣٨ رقم ٧٢٢). فلست أدري هل الخطأ منه، أو من سويد؟

وأما الطريق التي رواها أبو نعيم، عن الوليد بن مسلم، ففي سندها شيخ الوليد، وهو صدقة بن يزيد الخراساني، الشامي، ضعفه أحمد، وابن عدي، وأبو حاتم، وعده ابن الجارود، والساجي، والعقيلي في الضعفاء، وقال البخاري: منكر الحديث. ووثقه أبو زرعة الدمشقي، ودحيم، وفي رواية عن أبي حاتم قال عنه: صالح، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان: حسن الحديث، وتناقض فيه ابن حبان، فقال مرة: لا يجوز الاشتغال بحديثه، ولا الاحتجاج به، وذكره في الثقات. / الجرح والتعديل (٤/٤٣١ رقم ١٨٩٣) ـ والميزان (٢/٣١٣ رقم ٣٨٨٢) واللسان (٣/١٨٧ ـ ١٨٨ رقم ٧٥٠).

=

. . . .

= قلت: ولعل الأرجح من حاله أنه: صدوق يخطىء.

وفي سنده شيخ أبي نعيم محمد بن معمر بن ناصح، أبو مسلم الذهلي، ولم أجد من تكلم عنه بجرح أو تعديل، وله ترجمة في أخبار أصبهان (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥)، والعبر (٢/٣٠٩).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف سويد أبي حاتم من قبل حفظه، ولعنعنة قتادة. والطريق الأخرى التي رواها أبو نعيم عن شيخه محمد بن معمر ضعيفة أيضاً لما تقدم في دراسة الإسناد، ومتنها مختصر ـ كما سبق ـ.

وله شاهد من حديث عائشة، وأنس، وابن عباس، وجابر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. أما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فذكر السيوطي في اللآلىء (٢/١٩٠) أن الطبراني رواه في الأوسط، فقال: حدثنا محمد بن علي، حدثنا خالد بن يزيد العمري، حدثنا عبد الملك بن يحيى بن الزبير، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «عفوا تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ومن اعتذر إلى أخيه المسلم من شيء بلغه عنه، فلم يقبل عذره، لم يرد عليّ الحوض».

قال الهيثمي في المجمع (٨/٨١ و ١٣٩): «فيه خالد بن يزيد العمري وهو كذاب».

وأما حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فقال السيوطي في الموضع السابق: قال ابن عساكر في سباعياته: أخبرني أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن أحمد الواسطي، الشروطي، أنبأ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن عبد الله الماليني، سمعت أبا بكر المفيد، سمعت الحسن بن عبد الله العبدي، سمعت أبا هدبة يحدث عن أنس قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم، ومن لم يقبل متنصلاً صادقاً أو كاذباً فلا يرد على الحوض». =

. . . .

= قلت: والحديث بهذا الإسناد موضوع.

أبو هدبة الراوي للحديث عن أنس اسمه إبراهيم بن هدبة الفارسي، البصري، وهو كذاب خبيث، كذبه ابن معين، وعلي بن ثابت، وأبو حاتم، وقال ابن حبان: دجال من الدجاجلة. اهـ. من المجروحين (١/١١٤ ـ ١١٥)، واللسان (١/١١٩ ـ ١٢٠ رقم ٣٧٠). وأما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فأخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٢٤) من طريق إسحاق بن نجيح الملطي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «عفوا تعف نساؤكم».

ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٠٦). وهذا أيضاً موضوع بهذا الإسناد في سنده إسحاق بن نجيح الملطي وقد كذبوه. / الكامل (١/٣٢٣ ـ ٣٢٥) والتقريب (١/٦٢ رقم ٤٤٠)، والتهذيب (١/٢٥٢ ـ ٢٥٣ رقم ٤٧٦).

وأما حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ فهو الآتي برقم (٩٠٦)، وهو حديث ضعيف كما سيأتي.

وقد ذكر ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٠٦ ـ ١٠٨) حديث ابن عباس، وحديث جابر، وأعل حديث ابن عباس بإسحاق بن نجيح، وقال: «قال أحمد بن حنبل: هو أكذب الناس. وقال يحيى: معروف بالكذب ووضع الحديث. وقال ابن حبان: دجال يضع الحديث على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ صراحاً».

وسيأتي ذكر إعلاله لحديث جابر، ولم يذكر حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس ـ رضي الله عنهم ـ.

وعليه فالحديث من طريق أبي هريرة وجابر ـ رضي الله عنهما ـ يكون حسناً لغيره، أما بقية الطرق فلا يصلح شيء منها للاستشهاد به، والله أعلم.

٩٠٦ ــ حديث جابر مرفوعاً:

«بُرُّوا (آباءكم)[١] تبرُّكم أبناؤكم».

قلت: فيه علي بن قتيبة، قال ابن عدي / يروي الأباطيل[٢].

---

(١) في (أ): (أولادكم).

(٢) في الكامل (٥/١٨٥٠) قال عنه: «منكر الحديث»، وذكره له حديثين من روايته عن مالك، وقال: «هذه الأحاديث باطلة عن مالك».

٩٠٦ ــ المستدرك (٤/١٥٤): حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الأسدي الحافظ، وعبدان بن يزيد الدقاق الهمدانيان بهمدان، قالا: ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا علي بن قتيبة الرفاعي، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم، ومن تنصل إليه فلم يقبل لم يرد عليّ الحوض».

تخــريجــه:

الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢١ رقم ١٠٣٣) من طريق علي بن قتيبة، به بلفظ: «من اعتذر إليه، فلم يقبل، لم يرد علي الحوض».

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٢٤٩).

وابن عدي في الكامل (٥/١٨٥٠).

والخطيب في تاريخه (٦/٣١١).

ثلاثتهم بنحوه كاملاً.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٣٥) بنحو شطره الأول، ولم يذكر قوله: «ومن تنصل...؟ ومثله ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٠٦ ــ ١٠٧).

وأخرجه أيضاً الخطيب في الرواة عن مالك ــ كما في اللآلىء (٢/١٩٠) ــ.

جميعهم من طريق علي بن قتيبة، به.

=

. . . .

= وتابعه محمد بن خالد بن عثمة الحنفي، حدثنا مالك، فذكره بنحوه.

أخرجه الخطيب في التاريخ (٣١١/٦) من طريق محمد بن يونس الكديمي، حدثنا محمد بن خالد، فذكره، ثم قال الخطيب:

«هذا الحديث قد وهم فيه على محمد بن يونس الكديمي، لأنه إنما رواه عن علي بن قتيبة الرفاعي، عن مالك، ولم يكن عنده، ولا عند غيره عن ابن عثمة، وهو محفوظ أن علي بن قتيبة تفرد بروايته، وقد أخبرنا بصوابه عن محمد بن يونس: أبو الحسن محمد بن طلحة النعالي».

وقال العقيلي بعد أن روى هذا الحديث، وحديثاً آخر: «ليس لهما أصل من حديث مالك، ولا من وجه يثبت».

وقال الهيثمي في الموضع السابق: فيه علي بن قتيبة الرفاعي، وهو ضعيف».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٢ رقم ١٠٠٦)، فقال: حدثنا أحمد، حدثنا علي، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم».

قال الهيثمي في المجمع (١٣٨/٨ ــ ١٣٩) بعد أن ذكر الحديث:

«رجاله رجال الصحيح، غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب، والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه، فلذلك لم ينسبه، والله أعلم».

وقال المنذري في الترغيب (٢١٥/٣): «رواه الطبراني بإسناد حسن»، وانظر (٢٩٣/٣) من الترغيب أيضاً.

قلت: وأظن أن إهمال نسبة الراوي عن مالك أشكلت على الهيثمي، والمنذري، فحكم أحدهما على الحديث بالحسن، وأعله الثاني بعدم نسبة شيخ الطبراني، مع أن الراوي للحديث عن مالك هو علي بن قتيبة نفسه، =

= وجاء عنه الحديث هنا على أنه من مسند ابن عمر، وقد يكون الخطأ من علي، أو من شيخ الطبراني الذين لم ينسب، والله أعلم.

قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢٢٧/٢) عن هذا الحديث متعقباً السيوطي في إيراده له ــ شاهداً، قال:

«هذا لا يصلح شاهداً، فإنه من طريق علي بن قتيبة أيضاً».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده علي بن قتيبة الرفاعي، وهو ضعيف، ضعفه الدارقطني، وقال مرة: لم يكن علي بالقوي، وكذا قال الخليلي. وقال ابن عدي: له أحاديث باطلة عن مالك. وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالبواطيل، وبما لا أصل له. اهـ. من الضعفاء للعقيلي (٢٤٩/٣)، والميزان (١٥١/٣ رقم ٥٩١١)، واللسان (٢٥٠/٤ رقم ٦٨١). وفي السند أيضاً أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وهو مدلس من الثالثة كما تقدم في الحديث (٧٨٤)، وقد عنعن هنا.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف علي بن قتيبة.

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ــ كما سبق ــ، ثم قال:

«وأما حديث جابر فإن محمد بن يونس هو الكديمي، وكان كذاباً. قال العقيلي: وعلي بن قتيبة يروي عن الثقات بالبواطيل».

ثم تعقبه السيوطي في الموضع السابق من اللآلىء بقوله: «الكديمي لا مدخل له في الحديث»، ثم ساقه من طريق الطبراني التي ليس فيها الكديمي، وذكر الشواهد السابقة في الحديث قبله لتقوية الحديث، وتعقبه ابن عراق في بعضها كما سبق.

وبالجملة فالحديث حسن لغيره بمجموع طريقي أبي هريرة وجابر كما في الحديث السابق، والله أعلم.

٩٠٧ ـ حديث (أبي بكرة)(١) مرفوعاً:

«كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين(٢)، فإن الله (يعجّله)(٣) لصاحبه في الحياة قبل الممات».

قال: صحيح.

قلت: فيه بكّار بن عبد العزيز ضعيف.

---

(١) في (أ): (أبي بكر).

(٢) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الخ) إشارة لاختصار متنه.

(٣) في (أ): (سيجعله).

٩٠٧ ـ المستدرك (٤/١٥٦): حدثنا علي بن حشماذ العدل ـ رحمه الله تعالى ـ، وعبد الله بن الحسن القاضي، قالا: ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا محمد ابن عيسى بن الطباع، ثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، قال سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول:

«كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات».

تخريجه:

الحديث أخرجه الطبراني ـ كما في كنز العمال (١٦/ ٤٨٠ رقم ٤٥٥٤٥) ـ.

والأصبهاني ـ كما في الترغيب للمنذري (٣/٢٢٢) ـ.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «بكار ضعيف».

قلت: بكار هذا هو ابن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي، أبو بكرة =

= البصري، وهو صدوق، إلا أنـه يهم. / الجرح والتعديل (٢/٤٠٨ رقم ١٦٠٤)، والكامل لابن عدي (٢/٤٧٥)، والتهذيب (١/٤٧٨ ـ ٤٧٩ رقم ٨٨٠)، والتقريب (١/١٠٥ رقم ١٠٩).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف بكار من قبل حفظه.

٩٠٨ ـ حديث ابن عباس قلت:

يا رسول الله، أوصني، قال: «أقم الصلاة، وأد الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت، واعتمر»[١]... الخ[٢].

قال: صحيح.

قلت: فيه محمد بن سليمان بن (مَسْمول)[٣]، ولو صحّ، لكان حُجّة في وجوب العمرة.

---

(١) من قوله: (وأد الزكاة) إلى هنا ليس في (ب).

(٢) قوله: (الخ في (ب): (الحديث).

(٣) في (أ): (مشمول).

المستدرك ٩٠٨ ـ المتدرك (٤/١٥٩): أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، ثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا زيد بن المبارك، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا القاسم بن مخول النهدي، عن علي بن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سمع أباه يقول:

قلت: يا رسول الله، أوصني، قال: «أقم الصلاة، وأد الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت، واعتمر، وبر والديك، وصل رحمك، واقر الضيف، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، وزل مع الحق حيث زال».

تخـريجـه:

الحديث في سياقه عند الحاكم خطأ، لأنه ليس من مسند ابن عباس، بل من مسند مخول البهزي، حيث أخرجه:

البخاري في تاريخه (٨/٣٠).

وأبو يعلى في مسنده (٣/١٣٧ ـ ١٣٨ رقم ١٥٦٨).

وفي المفاريد له (ص ٧٧ ـ ٧٨ رقم ٨٠).

=

. . . .

= والطبراني في الكبير (٢٠/٢٢٢ ـ ٢٢٣ رقم ٧٦٣).

وابن الأثير في أسد الغابة (٤/٣٥٣) من طريق أبي يعلى.

وابن السكن ـ كما في الإصابة (٦/٥٦ ـ ٥٧) ـ.

جميعهم من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، عن القاسم بن مخول البهزي، أنه سمع أباه يقول، فذكر الحديث، وهو عند البخاري بمثل لفظ الحاكم، إلا أنه في إسناده خطأ في اسم ابن مخوّل، لأن اسمه عند الجميع: القاسم بن مخول، وعند البخاري: يزيد بن مخول، وذكر الشيخ المعلمي ـ رحمه الله ـ في الحاشية: أن في هامش بعض نسخ التاريخ تنبيهاً على هذا الإشكال.

وأما لفظ الباقين فنحو لفظ الحاكم، وفي أول الحديث عندهم قصة.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٦٤ ـ ١٦٥) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف».

ثم ذكره أيضا (٧/٣٠٤ ـ ٣٠٥) وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار في الأوسط،وفي إسناد أبي يعلى محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وفي إسناد الطبراني سليمان بن داود الشاذكوني، وهو ضعيف».

قلت: وأما قوله عن الشاذكوني: «ضعيف»، فإنه في ص ٣٠٤ من نفس الجزء، أي في الصفحة السابقة لكلامه هذا قال عن الشاذكوني هذا متروك.

دراسة الاسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «ابن مسمول ضعيف، ولو صح، لكان حجة في وجوب العمرة».

قلت: ابن مسمول اسمه محمد بن سليمان بن مسمول، وتقدم في الحديث (٨٥٨) أنه: ضعيف.

وفي سند الحاكم علي بن المبارك الصنعاني، ولم أجد من ترجم له، وأخشى أن يكون الخطأ في الحديث من قبله؛ لأن الذين رووا الحديث عن =

. . . .

= ابن مسمول جميعهم ذكروه من مسند مخول، عدا علي هذا فإنه رواه عن زيد بن المبارك، عن ابن مسمول، وزيد ابن المبارك الصنعاني صدوق عابد ـ كما في التقريب (١/٢٧٧ رقم ٢٠٥) ـ، وانظر التهذيب (٣/٤٢٤ ـ ٤٢٥ رقم ٧٧٦)، وفيه أن من الرواة عن زيد هذا: ابن اخته: علي بن محمد بن المبارك الصنعاني، ولم أجده بهذا الاسم أيضاً.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً من طريق الحاكم؛ لضعف ابن مسمول، وجهالة علي الصنعاني، ومخالفة روايته في إسنادها لبقية الروايات كما سبق.

والحديث من بقية الطرق ضعيف فقط لضعف ابن مسمول، والله أعلم.

٩٠٩ ـ حديث أبـي هريرة مرفوعاً:

«لما فرغ الله من الخلق، قـامت الرحم، فـأخذت بِحِقْـو الرحمن».

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: ذا في البخاري.

---

٩٠٩ ـ المستدرك (١٦٢/٤): أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان البزار ببغداد، ثنا العباس بن محمد الـدوري، ثنا أبـو بكر بن (عبـد المجيد بن عبيـد الله) الحنفي، حدثني معاوية بن أبـي مُزَرِّد، حدثني عمي أبو الحباب سعيد بن يسار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول: «إن الله عز وجل لما فرغ من الخلق قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن، فقال: مه؟ فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال: أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ اقرؤا ـ إن شئتم ـ:

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ إلى قوله:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾؟ الخ. (الآيات ٢٢ و٢٣ و٢٤ من سورة محمد).

تخـــريجـــه:

الحديث استدركه الحاكم عـلى الشيخين، وقـال: «لم يخرجـاه»، وتعقبه الذهبـي بقوله: «ذا في البخاري»، ولم يتعقبه ابن الملقن بشيء، مع أن مسلماً قد أخرج الحديث كذلك.

فالحديث أخرجه البخـاري في صحيحه (٥٧٩/٨ ـ ٥٨٠ رقم ٤٨٣٠ و٤٨٣١ و٤٨٣٢) في التفسير باب: (وتقطعوا أرحامكم) من ثلاث طرق عن معاوية ابن أبـي مُزَرِّد، به نحوه، وفيه قالت الرحم: بلى يا رب، قال فذاك، وفي الرواية الأولى: قال أبو هريرة:

اقرؤا ـ إن شئتم ـ، فذكر الآية. =

. . . .

= وفي الروايتين الأخريتين القائل هو الرسول ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ.

وأخرجه البخاري أيضاً (١٠/٤١٧ رقم ٥٩٨٧) في الأدب، باب من وصل وصله الله، ثم ساق الحديث من طريق معاوية، به نحوه.

وأخرجه أيضاً (١٣/٤٦٥ ـ ٤٦٦ رقم ٧٥٠٢) في التوحيد، باب قول الله تعالى:

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (الآية ١٥ من سورة الفتح).

ثم ذكر الحديث بنحو الرواية الأولى عنده.

وأخرجه مسلم (٤/١٩٨٠ ـ ١٩٨١ رقم ١٦) في البر والصلة، باب صلة الرحم، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن معاوية به نحوه.

وأخرجه ابن وهب في جامعه (ص ٢٢): أخبرني سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مزرد، به نحوه، وفيه قال أبو هريرة: فاقرؤا ـ إن شئتم ـ ...) الحديث. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٣٠) من طريق أبي بكر الحنفي، عن معاوية به نحوه.

والنسائي في التفسير من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠/٧٦ ـ ٧٧ رقم ١٣٣٨٢) ـ، من ثلاث طرق، عن معاوية، به.

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه الحاكم والشيخان، ثلاثتهم من طريق معاوية بن أبي مزرد.

وبيان حال رجال إسناد الحاكم إلى معاوية هذا كالتالي:

عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله، أبو بكر الحنفي، البصري ثقة روى له الجماعة، وتقدمت ترجمته في الحديث (٥٣١).

وقد حصل تصحيف في اسم أبي بكر الحنفي هذا في المستدرك.

أما المطبوع فاسمه فيه هكذا: (أبو بكر بن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي) =

وأما المخطوط فهكذا: (أبو بكر عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي).

والعباس بن محمد الدوري تقدم في الحديث (٥٩٢) أنه ثقة حافظ.

وشيخ الحاكم أبو الحسين أحمد بن عثمان البزار، العطشي، الأدمي ثقة. / تاريخ بغداد (٤/٢٩٩ رقم ٢٠٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٦٨ رقم ٣٤١).

الحكم على الحديث:

الحديث أخرجه الشيخان كما سبق، وإسناد الحاكم إلى من أخرجا الحديث من طريقه صحيح، ولذا فلم يصب الحاكم في استدراك الحديث على الشيخين، وقد قصر الذهبي، وابن الملقن ـ رحمهما الله ـ في التنبيه على إخراج مسلم للحديث، والله أعلم.

٩١٠ ـ حديث أبـي هريرة، قال:

قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «من سيدكم يا بني عبيد؟»[(١)] قالوا: الجد بن قيس، على أن فيه بخلاً، قال: «وأيُّ داء أَدْوى من البخل؟ بل سيدكم بشر بن البراء بن معرور».

قال: فيه سعيد الورّاق، وهو ثقة مأمون.

قلت: بل قال الدارقطني[(٢)] وغيره: متروك.

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث) إشارة لاختصار متنه.

(٢) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٣٢ رقم ١٧٨).

٩١٠ ـ المستدرك (٤/١٦٣): أخبرنا إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان بنساء، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا سعيد بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «من سيدكم يا بني عبيد؟» قالوا: الجد بن قيس، على أن فيه بخلاً، قال: «وأي داء أدوى من البخل؟ بل سيدكم، وابن سيدكم؛ بشر بن البراء بن معرور».

تخـريجـه:

الحديث أعاده الحاكم هنا، وكان قد رواه (٣/٢١٩) من طريق سهل بن عمار العتكي، ثنا محمد بن يعلى، ثنا محمد بن عمـرو بن علقمة، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسـول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا: الجد بن قيس، إلا أن فيه بخلاً، قال: «وأي داء أدوى من البخل؟ بل سيدكم بشر بن البراء بن معرور».

. . . .

قال الحاكم عقبه: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأما الطريق التي أخرجها الحاكم هنا عن سعيد بن محمد الوراق، فقد أخرجها:

البزار في مسنده (٣/٢٥٨ رقم ٢٧٠٤).

والطبراني في الكبير (٢/٢١ رقم ١٢٠٣).

وابن عدي في الكامل (٣/١٢٣٨).

ثلاثتهم من طريق سعيد الوراق، به نحوه.

وكذا أخرجه أبو عروبة في الأمثال ــ كما في الإصابة (١/٢٩٥) ــ.

وتابع سعيداً عليه النضر بن شميل.

أخرجه أبو الشيخ في الأمثال (ص ٥٨ رقم ٩٤).

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٥٠ ــ ٢٥١).

كلاهما من طريق ابن أبي رزمة، ثنا النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو به نحوه. ومن طريق النضر أخرجه أيضاً الوليد بن أبان في كتاب الجود ــ كما في الموضع السابق من الإصابة ــ.

فهذه ثلاث طرق للحديث، عن محمد بن عمرو.

وخالفه عمرو بن دينار، فقال: «سيدكم عمرو بن الجموح».

أخرجه أبو الشيخ في الأمثال (ص ٥٦ ــ ٥٧ رقم ٩٠) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن ابن دينار، عن أبي سلمة، به نحوه، وذكر المخالفة السابقة.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بقوله عن سعيد الوراق: «بل قال الدارقطني وغيره: متروك». =

. . . .

= قلت: سعيد بن محمد الوراق هذا تقدم في الحديث (٥٦٥) أنه: ضعيف.

وأما سنده السابق في المجلد الثالث (ص ٢١٩)، فإنه صححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي عليه، مع أن مدار الحديث هناك على سهل بن عمار العتكي، وتقدم في الحديث (٦٤٨) أنه: متهم بالكذب، ولم يخرج له مسلم، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة، بل أن الحاكم في تاريخه قد كذبه، ويصحح له هناك، وأعجب من ذلك إقرار الذهبي له على ذلك، مع أنه قبله بأربع صفحات فقط يتعقب الحاكم بعبارة قاسية لإخراجه لحديث من طريق سهل هذا، فيقول:

«قال ــ يعني الحاكم ــ: صحيح، قلت: فيه سهل بن عمار العتكي، قال الحاكم في تاريخه: إنه كذاب، وهنا يصحح له، فأين الدين!!».

قلت: وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك عند الحديث (٦٤٨) فليراجع.

وأما الطريق الثالثة التي أخرجها أبو الشيخ، وأبو نعيم من طريق ابن أبي رزمة، عن النضر بن شميل، فسندها إلى محمد بن عمرو صحيح.

النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي ثقة ثبت روى له الجماعة. / الجرح والتعديل (٤٧٧/٨ رقم ٢١٨٨)، والتقريب (٣٠١/٢ رقم ٨٧)، والتهذيب (٤٣٧/١٠ رقم ٧٩٥) وابن أبي رزمة اسمه عبد العزيز بن أبي رزمة اليشكري، مولاهم، أبو محمد المروزي، وهو ثقة. / طبقات ابن سعد (٣٧٦/٧)، والتقريب (٥٠٩/١ رقم ١٢١٩)، والتهذيب (٣٣٦/٦ ــ ٣٣٧ رقم ٦٤٨).

وأما بقية رجال الإسناد.

فمحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص تقدم في الحديث (٦٤١) أنه صدوق.

والواسطة بينه وبين أبي هريرة هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وتقدم في الحديث (٦٩٣) أنه ثقة مكثر.
=

. . . .

= وأما مخالفة عمرو بن دينار لمحمد بن عمرو التي سبق ذكرها فلا يعتد بها، لأن الراوي عن عمرو بن دينار هو إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك الحديث كما في الحديث المتقدم برقم (٨٣٤).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بإسناد الحاكم هذا لضعف سعيد بن محمد الوراق.

وإسناده الآخر في (٢١٩/٣) موضوع لنسبة سهل بن عمار العتكي إلى الكذب.

لكن الحديث حسن لغيره بالطريق التي رواها أبو الشيخ، وأبو نعيم، لأنها حسنة لذاتها كما يتضح من دراسة الإسناد.

وله شاهد من حديث كعب بن مالك، وجابر، وابن عمر، وأنس ــ رضي الله عنهم ــ. أما حديث كعب بن مالك فيرويه الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه فذكر الحديث بنحو ما هنا.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨١/١٩ رقم ١٦٣) والصغير (١١٥/١).

في كليهما من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به وأخرجه أيضاً في الموضع السابق من الكبير برقم (١٦٤) من طريق أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال، فذكره هكذا مرسلًا، وهو الصواب، لأن يونس تابعه عليه معمر، وصالح بن كيسان.

فالحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٧/١١ ــ ٣٣٨ رقم ٢٠٧٠٥)، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، فذكره أيضاً مرسلًا.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٥٩).

وإسناد عبد الرزاق صحيح إلى عبد الرحمن بن كعب. =

. . . .

= فالزهري تقدم في الحديث (٥٠٩) أنه: فقيه حافظ متفق على جلالته واتقانه.

ومعمر بن راشد الأزدي، مولاهم تقدم في الحديث (٥٣٨) أنه ثقة ثبت فاضل.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٥٧١).

ويعقوب بن سفيان في تاريخه (٣/٣٥٨)، وانظر الإصابة (١/٢٩٤). كلاهما عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبيد الله بن كعب بن مالك، به مرسلاً أيضاً.

وعليه فالحديث بهذا المرسل يرتقي لدرجة الصحيح لغيره.

وأما حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فأخرجه أبو الشيخ في الأمثال (ص ٦٠ رقم ٩٦) من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، به نحوه.

وسنده ضعيف جداً، لأن فيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري وهو متروك. / الكامل لابن عدي (٤/١٥٠٦ ــ ١٥٠٨)، والتقريب (١/٤٠٠ رقم ١٧١)، والتهذيب (٥/١٣٧ ــ ١٣٨ رقم ٢٣٨).

وأما حديث جابر فله عنه ثلاث طرق.

١ ــ يرويها عمرو بن دينار، عنه، فذكر الحديث بنحوه، إلا أنه قال:

«بل سيدكم الأبيض عمرو بن الجموح».

أخرجه الخطيب في تاريخه (٤/٢١٧) هكذا.

وأخرجه أبو الشيخ في الأمثال (ص ٥٧ رقم ٩١) بنحوه، ولم يذكر آخره: «بل سيدكم . . .» إلخ.

٢ ــ يرويها أبو الزبير، حدثنا جابر، فذكره بنحو سابقه.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٣٩٥ رقم ٢٩٦). =

. . . .

= وأبو الشيخ في الأمثال (ص ٥٧ و٥٨ رقم ٩٢ و٩٣).

٣ ــ يرويها محمد بن المنكدر، عن جابر، به نحو سابقه.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٧/٧).

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٩٢/١ رقم ٢٨٦ و٢٨٧) لكن مختصراً، ولفظه: سمعت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ يقول: «أي داء أدوأ من البخل؟».

وأما حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ فأخرجه أبو الشيخ في الأمثال (ص ٥٦ رقم ٨٩)، من طريق رشيد أبي عبد الله الزريري، ثنا ثابت البناني، عن أنس، به بنحو لفظ حديث جابر، وسنده ضعيف لجهالة رشيد الزريري ــ كما في الميزان (٥١/٢ رقم ٢٧٨٣). قلت: وأما الاختلاف بين متن حديث أبي هريرة، وحديث جابر في كون سيد القوم المخاطبين بشر بن البراء، أو عمرو بن الجموح فقد وجهه الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ في الفتح (١٧٩/٥)، حيث قال: «ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح، جمعاً بين الحديثين». اهـ، والله أعلم.

٩١١ ـ حديث عمر مرفوعاً[١]:

«لا يشبع الرجل دون جاره».

قلت: سنده جيد.

---

(١) في (ب): (مرفوعاً قال).

٩١١ ـ المستدرك (٤/١٦٧): (أخبرنا) أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة قال: بلغ عمر أن سعداً لما بنى القصر قال: انقطع الصوت، فبعث إليه محمد بن مسلمة...، الحديث، وقال في آخره: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إني كرهت أن آمر لك فيكون لك البارد، ولي الحار، وحولي أهل المدينة قد قتلهم الجوع، وقد سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول:

«لا يشبع الرجل دون جاره».

تخريجه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق الإمام أحمد الذي رواه في المسند (١/٥٤ ـ ٥٥)، ولفظه:

بلغ عمر ـ رضي الله عنه ـ أن سعداً لما بنى القصر قال: انقطع الصويت، فبعث إليه محمد بن مسلمة، فلما قدم أخرج زنده، وأورى ناره، وابتاع حطباً بدرهم، وقيل لسعد: إن رجلاً فعل كذا وكذا، فقال: ذاك محمد بن مسلمة، فخرج إليه، فحلف بالله ما قاله، فقال: نؤدّي عنك الذي تقوله، ونفعل ما أُمرنا به، فأحرق الباب، ثم أقبل يعرض عليه أن يزوده، فأبى، فخرج، فقدم على عمر ـ رضي الله عنه ـ، فهجّر إليه، فسار ذهابه ورجوعه تسع عشرة، فقال: لولا حسن الظن بك لرأينا أنك لم تؤدّ عنا، قال: بلى، أرسل يقرأ السلام، ويعتذر، ويحلف بالله ما قاله، قال: فهل زودك شيئاً؟ قال: لا، فما منعك أن تزودني أنت؟ قال: إني كرهت أن آمر =

= لك، فيكون لك البارد، ويكون لي الحار، وحولي أهل المدينة قد قتلهم الجوع، وقد سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: «لا يشبع الرجل دون جاره».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ـ كما في المجمع (١٦٧/٨) ـ، وقد بحثت عنه في مسند عمر بن المطبوع من مسند أبـي يعلى، ولم أجده، فلعله في مسند ـ أو آخر، وقد ساقه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية المسندة (ل ٩٢ ب) فقال:

قال أبو يعلى: حدثنا ـ ثم ذكر أحد شيوخ أبـي يعلى، ولم أستطع تمييز اسمه لسوء تصوير المخطوط، ثم قال: ـ والقواريري.. فرقهما ـ، قالا: ثنا ابن مهدي، ثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول:

«لا يشبع الرجل دون جاره».

وانظر المطبوع من المطالب (٧/٣ رقم ٢٧٢١).

وأخرجه يحيـى بن صاعد في زيادته على الزهد لابن المبارك (ص ١٨١ رقم ٥١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به، وذلك تعقيباً منه على رواية ابن المبارك للحديث التي فيها مخالفة لرواية ابن مهدي هنا في الإسناد.

فإن ابن المبارك ـ رحمه الله ـ أخرج الحديث في الزهد (ص ١٧٩ ـ ١٨١ رقم ٥١٣) فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد، عن أبيه، عن عباية بن رفاعية بن نافع قال: بلغ عمر، ثم ذكر الحديث بنحو ما هنا، وفي القصة زيادة، والمرفوع منه مثل لفظ أحمد والحاكم.

أقول: هكذا ساق ابن المبارك الحديث بزيادة عمر بن سعيد في إسناده، ويترتب عليه كون الراوي عن عباية هو والد عمر بن سعيد، لا والد سفيان بن عيينة. =

. . . .

= ولم ينفرد به ابن المبارك، بل تابعه عليه محمد بن منصور الجواز، وذكر الحديث بنحو رواية ابن المبارك.

ورواه أبو حيان التيمي، أخبرني عباية بن رفاعة، عن عمر، بنحوه ولم يرفعه. ورواه مرة أخرى، عن عباية بن رفاعة بنحوه ولم يرفعه.

أخرج الروايتين يحيى بن صاعد في الموضع السابق برقم (٥١٦، ٥١٧، ٥١٨)، الأولى يرويها يحيى بن سعيد، والثانية إسماعيل بن إبراهيم بن علية، كلاهما عن أبي حيان، على النحو السابق.

وأخرج الحديث أبو نعيم في الحلية (٩/٢٧) من طريق محمد بن أبي يعقوب، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن محمد بن مسلمة عن عمر بن الخطاب، وذكر المرفوع بلفظه، هكذا بزيادة محمد بن مسلمة في الإسناد بين عمر، وعباية.

والحديث ذكره الذهبي في «حق الجار» (ص ٤٠ رقم ٥٤) من طريق قيس بن الربيع، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ يقول، فذكر المرفوع بلفظه، ثم قال الذهبي عقبه: «سنده ضعيف».

ولم أجد من أخرج هذه الرواية، وفيها مخالفة لما سبق من الروايات بزيادة رافع في الإسناد، وجعل الحديث من مسند ابن عمر.

دراسة الإسناد:

الحديث أورده الحاكم شاهداً لحديث ابن عباس الذي قبله، وسيأتي ذكره، ولم يصححه. وقال الذهبي: «سنده جيد» ولم يتنبه إلى أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر ــ رضي الله عنه ــ.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٥١): «عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، قال أبو زرعة: «ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن عمر، مرسل». =

. . . .

= قلت: وبالإضافة لإرساله فإن في الحديث اضطراباً في إسناده يتضح من سياق الروايات في التخريج.

فرواه ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية كما هنا.

ورواه ابن المبارك، ومحمد بن منصور الجواز عن سفيان، عن عمر بن سعيد، عن أبيه عن عباية.

ورواه يحيى بن سعيد عن أبي حيان التيمي، عن عباية، عن عمر موقوفاً، ولم يرفعه.

ورواه إسماعيل بن عليَّة عن أبي حيان، عن عباية، ولم يرفعه، وظاهر السياق أنه يعني من قول عباية.

وجميع هؤلاء الذين رووا هذه الروايات ثقات، وبعضهم من كبار الأئمة.

فعبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري: ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدمت ترجمته في الحديث (٦٥٧).

وعبد الله بن المبارك تقدم في الحديث (٧٩٢) أنه: ثقة ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير.

ومحمد بن منصور بن ثابت الجواز ثقة؟. ثقات ابن حبان (٩/١١٦)، والتقريب (٢/٢١٠ رقم ٧٣٤)، والتهذيب (٩/٤٧١ ـ ٤٧٢ رقم ٧٦٥).

ويحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان، البصري: ثقة متقن حافظ، إمام، قدوة، روى له الجماعة. / الجرح والتعديل (٩/١٥٠ ـ ١٥١ رقم ٦٢٤)، والتقريب (٢/٣٤٨ رقم ٧٢)، والتهذيب (١١/٢١٦ ـ ٢٢٠ رقم ٣٥٨).

وأبو حيان التيمي اسمه يحيى بن حيان، وهو ثقة عابد روى له الجماعة. / الجرح والتعديل (٩/١٤٩ رقم ٦٢٢).

والتقريب (٢/٣٤٨ رقم ٧٠)، التهذيب (١١/٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٣٥٦). =

. . . .

= وأما الرواية التي أخرجها أبو نعيم في الحلية فلا يعتد بها لمخالفة راويها محمد بن أبي يعقوب للأئمة الذين رووا الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي ولم يذكروا ما ذكره من زيادة محمد بن مسلمة في الإسناد.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لإرساله، والاضطراب الذي تقدم بيانه.

وله شاهد من حديث ابن عباس، وأنس ــ رضي الله عنهما ــ.

أما حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ فهو الذي أخرجه الحاكم قبل حديث عمر هذا وساق بعده حديث عمر شاهداً له، وهو من طريق عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن مساور، قال: سمعت ابن عباس وهو يبخل ابن الزبير، ويقول:

سمعت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ يقول:

«ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع».

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٠١ رقم ١١٢) ولفظه:

«ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع».

وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان (ص ٢٣ رقم ١٠٠).

والطبراني في الكبير (٢/١٥٤ رقم ١٢٧٤١).

والخطيب في تاريخه (١٠/٣٩٢).

جميعهم من طريق عبد الملك، ولفظ الباقين نحو لفظ البخاري، عدا الطبراني فمثله.

وعلته عبد الله بن مساور، قال عنه الحافظ في التقريب (١/٤٥٠ رقم ٦٢٩): مقبول. وانظر التهذيب (٦/٢٧ رقم ٤١).

وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٣٧) عن هذا الحديث: «رواته ثقات»، =

وكذا قال الهيثمي في المجمع (٨/١٦٧)، والظاهر أنهما اعتمدا على توثيق ابن حبان لابن المساور فإنه ذكره في ثقاته (٥/٤٤).

ولحديث ابن عباس هذا طريق أخرى، أخرجها ابن عدي في الكامل (٢/٦٣٧) من طريق حكيم بن جبير، عن ابن عباس رفعه، بنحوه.

وحكيم بن جبير تقدم في الحديث (٨٥٣) أنه ضعيف.

وعليه فيكون حديث ابن عباس حسناً لغيره بمجموع هذين الطريقين.

وأما حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فله عنه طريقان:

١ ـ يرويها علي بن زيد بن جدعان، عنه ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره طاوٍ».

٢ ـ يرويها محمد بن سعيد الأثرم، حدثنا همام، ثنا ثابت البناني، ثنا أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:

«ما آمن بي من بات شبعاناً، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم».

أخرج الطريق الأولى البزار في مسنده (١/٧٦ رقم ١١٩).

وأخرج الثانية الطبراني في الكبير (١/٢٣٢ رقم ٧٥١).

وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٣٦): «رواه الطبراني والبزار، وإسناده حسن».

وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٦٧): «رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن»، قلت: أما إسناد البزار، ففيه علي بن زيد بن جدعان، وتقدم في الحديث (٤٩٢) أنه ضعيف.

وأما إسناد الطبراني ففيه محمد بن سعيد الأثرم وتقدم في الحديث (٦٥٥) أنه: متروك. وعليه: فالحديث بمجموع طريقي ابن عباس، والطريق الأولى لحديث أنس ـ رضي الله عنهما ـ أقل أحواله أنه: حسن لغيره بلفظه المرفوع، والله أعلم.

٩١٢ ـ حديث أبي هريرة:

جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فقالت:

أنا فلانة بنت فلان، قال: «ما حاجتك؟» قالت: حاجتي أن ابن عمي فلان العابد قال: «قد عرفته» (قالت)[١]: يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة[٢]... الحديث[٣].

قال: صحيح.

قلت: فيه سليمان بن أبي سليمان (اليمامي)[٤] ضعفوه.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) من قوله: (قالت: حاجتي...) إلى هنا في (ب).

(٣) قوله: (الحديث) في (ب): الخ.

(٤) في (أ) و (ب) والتلخيص المطبوع: (اليماني)، وما أثبته من التلخيص المخطوط، ومصادر التخريج والترجمة.

٩١٢ ـ المستدرك (٤/١٧١ ـ ١٧٢): حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن المغيرة السكري، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقالت: يا رسول الله، أنا فلانة بنت فلان، قال: «قد عرفتك، فما حاجتك؟» قالت:

حاجتي: أن ابن عمي فلان العابد، قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «قد عرفته»، قالت: يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإن كان شيء أطيقه تزوجته، وإن لم أطقه لا أتزوج «قال: من حق الزوج على الزوجة ان سال دماً، وقيحاً وصديداً فلحسته لسانها ما أدت =

....

= حقه، ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها وإذا دخل عليها، لما فضله الله تعالى عليها»، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا.

تخـريجـه:

الحديث أخرجه البزار في مسنده (١٧٨/٢ رقم ١٤٦٦) من طريق القاسم بن الحكم، عن سليمان، به نحوه.

قال البزار: «سليمان بن داود لين، ولم يتابع على هذا».

وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٧/٤): «فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١١٢٦/٣) من طريق سليمان اليمامي، به بنحوه.

والحديث ذكره المنذري في الترغيب (٧٥/٣) وعزاه للبزار والحاكم، وقال: «سليمان واه».

ولحديث أبي هريرة هذا طريق أخرى.

أخرجها الترمذي في سننه (٣٢٣/٤ ــ ٣٢٤ رقم ١١٦٩) في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

وابن حبان (ص ٣١٤ رقم ١٢٩١).

والبزار (١٥٠/٣ رقم ٢٤٥١).

والبيهقي (٢٩١/٧) في القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال:

«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

هذا لفظ الترمذي، وبمثله البيهقي، وزاد: «لما عظم الله من حقه عليها». =

. . . .

= وأما لفظ البزار، وابن حبان، ففي أوله قصة، قال أبو هريرة: ان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ دخل حائطاً من حوائط الأنصار، فإذا فيه جملان يضربان، ويرعدان، فاقترب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ منهما، فوضعا جرانهما بالأرض، فقال من معه: يسجد لك؟ فقال النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:

«ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه»، والسياق لابن حبان.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل سليمان هو اليمامي ضعفوه». قلت: سليمان بن داود اليمامي أبو الجمل هذا ضعيف. قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وتقدم في التخريج أن البزار قال عنه: لين، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد». / الكامل لابن عدي (١١٢٥/٣)، والميزان (٢٠٢/٢ رقم ٣٤٤٩)، واللسان (٨٣/٣ ـ ٨٤ رقم ٢٩٧).

وأما الطريق الأخرى التي أخرجها الترمذي، وابن حبان، والبيهقي، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فسندها حسن.

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص تقدم في الحديث (٦٤١) أنه صدوق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن تقدم في الحديث (٦٩٣) أنه: ثقة.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف سليمان بن داود اليمامي، وأما المرفوع منه فهو حسن لغيره بالطريق التي رواها الترمذي وغيره، وانظر الحديث الآتي برقم (٩١٣).

٩١٣ ـ حديث بريدة مرفوعاً:

«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

قال: صحيح.

قلت: بل واه، وفي(١) إسناده صالح بن حيّان، متروك.

---

(١) قوله: (وفي)، في (ب): (وممن في).

٩١٣ ـ المستدرك (١٧٢/٤): حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد العزيز بن الخطاب، ثنا حبان بن علي، عن صالح بن حبان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، فقال: يا رسول الله، علمني شيئاً ازداد به يقيناً، قال: فقال:

«ادع تلك الشجرة» فدعا بها، فجاءت حتى سلمت على النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، ثم قال لها: ارجعي، فرجعت، قال: ثم أذن له، فقبل رأسه، ورجليه، وقال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٧٢/٤) من طريق عبد العزيز بن الخطاب به مختصراً، ولفظه:

جاء أعرابي إلى النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فقال: ائذن لي أقبل رأسك، قال: فأذن له، فقبل رأسه ورجليه.

وأخرجه بعده أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش، عن صالح بن حيان، به نحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل واه، وفي إسناده =

. . . .

= صالح بن حيان متروك».

قلت: صالح بن حيان القرشي، الكوفي هذا ضعيف. / الكامل لابن عدي (٤/١٣٧١ ـ ١٣٧٣)، والتقريب (١/٣٥٨ رقم ١٠)، والتهذيب (٤/٣٨٧ رقم ٦٤٧).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف صالح بن حيان، وقوله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : «لو كنت آمراً أحد...» (الحديث) حسن لغيره كما في الحديث السابق والله أعلم.

٩١٤ ـ حديث (محمد بن طلحة)[١]، عن أبيه:

أن رجلاً من العرب كان يغشى أبا بكر، يقال له: عُفَير[٢]، فقال له أبو بكر: يا عفير، ما سمعت من رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في الوُدِّ؟ قال: سمعته يقول: «الوُدُّ يتوارث، والبغض يُتوارث».

قال: صحيح.

قلت: فيه عبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكي، وهو رواه، وفي الخبر انقطاع.

---

(١) في (أ): (طلحة بن محمد)، وفي (ب): (طلحة بن عبيد الله)، ثم صوبت على ما في (أ)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث) إشارة لاختصار متنه.

٩١٤ ـ المستدرك (١٧٦/٤): أخبرنا عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل، ثنا أحمد بن عبيد النحوي، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي، قال: عن محمد بن طلحة، عن أبيه، أن رجلاً من العرب كان يغشى أبا بكر يقال له: عفير، فقال له أبو بكر: يا عفير، ما سمعت من رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول في الود؟

قال: سمعته يقول: «الود يتوارث، والبغض يتوارث».

تخريجه:

الحديث أخرجه البخاري في تاريخه (١٢١/١).

وأبو نعيم في المعرفة (٢/ل ١٣٨ أ).

والقضاعي في مسند الشهاب (١٥٦/١ ـ ١٥٧ رقم ٢١٨).

. . . .

= والخطيب في الموضح (١/٢٤ ـ ٢٥).

جميعهم من طريق أبـي عامر العقدي، عن عبد الرحمن بن أبـي بكر، به نحوه.

وأخرجه البخاري في الموضع نفسه مقروناً بالرواية السابقة، من طريق شبابة، عن عبد الرحمن، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٨٩ رقم ٥٠٧).

ومن طريقه أبو نعيم في الموضع السابق.

وأخرجه الخطيب في الموضع السابق.

كلاهما من طريق موسى بن داود الضبـي، عن عبد الرحمن بن أبـي بكر، به نحوه.

وأخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (ل ٣٠٥ أ) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الرحمن، به نحوه.

هكذا رواه كل من أبـي عامر، وشبابة، وموسى بن داود، ويزيـد بن هارون، عن عبد الرحمن، به على أنه من مسند عفير.

وخالفهم المسيب بن شريك، وآدم بن أبـي أياس، ومحمد بن إسماعيل بن أبـي فديك، فرووه عن عبد الرحمن بن أبـي بكر، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن أبـي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسـول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ . . . ، الحديث بنحوه هكذا على أنه من مسند أبـي بكر.

أما رواية المسيب بن شريك، فأخرجها أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/٢٥٤ ــ ٢٥٥ رقم ١١٠)، فقال: حدثنا محمد بن يونس بن موسى، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الأحمر، حدثنا المسيب بن شريك، فذكره.

ومن طريق الشافعي أخرجه الخطيب في الموضع السابق. =

. . . .

= وأما رواية آدم بن أبي إياس، فأخرجها الخطيب في الموضع السابق أيضاً، من طريق إبراهيم بن هانيء، عنه.

وأما رواية محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، فأخرجها أبو الشيخ في الأمثال (ص ١٣٣ رقم ٢١٦).

والخطيب في الموضع السابق.

كلاهما من طريق ضرار بن صُرَد، عنه.

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/١١٨ رقم ٤٣).

وفي التاريخ الكبير (١/١٢١).

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ل ٣٠٥ أ).

كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن فلان بن طلحة، عن أبي بكر بن حزم، عن رجل من أصحاب النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، قال: كَفيتُك أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «إن الود يتوارث».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «المليكي واه، وفي الخبر انقطاع» قلت: أما المليكي فهو عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وتقدم في الحديث (٥٧٩) أنه ضعيف.

وأما الانقطاع فهو بين طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وبين أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، قال أبو زرعة: «طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق، مرسل». / المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٠١ رقم ١٥٧).

وطلحة هذا مقبول. / ثقات ابن حبان (٤/٣٩٢)، والتهذيب (٥/١٧ ـ ١٨ رقم ٣١)، والتقريب (١/٣٧٨ رقم ٣٠). =

. . . .

= وأما مخالفة المسيب بن شريك، وآدم بن أبي إياس، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بجعل الحديث من مسند الصديق ـ رضي الله عنه ـ، فلا يستبعد أن يكون الخطأ من المليكي نفسه، فإنه ضعيف كما سبق، لكن رواية المسيب، وابن أبي فديك لم تثبت عنهما.

أما رواية المسيب، فهي من طريق محمد بن يونس الكديمي وتقدم في الحديث (٥٧٠) أنه متهم بالوضع.

وأما رواية ابن أبي فديك، فهي من طريق ضرار بن صُرَد، وتقدم في الحديث (٥٤٣) أنه متروك.

أما الطريق الأخرى التي أخرجها ابن أبي عاصم، والبخاري في الأدب والتاريخ ففي سندها: محمد بن فلان بن طلحة، ولم أعرفه، وقال الشيخ فضل الله الجيلاني في كتابه «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد» (١/١١٩):

«محمد بن فلان بن طلحة مجهول، وإن كان محمد بن عبد الرحمن بن طلحة العبدي فهو ضعيف يسرق الحديث...».

قلت: العبدي لم يذكر أبو بكر بن حزم من شيوخه، ولا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب من الرواة عنه، فالله أعلم. / انظر تهذيب الكمال للمزي (٣/١٢٣١).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بإسناد الحاكم ومن وافقه للعلل المذكورة في دراسة الإسناد.

وأما الطريق الأخرى التي رواها البخاري وابن أبي عاصم، فيتوقف الحكم عليها على معرفة محمد بن فلان بن طلحة، ولا يستقيم ضعف الحديث بالطريق الآتية لشدة ضعفها، والله أعلم.

٩١٥ ـ حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال:

لقي أبو بكر الصديق رجلاً من العرب يقال له: عُفَيْر[(١)]، فقال له أبو بكر: ما سمعت من رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول (في الوُدِّ)[(٢)]؟

قال: سمعته يقول: «إن الود، والعداوة يتوارثان».

قلت: فيه يوسف بن عطية، وهو هالك.

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث) إشارة لاختصار متنه.

(٢) ليست في (أ) و (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

٩١٥ ـ المستدرك (١٧٦/٤): حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا جعفر ابن محمد الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا يوسف بن عطية، عن أبي بكر المليكي، عن محمد بن طلحة بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: لقي أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ رجلاً من العرب يقال له: عفير، فقال له أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: ما سمعت من رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول في الود؟ قال: سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول: «إن الود والعداوة يتوارثان».

تخريجه:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٠/١٧ رقم ٥٠٨) من طريق يوسف بن عطية، به نحوه، وقد سقط من إسناده محمد بن طلحة.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده يوسف بن عطية بن ثابت الصفار، وتقدم في الحديث (٨٧٨) أنه: متروك.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لشدة ضعف يوسف بن عطية، ولا يستقيم ضعفه بشيء من الطرق السابقة في الحديث قبله، لما تقدم، والله أعلم.

٩١٦ ـ حديث ابن عباس مرفوعاً:

«ما من مسلم يدرك ابنتين[١] فيحسن إليهما (ما صحبتاه، أو صحبهما)[٢] إلا أدخلتاه الجنة».

قال: صحيح.

قلت: فيه (شرحبيل بن سعد)[٣]، وهو واه[٤].

---

(١) في (ب)، (ابنتان)، وما أثبته من (أ)، لأن السياق يقتضيه، وسيأتي سياق لفظ المستدرك، وإلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب).

(٢) في (أ): (ما صحبته أو صحبتهما): وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٣) في (أ) و (ب): (مسلم بن شرحبيل بن سعد)، والصواب حذف قوله: (مسلم بن) كما في المستدرك وتلخيصه.

(٤) من هذا الموضع حصل اختلاف في نسخة (أ) في الترتيب، وفي التعقيب على بعض الأحاديث.

أما التعقب، فإن المثبت في هذا الحديث إنما هو من نسخة (ب)، ويؤيده ما في التلخيص، ولفظه: «شرحبيل واه».

وأما في (أ) فقال: «قال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. قلت: أخرجه البخاري سوى قوله: لتعقل عنه»، وهذا التعقب إنما هو على الحديث الآتي برقم (٩٧٧) في كتاب الأدب، نقله الناسخ لنسخة (أ) هنا، والذي هنا نقله إلى الحديث رقم (١٠٦٥) في كتاب الحدود ونقل تعقب الحديث (١٠٦٥) الذي في الحدود إلى الحديث رقم (٩٧٧)، وسيأتي مزيد من التوضيح عند كل حديث من الأحاديث المشار إليها.

وأما الترتيب، فإن حديث ابن عباس هذا هو آخر حديث من الأحاديث المتعقبة في كتاب البر والصلة ـ كما في نسخة (ب)، والتلخيص، ويليه كتاب اللباس، وهذا الترتيب موافق لترتيب المستدرك.

=

. . . .

= أما في نسخة (أ) فإنه اتبع هذا الحديث بأحاديث من كتاب الأدب، وأولهما الحديث رقم (٩٧٨)، وآخرها الحديث رقم (٩٨٥)، ثم اتبعه بالكتب الآتية:

كتاب الإيمان والنذور، والرقاق، والفرائض، والحدود، ثم أتى بكتاب اللباس واتبعه بكتاب الطب، والأضاحي، والذبائح، والتوبة والإنابة، والأدب، ثم كتاب تعبير الرؤيا حيث اتفق مع الترتيب الصحيح، وسيأتي التنبيه على هذا الاختلاف في موضعه.

٩١٦ ــ المستدرك (١٧٨/٤): أخبرنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسين الحيري، ثنا محمد بن عبد الوهاب بن حبيب، ثنا يعلي بن عبيد، ثنا فطر بن خليفة، قال: كنت جالساً عند زيد بن علي ــ رضي الله عنه ــ بالمدينة، فمر عليه شيخ يقال له: «شرحبيل أبو سعد، فقال له زيد: من أين جئت يا أبا سعد؟ قال: من عند أمير المدينة حدثته بحديث، قال: فحدث به القوم، قال: سمعت ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ يقول: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ : «ما من مسلم تدرك له ابنتان، فيحسن إليهما ما صحبتاه، أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة» ثم ساقه الحاكم من طريق أخرى، عن فطر، فقال:

«وقد حدثناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار، وأبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، قالا: ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن شرحبيل بن مسلم، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ ، نحوه.

قال الحاكم: «هذا وهم، فإن شرحبيل هذا هو أبو سعد شرحبيل بن سعد، شيخ من أهل المدينة».

تخريجه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٥/١ ــ ٢٣٦) والبخاري في الأدب المفرد (١٦٠/١ رقم ٧٧). =

. . . .

= وابن ماجه (٢/١٢١٠ رقم ٣٦٧٠) في الأدب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات.

وابن حبان في صحيحه (ص ٥٠٠ رقم ٢٠٤٣). وأبو يعلي في مسنده (٤/٤٤٥ رقم ٢٥٧١) و(٥/١٢٨ رقم ٢٧٤٢).

والطبراني في الكبير (١٠/٤١٠ رقم ١٠٨٣٦).

جميعهم من طريق فطر، به وذكروا المرفوع فقط بنحوه، وأما القصة فلم يذكروها وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١/٣٦٣) من طريق عكرمة قال: كنت جالساً عند زيد بن علي، فذكر نحو القصة التي ذكرها فطر، والمرفوع بلفظه.

دراسة الإسناد:
الحديث مداره على شرحبيل بن سعد، أبو سعد المدني مولي الأنصار، وهو صدوق إلا أنه اختلط بآخره، الكامل لابن عدي (٤/١٣٥٨ ـ ١٣٥٩)، والتهذيب (٤/٣٢٠ ـ ٣٢٢ رقم ٥٥٢)، والتقريب (١/٣٤٨ رقم ٣٩).

الحكم على الحديث:
الحديث ضعيف بهذا الإسناد لاختلاط شرحبيل بن سعد، وكذا حكم عليه الألباني في ضعيف الجامع (٥/١٢٥ رقم ٥٢٢٠).

والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/٣٥٣ و ٥/١٤٢) وهذا تساهل منه رحمه الله.

كتاب اللباس

٩١٧ ـ حديث ابن عباس:

كان أبو طالب يعالج زمزم، وكان النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ممن ينقل الحجارة[١] . . . الخ.

قال: صحيح.

قلت: فيه النضر أبو عمر ضعفوه.

---

(١) من قوله: (وكان النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ) إلى هنا ليس في (ب).

٩١٧ ـ المستدرك (٤/١٧٩): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن ثنا النضر أبو عمر الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

كان أبو طالب يعالج زمزم، وكان النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ممن ينقل الحجارة، وهو يومئذ غلام، فأخذ النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إزاره، فتعرى، واتقى به الحجر، فغشي عليه، فقيل لأبي طالب: أدرك ابنك فقد غشي عليه، فلما أفاق النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من غشيته سأله أبو طالب عن غشيته، فقال: «أتاني آت عليه ثياب بيض، فقال لي: استتر، فقال ابن عباس: فكان ذلك أول ما رآه النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من النبوة: أن قيل له: استتر، فما رؤيت عورته من يومئذ.

. . . .

= **تخـــريجـــه**:

الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/١٥٧).

وابن عدي في الكامل (٧/٢٤٨٧).

وأبو نعيم في الدلائل (١/٢٤٢ ــ ٢٤٣ رقم ١٣٥).

ثلاثتهم من طريق النضر، به ولفظ ابن سعد، وابن عدي مختصر، ولفظ أبـي نعيم نحوه.

وأصل الحديث في الصحيحين بغير هذه السياق.

فقـد أخرجـه البخاري (١/٤٧٤ رقم ٣٦٤) و(٣/٤٣٩ رقم ١٥٨٢) و(٧/١٤٥ ــ ١٤٦ رقم ٣٨٢٩) في الصلاة، باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها.

وفي الحج، باب فضل مكة وبنيانها، وفي مناقب الأنصار، باب بنيان الكعبة وأخرجه مسلم في صحيحـه (١/٢٦٧ ــ ٢٦٨ رقم ٧٦ و٧٧) في الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة.

كلاهما من طريق عمرو بن دينار، سمعت جابر بن عبد الله يحدث، أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس عمه يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال: فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه، فما رؤي بعد ذلك عرياناً ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٤٤١) عن طريق النضر أبـي عمر هذه:

«والنضر ضعيف، وقد خبط في إسناده، وفي متنه، فإنه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبـي طالب، وهو غلام».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «النضر ضعفوه» قلت: =

. . . .

= النضر هذا هو ابن عبد الرحمن، أبو عمر الخزاز، وهو متروك. الكامل لابن عدي (٧/٢٤٨٦ ـ ٢٤٨٨)، والتقريب (٢/٣٠٢ رقم ٩٦)، والتهذيب (١٠/٤٤١ رقم ٨٠٤).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لشدة ضعف النضر أبي عمر وأما أصل القصة فثابت في الصحيحين ـ كما تقدم ـ، والله أعلم.

٩١٨ ـ حديث علي بن عمر (بن علي)(١) بن أبـي طالب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً:

«عورة الرجل على الرجل(٢) كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل».

قال: صحيح.

قلت: فيه (إبراهيم بن علي)(٣) الرّافعي ضعّفوه.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٢) إلى هنا ينهي متن الحديث في (ب)، وبعد، قوله: (الخ) إشارة لاختصار متنه.

(٣) في (أ): (علي بن إبراهيم).

٩١٨ ـ المستدرك (٤/ ١٨٠): حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وعلي بن الصقر السكري، قالا: ثنا إبراهيم بن حمزة الزهري، ثنا إبراهيم بن علي الرافعي، حدثني علي بن عمر بن عليٍّ بن أبـي طالب ـ رضي الله عنه ـ، عن أبيه، عن جده، أن النبـي ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ قال، فذكره بلفظه.

تخـــريجـــه:

الحديث ذكره في كنز العمال (٧/ ٣٣٠ رقم ١٩١١٠)، وعزاه للحاكم فقط.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبـي بقوله: «الرافعي ضعفوه».

قلت: الرافعي هذا هو إبراهيم بن عـلي بن حسن بن علي بن أبـي رافـع الرافعي وهو ضعيف الكـامل لابن عـدي (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، والتقريب (١/ ٤٠ رقم ٢٤٥)، والتهذيب (١/ ١٤٦ رقم ٢٦٢).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف الرافعي، وكذا حكم عليه الألباني في ضعيف الجامع (٤/ ٥٩ رقم ٣٨٢٩) وعزا تخريجه لسلسلته الضعيفة رقم (٣٩٢٣) ولما يطبـع.

٩١٩ ـ حديث أبـي هريرة:

أتى رجل النبـي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فقال: إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجمال[١]، وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد بِشِرَاكٍ، أَوْ شِسْعٍ، أَفَمِنَ الكبر هذا؟ قال: «لا، ولكن من الكبر: بَطَر الحق[٢]، وغَمْص الناس»[٣].

قال: صحيح.

قلت: فيه عبد الرحمن بن عثمان (أبو بحر)[٤]، قال أحمد: طرح الناس حديثه[٥].

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الخ) إشارة لاختصار متنه.

(٢) قوله: (بَطَر الحق): هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً.

وقيل: هو أن يتجبر عند الحق، فلا يراه حقاً. وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. / النهاية (١/١٣٥).

(٣) غَمَص الناس: أي احتقرهم، ولم يرهم شيئاً. / النهاية (٣/٣٨٦).

(٤) في (أ): (وأبو الحز)، والعبارة ليست في (ب)، وما أثبته من التلخيص وإسناد المستدرك.

(٥) الجرح والتعديل (٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥ رقم ١٢٥٢).

٩١٩ ـ المستدرك (٤/١٨١ ـ ١٨٢): حدثني علي بن عيسى الحيري، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً أتى النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، فقال: يا رسول الله، إني رجل حبب إلي الجمال، وأعطيت منه =

. . . .

= ما ترى، حتى ما أحب أن يفوتني أحد بشراك نعلي أو شسع نعلي، أفمن الكبر هذا؟ قال: «لا، ولكن من الكبر بطر الحق، وغمص الناس».

تخـــريجــه:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٤/٣٥٢ رقم ٤٠٩٢) في اللباس، باب ما جاء في الكبر، من طريق عبد الوهاب، حدثنا هشام، فذكره بنحوه.

ومن طريق أبي داود أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٣٦٩).

قال الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول (١٠/٦١٥): «حديث صحيح».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده عند الحاكم عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو بحر البكراوي، وهو ضعيف. الجرح والتعديل (٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥ رقم ١٢٥٢)، والكامل، (٤/١٦٠٥ ـ ١٦٠٦)، والتهذيب (٦/٢٢٦ رقم ٤٥٦)، والتقريب (١/٤٩٠ رقم ١٠٣٦).

ولم ينفرد عبد الرحمن هذا بالحديث، بل تابعه عليه عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي عند أبي داود ـ كما تقدم ـ.

وعبد الوهاب ثقة، أخرج له الجماعة، وعيب عليه أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، ورد ذلك الذهبي بقوله في الميزان (٢/٦٨١):

«قلت: لكنه ما ضر تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير. قال العقيلي: حدثنا الحسن بن عبد الله الزارع، حدثنا أبو داود، قال: تغير جرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي، فحجب الناس عنهم».

وقال ابن حجر في هدى الساري (ص ٤٢٣):

«احتج به الجماعة، ولم يكثر البخاري عنه، والظاهر أنه إنما أخرج له عمن سمع منه قبل اختلاطه، كعمر بن علي، وغيره، بل نقل العقيلي أنه لما اختلط حجبه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئاً».

. . . .

قلت: وأبو داود أخرج الحديث هنا من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، وهو ممن أخرج الشيخان لعبد الوهاب من طريقه ـ كما في فتح المغيث (٣/٣٤٠) ـ، وانظر ترجمة عبد الوهاب هذا في الجرح والتعديل (٧١/٦ رقم ٣٦٩)، والتهذيب (٤٤٩/٦ رقم ٩٣٤)، والكواكب النيرات مع حاشيته (ص ٣١٤ ـ ٣١٩ رقم ٣٨).

وأما هشام بن حسان الأزدي، فتقدم في الحديث (٦٦١) أنه ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وقد روى له الجماعة.

ومحمد بن سيرين تقدم في الحديث (٦٦١) أيضاً أنه إمام كبير القدر ثقة ثبت، وروى له الجماعة أيضاً.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بإسناد الحاكم لضعف أبي بحر، وهو صحيح لغيره بالطريق الصحيحة التي أخرجها أبو داود ـ كما تقدم ـ.

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٩٣/١ رقم ١٤٧) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال:

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل:

إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، قال:

«إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس».

٩٢٠ ــ حديث دحية الكلبي:

أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ حين بعثه إلى هرقل، فلما رجع أعطاه رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قُبْطيَّة(١)... الحديث.

قال: صحيح.

قلت: فيه انقطاع.

(١) من قوله: (فلما رجع) إلى هنا ليس في (ب).

والقبطية: الثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء. النهاية (٤/٦).

٩٢٠ ــ المستدرك (٤/١٨٧): أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، ثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدثني موسى بن جبير، أن عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حدثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي ــ رضي الله عنه ــ، أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ حين بعثه إلى هرقل، فلما رجع أعطاه رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ قبطية، فقال: «اجعل صديعها قميصاً، واعط صاحبتك صديعاً تختمر به، فلما ولى قال: «مرها تجعل تحتها شيئاً لئلا يصف».

تخريجه:

الحديث أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٣٤) في الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها.

والخطيب في تلخيص المتشابه (١/٥١٩).

كلاهما من طريق ابن أبي مريم، به نحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه (٤/٣٦٣ ــ ٣٦٤ رقم ٤١١٦) في اللباس، باب في لبس القباطي للنساء.

. . . .

= والطبراني في الكبير (٤/٢٦٧ رقم ٤١٩٩).

كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن جبير، أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية، فذكره بنحوه، هكذا على أن شيخ موسى بن جبير هو عبيد الله بن عباس.

قال أبو داود عقبه مشيراً إلى الاختلاف: «رواه يحيى بن أيوب، فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس».

قلت: كذا في سنن أبي داود: (عباس بن عبيد الله)، والذي في المستدرك، وسنن البيهقي، وتلخيص المتشابه للخطيب: (عباس بن عبد الله)، وانظر دراسة الإسناد.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم وأعله الذهبي بالانقطاع، ويعني به بين خالد بن يزيد بن معاوية، وبين دحية الكلبي، نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣/١٢٩).

فقال: «قال الذهبي: لم يلق (أي خالد) دحية الكلبي».

قلت: وفي سند الحديث عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وتقدم ذكر الخلاف بين سنن أبي داود، وغيرها، وقد جاء اسمه في كتب التراجم موافقاً لما في أبي داود وهو:

عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وهو مقبول. ثقات ابن حبان (٥/٢٥٨)، والتهذيب (٥/١٢٣ رقم ٢١٥)، والتقريب (١/٣٩٨ رقم ١٥٠).

وموسى بن جبير الأنصاري، المدني، الحذاء، مولى بني سلمة مستور. ثقات ابن حبان (٧/٤٥١)، والتقريب (٢/٢٨١ رقم ١٤٤٣)، والتهذيب (١٠/٣٣٩ رقم ٥٩٦).

هذا ورواية الحاكم والبيهقي أرجح من رواية أبي داود والطبراني من حيث =

. . . .

= الاختلاف في شيخ موسى بن جبير، هل اسمه عبيد الله، أو عباس، لأن رواية أبـي داود والطبراني من طريق ابن لهيعة، وتقدم في الحديث (٦١٤) أنه «ضعيف».

وأما رواية الحاكم والبيهقي فهي من طريق يحيـى بن أيسوب الغافقي، أبو العباس المصري، وهو أوثق من ابن لهيعة، حيث تقدم في الحـديث (٥١٩) أنه «صدوق ربما أخطأ».

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لما تقدم عن حال عباس، وموسى بن جبير، والله أعلم.

٩٢١ ـ حديث عبد الله بن جعفر:

رأيت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران ـ رداء وعمامة.

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: ولا واحد منهما.

---

٩٢١ ـ المستدرك (٤/١٨٩): حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا موسى بن هارون، ثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب، حدثني أبي، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال، فذكره بلفظه.

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١/٢٣٣).

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/١٢٩)، وعزاه أيضاً لأبي يعلى، وقال:

«فيه عبد الله بن مصعب الزبيري (في المطبوع: الزهري)، ضعفه ابن معين».

قلت: أما لفظ أبي يعلى فهو مثل لفظ الحاكم، وأما لفظ الطبراني فقال فيه: رأيت على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ثوبين أصفرين.

وكلاهما روى الحديث من طريق عبد الله بن مصعب.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده عبد الله بن مصعب الزبيري وتقدم في الحديث (٧٢٣) أنه صدوق يخطىء ومع ذلك فلم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة، فضلاً عن الشيخين.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لما تقدم عن حال عبد الله بن مصعب.

٩٢٢ ـ حديث عقبة بن عامر:

أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان يمنع أهل الحلية(١)، ويقول:

«إن كنتم تحبون حلية الجنة، وحريرها فلا تلبسنها».

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: فيه أبو (عشانة)(٢)، ولم يخرجا له.

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الخ) إشارة لاختصار متنه.

(٢) في (أ): (عانة).

٩٢٢ ـ المستدرك (١٩١/٤): حدثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهيب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ يخبر أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ الحديث بلفظه.

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٥/٤) والنسائي (١٥٦/٨) في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.

وابن حبان (ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣ رقم ١٤٦٣).

والطبراني في الكبير (٣٠٢/١٧ رقم ٨٣٥).

أما الإمام أحمد فمن طريق رشيدين بن سعد، وأما الباقون فمن طريق ابن وهب، كلاهما عن عمرو بن الحارث، به نحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بأن أبا عشانة لم يخرج له الشيخان.

. . . .

= وأبو عشانة اسمه: حي ـ بفتح أوله، وتشديد التحتانية ـ ابن يومن ـ بضم التحتانية، وسكون الواو، وكسر الميم ـ، المصري، وهو ثقة مشهور بكنيته لكن لم يخرج له الشيخان. الجرح والتعديل (٣/٢٧٦ رقم ١٢٢٩)، والتقريب (١/٢٠٨ رقم ٦٦١)، والتهذيب (٣/٧١ رقم ١٣٨).

وعمرو بن الحارث تقدم في الحديث (٩٠١) أنه ثقة فقيه حافظ.

وعبد الله بن وهب تقدم في الحديث (٦٢٤) أنه: ثقة فقيه حافظ عابد.

وبحر بن نصر بن سابق الخولاني تقدم في الحديث (٦٦١) أنه ثقة.

وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم تقدم في الحديث (٥٣١) أنه ثقة إمام محدث.

الحكم على الحديث:

من خلال ما تقدم في دراسة الإسناد يتضح أن الحديث صحيح بهذا الإسناد، لكن ليس على شرط الشيخين على مراد الذهبي، لأنهما لم يخرجا لأبي عشانة، والله أعلم.

٩٢٣ ــ حديث سهل[١] بن معاذ، عن أبيه مرفوعاً:

«من أكل طعاماً[٢]، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول (مني)[٣]، ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه.

ومن لبس ثوباً، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول (مني)[٣] ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال: صحيح.

قلت: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون في إسناده، وهو ضعيف[٤].

---

(١) في التلخيص: (سهيل)، والصواب ما أثبته من (أ) و(ب) والمستدرك.

(٢) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب) وبعده قوله: (الخ) إشارة لاختصار متنه.

(٣) ليست في (أ) و(ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه، وهو أتم للمعنى.

(٤) في (ب): (قلت: فيه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وهو ضعيف)، وفي التلخيص: (قلت: أبو مرحوم ضعيف، وهو عبد الرحيم بن ميمون)، وما أثبته من (أ).

٩٢٣ ـ المستدرك (١٩٢/٤): حدثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ فذكره بلفظه.

تخـريجـه:

الحديث أعاده الحاكم هنا، وكان قد رواه (٥٠٧/١) فقال: حدثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا =

. . . .

= أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا سعيـد بن أبـي أيوب، ثني أبـي مرحوم فذكره بلفظه وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤٣٩).

والبخاري في تاريخه (٧/٣٦٠ ـ ٣٦١).

وأبو داود (٤/٣١٠ رقم ٤٠٢٣) في اللباس، باب منه.

والترمذي (٩/٤٢٥ رقم ٣٥٢٣) في الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام.

وأبو يعلى في مسنده (٣/٦٢ و ٦٧ رقم ١٤٨٨ و١٤٩٨).

ومن طريق أبـي يعلي أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٢٥ رقم ٤٦٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/١٨١ رقم ٣٨٩).

جميعهم من طريق أبـي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبـي أيوب، عن أبـي مرحوم، به ولفظ البخاري، وأبـي يعلي، والطبراني مثله، ولفظ أبـي داود نحوه، وزاد: «وما تأخر».

وأما أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن السني، فأخرجوا شطره الأول فقط.

قال الترمذي عقبه «هذا حديث حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبـي، مع أنه من طريق أبـي مرحوم.

وأخرج شطره الأول ابن ماجه (٢/١٠٩٣ رقم ٣٢٨٥) في الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، من طريق عبد الله بن وهب، عن سعيد بن أبـي أيوب، به بلفظه.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المعافري، مولاهم، =

. . . .

= المدني وهو صدوق زاهد. الجرح والتعديل (٥/٣٣٨ رقم ١٥٩٧)، والتهذيب (٦/٣٠٨ رقم ٦٠٣)، والتقريب (١/٥٠٥ رقم ١١٧٨).

وأما قول الذهبي هنا عن أبي مرحوم هذا: «ضعيف»، فإنه بناء على اختياره لجرح من جرحه، فقد قال ابن معين عنه: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وأما النسائي فقال: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في ثقاته، ورجح الحافظ ابن حجر انه صدوق، وتبعه الشيخ الألباني في كتابه «إرواء الغليل» (٤٨/٧)، فذكر الأقوال السابقة، ثم قال: «فمثله يتردد النظر بين تحسين حديثه، وتضعيفه، ولعل الأول أقرب إلى الصواب، لأن الذين ضعفوه لم يفسروه ولم يبينوا سبب ضعفه». اهـ.

قلت: والحاكم هنا أخرج الحديث من طريق السري بن خزيمة، عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن يحيى بن أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل، عن أبيه.

وأخرجه في الموضع السابق (١/٦٠٧) من طريق عبد الصمد بن الفضل، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل، عن أبيه.

وهذا اختلاف على عبد الله بن يزيد، والصواب رواية عبد الصمد بن الفضل، لأنه تابعه على ذكر سعيد بن أبي أيوب جماعة، منهم الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهم وعبد الله بن يزيد المقرىء تقدم في الحديث (٦٠٨) أنه ثقة فاضل.

وتابع المقرىء عبد الله بن وهب عند ابن ماجه.

وابن وهب تقدم في الحديث (٦٢٤) أنه ثقة فقيه حافظ عابد.

وأما سعيد بن أبي أيوب الخزاعي، مولاهم، المصري، أبو يحيى بن مقلاص، فهو ثقة ثبت، روى له الجماعة. الجرح والتعديل (٤/٦٦ رقم ٢٧٧)، والتهذيب (٤/٧ ـ ٨ رقم ٩)، والتقريب (١/٢٩٢ رقم ١٢٨). =

. . . .

= وسهل بن معاذ بن أنس الجهني لا بأس به، إلا في رواية زبان عنه، وليس هذا الحديث منها. ثقات ابن حبان (٣٢١/٤)، والتهذيب (٢٥٨/٤ ـ ٢٥٩ رقم ٤٤٢)، والتقريب (٣٣٧/١ رقم ٥٦٨).

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم هنا ضعيف لمخالفة السري بن خزيمة للذين رووا الحديث عن المقرىء، قبل شيخه بجعل / يحيى بن أيوب، والصواب سعيد بن أبي أيوب كما سبق.

ومن خلال ما تقدم في دراسة الإسناد يتضح أن الحديث حسن لذاته من طريق الإمام أحمد وغيره، وحسنه أيضاً الشيخ الألباني في الموضع السابق، والله أعلم.

٩٢٤ ــ حديث ابن عباس:

اعتمُّوا تزدادوا حلماً.

قال: صحيح.

قلت: فيه عبد الله بن أبـي (حميد)(١) تركه أحمد(٢).

---

(١) في (أ): (جميلة)، وما أثبته من (ب).

(٢) قوله: (تركه أحمد) ليس في (ب)، وعبارة أحمد: «ترك الناس حديثه». الجرح والتعديل (٥/٣١٢ ــ ٣١٣ رقم ١٤٨٧).

٩٢٤ ــ المستدرك (٤/١٩٣): حدثنا أبو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المزني، ثنا أبو خليفة القاضي، ثنا أبو الوليد، ثنا عبيد الله بن أبـي حميـد، عن أبـي المليح بن أسامة، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ: «اعتموا تزدادوا حلماً».

تخـــريجـــه:

الحـديث أخرجـه البزار في مسنـده (٣/٣٦٢ رقم ٢٩٤٥) من طـريق عبيد الله بن أبـي حميد به مثله.

قال البزار عقبه: «لا نعلم له طريقاً عن ابن عباس إلا هذا، واختلف فيه من أبـي المليح، فرواه عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبـي حميد، عن أبـي المليح عن أبيه، وانما أتى الاختلاف من عبيد الله، لأنه لم يكن حافظاً».

وأخرجه أبو يعلى في معجمه ــ كما في اللآلىء (٢/٢٥٩).

وابن حبان في المجروحين (٢/٦٦).

وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٤٥).

جميعهم من طريق عبيد الله بن أبـي حميد، به بلفظه.

وقد اضطرب ابن أبـي حميد فيه كما أشار إلى ذلك البزار، فرواه عن =

أبـي المليح عن أبيه، واسمه أسامة بن عمير، عن النبـي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ .

أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٦٢ رقم ٥١٧).

وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٨٢).

والبيهقي في شعب الإيمان ــ كما في الموضع السابق من اللآلىء، وفيض القدير (١/٥٥٦).

وابن عساكر ــ كما في اللآلىء أيضاً.

جميعهم من طريق ابن أبـي حميد، به بلفظه، وزاد ابن عدي، والبيهقي:

«والعمائم تيجان العرب».

وله طريق أخرى عن ابن عباس.

أخرجها الطبراني في الكبير (١٢/٢٢١ رقم ١٢٩٤٦) من طريق عمران بن تمام، عن أبـي جمرة، عن ابن عباس، رفعه بلفظه.

قال الهيثمي في المجمع (٥/١١٩): «فيه عمران بن تمام، وضعفه أبو حاتم بحديث غير هذا».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده عبيد الله بن أبـي حميد غالب الهذلي، أبو الخطاب البصري وتقدم في الحديث (٨٩٠) انه: متروك الحديث.

وللحديث علة أخرى أيضاً وهي أن عبيد الله هذا قد اضطرب فيه كما تقدم، فمرة يرويه عن أبـي المليح، عن ابن عباس، ومرة يرويه عن أبيه، وتقدم كلام البزار عن هذه العلة.

وأما الطريق الأخرى التي رواها الطبراني عن عمران بن تمام، عن أبـي جمرة، عن ابن عباس: ففي سندها عمران بن تمام هذا، وقد ذكره ابن أبـي حاتم في الجرح (٦/٢٩٥ رقم ١٦٣٤) وقال: «سألت أبـي عنه، =

. . . .

= فقال: كان عندي مستوراً إلى أن حدث عن أبي جمرة عن ابن عباس، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ بحديث منكر: أنه قال: من أكفاء الدين تفصح النبط، واتخاذ القصور في الأمصار». اهـ، وعلق ابن حجر على هذه العبارة في اللسان (٤/٣٤٤ رقم ٩٩٠) بقوله:

«يعني فافتضح». اهـ. أي فافتضح أمر عمران هذا بروايته هذا الحديث المنكر فهو ضعيف وبالإضافة لوجود عمران في سنده، فإن شيخ الطبراني لم أجد من ذكره واسمه: محمد بن صالح بن الوليد النرسي، ولم يذكره السمعاني في كتابه الأنساب برغم ذكره لعدد من الرواة فمن يقال لهم: «النرسي»، وذكر محقق معجم الطبراني أن الألباني قال في مقال له نشر في مجلة «المسلمون» (ص ٨٠ عدد ٩) المجلد السادس:

«لم أجد له ترجمة فيما لدي من كتب الرجال».

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لشدة ضعف ابن أبي حميد، واضطرابه في الحديث.

وأما الطريق التي رواها الطبراني، فبالإضافة لضعف عمران بن تمام، فيتوقف الحكم عليها على معرفة حال شيخ الطبراني، والله أعلم.

٩٢٥ ــ حديث ابن عباس:

ان النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ لبس قميصاً، وكان فوق الكعبين، وكان كمه مع الأصابع.

قال: صحيح.

قلت: فيه مسلم الملائي، تالف.

---

٩٢٥ ــ المستدرك (١٩٥/٤): أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا المعافى بن عمران، عن علي بن صالح بن حي، عن مسلم الملائي، عن مجاهد، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ لبس قميصاً وكان فوق الكعبين وكان كمه مع الأصابع.

تخــريجــه:

الحديث أخرجه ابن ماجه (١١٨٤/٢ رقم ٣٥٧٧) في اللباس، باب كم القميص كم يكون؟

والطبراني في الكبير (٨٨/١١ رقم ١١١٣٦).

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ (ص ١٠١ و ١٠٢).

ثلاثتهم من طريق مسلم الملائي، به ولفظ أبي الشيخ نحوه، ولفظ ابن ماجه والطبراني قال:

كان رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول.

قال البوصيري في الزوائد (٨٦/٤):

«هذا إسناد منه مسلم بن كيسان الملائي، الكوفي، وهو ضعيف». =

. . . .

= **دراسة الإسناد**:

الحديث في سنده مسلم بن كيسان الملائي الأعور، الكوفي، وتقدم في الحديث (٥٤٠) انه ضعيف.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف مسلم الملائي.

٩٢٦ ـ حديث ابن عمر، قال:

لبس عمر قميصاً جديداً، ثم قال: مُدّ كُمِّي يا بني (والزق)(١) يدك بأطراف أصابعي، واقطع ما فضل عنها(٢). . . الحديث.

قال: صحيح.

قلت: فيه أبو عقيل يحيى بن المتوكِّل، ضعفوه.

---

(١) في (أ): (وألق)، وليست في (ب) وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.
(٢) من قوله: (ثم قال: مد كمي) إلى هنا ليس في (ب).

٩٢٦ ـ المستدرك (٤/١٩٥ ـ ١٩٦): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، ثنا أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: لبس عمر قميصاً جديداً، ثم قال: مد كمي يا بني، والزق يدك بأطراف أصابعي، واقطع ما فضل عنهما، قال: فقطعت من الكمين، فصار فم الكمين بعضه فوق بعض، فقلت: لو سويته بالمقص، قال: دعه يا بني، هكذا رأيت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يفعل، قال ابن عمر فما زال القميص على أبي حتى تقطع، وما كنا نصلي (كذا) حتى رأيت بعض الخيوط تتساقط على قدميه.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده يحيى بن المتوكل العمري المدني، أبو عقيل، وهو ضعيف. / الكامل لابن عدي (٧/٢٦٦٣ ـ ٢٦٦٥)، والتقريب (٢/٣٥٦ رقم ١٦٠)، والتهذيب (١١/٢٧٠ ـ ٢٧١ رقم ٥٤٠).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف يحيى بن المتوكل.

وأخرج هناد بن السري في الزهد (١/٣٥٠ ـ ٣٥١ رقم ٦٥٧) من طريق =

. . . .

= مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم، عن أبـي أمامة قال: بينما عمر جالس في أصحابه إذ أتي بقميص له كرابيس، فلبسه، فما جاوز بتراقيه حتى قال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم أقبل على القوم، فقال: هل تدرون لم قلت هؤلاء الكلمات؟ قالوا: لا، إلا أن تخبرنا. قال: فإني شهدت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ ذات يوم أتي بثياب له جدد، فلبسها، ثم قال كما ذكرت لكم، ثم قال: «والذي بعثني بالحق ما من مسلم كساه الله ثياباً جدداً، فعمد إلى سمل من أخلاق ثيابه، فكساها عبداً مسلماً، لا يكسوه إلا كان في حرز الله، وفي جوار الله، وفي ضمان الله، ما كان عليه منها سلك حياً وميتاً»، قال: ثم مد عمر كم قميصه، لجأ بصر فيه فضلاً عن أصابعه، فقال لعبد الله بن عمر: أي بني هات الشفرة، أو المدية، فقـام فجاء بها فمد كم قميصه على يده فنظر ما فضل عن أصابعه، فقده، فقال أبو أمامة قلنا يا أمير المؤمنين، ألا نأتي بخياط يكف هدبه؟ قال: لا، قال أبو أمامة فلقد رأيت عمر بعد ذلك، وإن هدب القميص لمنتشر على أصابعه ما يكفه.

والخبـر أيضاً في مناقب عمـر لابن الجـوزي (ص ١٢٩)، وفي سنـده عبيد الله بن زجر وتقدم في الحديث (٨٨٥) أنه صدوق يخطيء.

ومطرح بن يزيـد، أبو المهلب الكـوفي ضعيف. الكامـل (٦/٢٤٤٠ ــ ٢٤٤١)، والتقـريب (٢/٢٥٣ رقم ١١٦٩)، والتهـذيب (١٠/١٧١ رقم ٣٢٢).

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجلهما، وفي قولـه: فقال ــ أي عمـر لعبد الله بن عمر: أي بني... الخ الحديث شاهد للحديث الذي معنا، فيكون حسناً لغيره به عدا قول عمر: هكذا رأيت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ يفعل، فلم يرد له ذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

٩٢٧ ـ حديث ابن عباس مرفوعاً:

«من كسا مسلماً ثوباً(١)، لم يزل في ستر الله ما دام عليه منه خيط، أو سلك».

قال: صحيح.

قلت: فيه خالد بن طَهْمان ضعيف.

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث) إشارة لاختصار متنه.

٩٢٧ ـ المستدرك (١٩٦/٤): حدثنا أبو علي الحافظ، أنبأ عبدان الأهوازي، ثنا إبراهيم بن مسلم بن رشيد إمام الجامع بالبصرة، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، ثنا خالد بن طهمان، عن حصين قال: كنت عند ابن عباس، فجاء سائل فسأل، فقال له ابن عباس: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال وتشهد أن محمداً رسول الله؟ ـ قال: نعم، قال: وتصلي الخمس؟ قال: نعم، وتصوم رمضان؟ قال: نعم، قال: أما إن لك علينا حقاً، يا غلام، اكسه ثوباً، فإني سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول: «من كسا مسلماً ثوباً، لم يزل في ستر الله ما دام عليه منه خيط، أو سلك».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الترمذي (١٨٦/٧ ـ ١٨٧ رقم ٢٦٠٢) في القيامة، باب منه، من طريق أبي أحمد الزبيري، به نحوه، ثم قال:

«هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده خالد بن طَهْمان أبو العلاء الكوفي، الخفّاف، مشهور بكنيته، وهو صدوق، إلا أنه اختلط، ورمي بالتشيع. / الكامل (٨٩٠/٣ ـ ٨٩١)، والتقريب (٢١٤/١ رقم ٤٣)، والتهذيب (٩٨/٣ ـ ٩٩ رقم ١٨٤).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لاختلاط خالد بن طهمان.

كتـــاب الطـــبّ

٩٢٨ ـ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

قلـت لعائشـة: السنن قد أخذت عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ[١]، والشعر، والعربية عن العرب، فعن من أخـذت الطب؟ قـالت: إن رسول الله ـ صـلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان رجلاً مِسْقاماً، (وكان)[٢] أطباء العرب يأتونه، فأتعلم (منهم)[٣].

قال: صحيح.

قلت: على شرط البخاري ومسلم.

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قولـه: (الحديث) إشـارة لاختصار متنه.

(٢) في (أ): (اكا)، وليست في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٣) في (أ): (منه)، وليست في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

٩٣٨ ـ المستدرك (٤/١٩٧): حدثنا إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال: قلت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: قد أخذت السنن عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، وذكر الحديث بلفظه.

. . . .

=

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٦٧).

والطبراني في الكبير (٢٣/١٨٢ ـ ١٨٣ رقم ٢٩٥).

كلاهما من طريق أبـي معاوية عبد الله بن معاوية الزبيري، ثنا هشام بن عروة قال: كان عروة يقول لعائشة: يا أمتاه، لا أعجب من فهمك، أقول: زوجة رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، وبنت أبـي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول ابنة أبـي بكر، وكان أعلم الناس، أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟! ومن أين هو؟!

قال: فضربت على منكبه، وقالت: أي عُرَيّة، إن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان يسقم عند آخر عمره ـ أو في آخر عمره ـ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثم.

هذا سياق أحمد، وأما سياق الطبراني ففيه قال أبو معاوية:

ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قلت لعائشة، فذكره نحوه.

وأخرجه البـزار في مسنده (٣/٢٤٠ رقم ٢٦٦٢) من طـريق محمد بن عبد الرحمن أبـي غرارة زوج جبرة، حدثني عروة بن الزبير، قال: قلت لعائشة، فذكره نحوه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع (٩/٢٤٢) ـ.

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي بعد أن ساقه من رواية البزار:

«رواه البزار واللفظ له، وأحمد بنحوه. . .، والطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد، والطبراني في الكبير ثقات، إلا أن أحمد قال: =

. . . .

= عن هشام بن عروة، أن عروة كان يقول لعائشة، فظاهره الانقطاع، وقال الطبراني في الكبير: عن هشام بن عروة، عن أبيه، فهو متصل».

دراسة الإسناد:

الحديث قال عنه الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بأنه على شرط البخاري ومسلم، وبيان حال رجال إسناده كالتالي:

عروة بن الزبير تقدم في الحديث (٦٠٨) أنه: ثقة فقيه مشهور.

وابنه هشام تقدم في الحديث (٨٢٨) أنه: ثقة فقيه.

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق تقدم في الحديث (٤٩٦) أنه: ثقة.

وعبيد الله بن موسى بن أبي المختار تقدم في الحديث (٥٢٨) أنه ثقة.

وجميع هؤلاء من رجال الجماعة.

وعبيد الله بن موسى هذا من شيوخ البخاري، كما في ترجمته في التهذيب (٧/٥٠ رقم ٩٧).

فيكون الحديث إلى هذه الطبقة على شرط الشيخين كما ذكر الحافظ الذهبي، ولكن للحديث علة فاتت الذهبي، فإن شيخ الحاكم هنا هو إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي، أبو أحمد الكوفي، ذكره الذهبي في الميزان (١/١٩٩ رقم ٧٨٩)، وقال: «روى عنه الحاكم واتهمه»، قلت واتهام الحاكم لشيخه هذا بسبب حديث أورده الحاكم (٢/٥٢) من طريق شيخه هذا، عن ابن عمر، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا»، وأقره الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (١/٣٧٤ ــ ٣٧٥ رقم ١١٦٣) بعد أن نقل عبارة الحاكم السابقة: «قلت الحمل فيه عليه بلا ريب ــ أي على شيخ الحاكم ــ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع». =

. . . .

=

قلت: وشيخ الحاكم بريء من عهدة الحديث المذكور، لأنه لم ينفرد به، لكن لم أجد من تكلم عن هذا الشيخ بجرح أو تعديل سوى من سبق، بل لم أجد من ترجم له غير الذهبي في الميزان، والحافظ في اللسان، وقد تكلم عن الحديث المشار إليه الشيخ الألباني في سلسلته الضعيفة (١/٣٦٤ـ ٣٦٥) وأوضح أنه رواه الدارقطني من غير طريق هذا الشيخ، فليراجع.

وأما الطريق التي رواها الإمام أحمد، والطبراني عن أبي معاوية عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، عن هشام، به، فإن أبا معاوية هذا ضعيف، قال عنه البخاري: وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف.

وقال العقيلي: حدث عن هشام بمناكير لا أصل لها. وقال ابن عدي: أحاديثه مناكير. وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: ربما خالف، يعتبر حديثه إن بين السماع في روايته. وقال الساجي: صدوق، وفي بعض أحاديثه مناكير. اهـ. من الكامل لابن عدي (٤/١٥١٢)، واللسان (٣/٣٦٣ رقم ١٤٥٨).

وأما الطريق الأخرى التي رواها البزار ففي سندها محمد بن أبي بكر الجدعاني، أبو غرازة، وتقدم في الحديث (٧٦٨) أنه: ضعيف.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لما تقدم ذكره عن حال شيخ الحاكم، وهو إلى طبقة الشيخين على شرطهما كما ذكر الذهبي، لكن الضعف أتى إليه ممن بعدهما، والحديث بمجموع الطرق المتقدم ذكرها يرتقي لدرجة الحسن لغيره، والله أعلم.

٩٢٩ ـ حديث جابر مرفوعاً.

«لكل داء دواء...» الحديث.

قال: على شرط مسلم.

قلت: قد أخرجه.

---

٩٢٩ ـ المستدرك (٤/١٩٩ ـ ٢٠٠): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب (دواء الداء) برىء باذن الله ـ عز وجل ـ».

قلت: ولفظ الحديث في هذا الموضع من المستدرك المخطوط والمطبوع: «فإذا أصيب الداء الدواء»، والتصويب من الموضع الآخر الذي أخرج الحاكم الحديث فيه، ومصادر التخريج.

تخـــريجـــه:

ذكر الحاكم ـ رحمه الله ـ هنا كتاب الطب، ثم أعاده مرة أخرى من ص ٣٩٩ إلى ص ٤١١، وقال الذهبي في تلخيصه هناك (ص ٣٩٩): «وقد مر كتاب الطب فيجمعان» وأعاد الحاكم هذا الحديث هناك (ص ٤٠١) فقال:

حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب، فذكر الحديث كما هنا، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، ولعله اكتفى بتعقبه له هنا وإشارته إلى سبق مرور الكتاب.

وقد ذكر الذهبي أن مسلماً أخرج الحديث، وهو كذلك.

فالحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٢٩ رقم ٦٩) في السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، من طريق ابن وهب، بمثل لفظ الحاكم هنا.

. . . .

= وأحمد في المسند (٣/٣٣٥)، من طريق ابن وهب أيضاً بمثله، إلا أنه قال: «فإذا أصبت».

والنسائي في الطب من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٢/٣١٠ رقم ٢٧٨٥) ـ، من طريق ابن وهب أيضاً، به.

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه الحاكم ومسلم، كلاهما من طريق ابن وهب، وبيان حال رجال إسناد الحاكم إلى ابن وهب كالتالي:

بحر بن نصر تقدم في الحديث (٦٦١) أنه: ثقة.

وشيخ الحاكم أبو العباس محمد بن يعقوب تقدم في الحديث (٥٣١) أنه: ثقة إمام محدث.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح الإسناد كما تقدم، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، فلم يصب الحاكم في استدراكه الحديث عليه، والله أعلم.

٩٣٠ ــ حديث (أَبـي أُبـيّ بن أم حرام)(١) مرفوعاً:

«عليكم بالسَّنى(٢)، والسَّنُّوت(٣)، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام»، قيل: وما السام يا رسول الله؟ قال: «الموت».

قال: صحيح.

قلت: فيه عمرو بن (بكـر)(٤) اتهمه ابن حبـان(٥)، وقال ابن عدي: له مناكير(٦).

---

(١) في (أ) و(ب): (حرام)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه، ومصادر التخريج.

(٢) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث إشارة لاختصار متنه).

(٣) السَّنى ــ بالقصر ــ: نبات معروف من الأدوية له حمل، إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلاً.

والسَّنّوت: هو العسل، وقيل: الرب، وقيل: الكمون. اهـ. من النهاية (٢/٤٠٧ و٤١٤ ــ ٤١٥).

(٤) في (أ) و(ب): (بكير)، وما أثبتـه من المستدرك وتلخيصه، ومصادر الترجمة.

(٥) في المجروحين (٢/٧٨ ــ ٧٩).

(٦) الكامل (٥/١٧٩٥).

٩٣٠ ــ المستدرك (٤/٢٠١): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عمرو بن بكر السكسكي، ثنا إبراهيم بن أبـي عبلة، قال سمعت أبا أبـي بن أم حرام ــ وكان قد صلى مع رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ الصلاتين يقول:

. . . .

= «عليكم بالسنى والسنوت، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام، قيل: يا رسول الله، وما السام؟ قال: «الموت».

قال إبراهيم بن أبـي عبلة: والسنوت: الشِّبِتُّ، قال عمرو بن بكر، وغيره: يقول: السنوت هو العسل الذي يكون في الزق، وهو قول الشاعر:

هـو السمن بالسنـوت لا خـير فيهـما
وهـم يمنعـون الجـار أن يتـجـردا

قلت: الشِّبِتُّ ذكر في لسان العرب (٢/٤٨) أنه: نبت، ولم يذكر شيئاً عنه.

تخـريجـه:

الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١١٤٤ رقم ٣٤٥٧) في الطب، باب السنا، والسنوت، من طريق إبراهيم بن محمد الفريابـي، ثنا عمرو بن بكر السكسكي، به، فذكره بلفظه، وفيه:

قال عمرو: قال ابن أبـي عبلة: السنوت: الشبت، وقال آخرون: بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن، وهو قول الشاعر:

هم السمن بـالسنـوت لا ألس فيهم
وهـم يمنعـون جـارهم أن يُقَـرِّدَا

وأخرجه البغوي ـ كما في الإصابة (٤/١٩٥) ـ.

وأورد المزي ـ رحمه الله ـ في تحفة الأشراف (٩/١٢٣ رقم ١١٨٥٨) هذا الحديث، وذكر أن ابن أبـي عاصم رواه عن إبراهيم بن محمد الفريابـي، عن شـداد بن عبد الـرحمن الأنصـاري ـ من ولـد شـداد بن أوس ـ، وعمرو بن بكر السكسكي، كلاهما عن إبراهيم ابن أبـي عبلة، به.

ثم أخرجه في تهذيب الكمال (٢/١٠٢٧) من طريق أبـي نعيم، وطريق أخرى، عن أبـي بكر بن أبـي عـاصم، بالإسنـاد السابق، ونحـو لفظ ابن ماجه، ثم قال: =

. . . .

= «رواه ــ يعني ابن ماجه ــ عن إبراهيم بن محمد الفريابـي، فوافقناه فيه بعلو، ولم يذكر شداد بن عبد الرحمن».

قلت: وهذه فائدة قل أن يحظى بمثلها، فإن في رواية شداد هذا غنية عن رواية عمرو بن بكر التي لا يستقيم عودها على ما سيأتي بيانه.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده عمرو بن بكر بن تميم السكسكي، الشامي، وهو متروك. اهـ. من المجروحين (٢/٧٨ ــ ٧٩)، والكامل (٥/١٧٩٥).

والتقريب (٢/٦٦ رقم ٥٤١)، والتهذيب (٨/٨ رقم ٩).

لكن عمراً هذا لم ينفرد به، بل تابعه ــ كما تقدم ــ شداد بن عبد الرحمن الأنصاري الذي هو من ولد شداد بن أوس وقد ذكره ابن حبان في ثقاته (٦/٤٤١) وقال:

«مستقيم الحديث»، وروى عنه عبد الله بن مروان بن معاوية الفزاري، وإبراهيم ابن محمد بن يوسف الفريابـي، وعليه فيكون حسن الحديث.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بإسناد الحاكم لشدة ضعف عمرو بن بكر، وهو حسن لذاته بالطريق الأخرى التي رواها المزي من طريق ابن أبـي عاصم.

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس، وأم سلمة، وأنس ــ رضي الله عنهم ــ.

أما حديث أسماء بنت عميس ــ رضي الله عنها ــ فلفظه:

قالت: قال لي رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ:

«بماذا كنت تستمشين؟» قلت: بالشبرم، قال: «حار حار»، ثم استمشيت بالسنا، فقال: «لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا»، (أو) «السنا شفاء من الموت».

= أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في القسم الأول من الجزء الثامن الملحق بالمجلد السابع (ص ٧ ـ ٨ رقم ٣٤٨٦)، في الطب، باب في شرب الدواء الذي يمشي، أخرجه من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولى المعمر التيمي، عن أسماء بنت عميس، به، واللفظ له، إلا أنه قال: «والسنا شفاء من الموت» والتصويب من مسند أحمد (٦/٣٦٩) حيث أخرجه من طريق ابن أبي شيبة.

وكذا ابن ماجه في سننه (٢/١١٤٥ ـ ١١٤٦ رقم ٣٤٦١) في الطب، باب دواء المشي.

وأخرجه الترمذي في سننه (٦/٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ٢١٦٣) في الطب، باب ما جاء في السنا، من طريق عبد الحميد بن جعفر، حدثني عتبة بن عبد الله، عن أسماء بنت عميس، فذكره بنحوه، وقال: «هذا حديث غريب».

قلت: والاختلاف بين رواية ابن أبي شيبة، ورواية الترمذي هذه، مع أن كلا الروايتين من طريق عبد الحميد بن جعفر، هذا الاختلاف تطرق له الحافظ ابن حجر في التهذيب متعقباً المزي.

فقد ذكر في التهذيب (٧/٩٨ رقم ٢٠٩) ترجمة عتبة بن عبد الله الذي في رواية الترمذي، وقول المزي: «روى له الترمذي هذا الحديث الواحد، وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولى لمعمر التيمي، عن أسماء، فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا»، فتعقبه ابن حجر بقوله: «قلت: ليس هو المبهم، فإن كلام البخاري في تاريخه في ترجمة زرعة يقتضي أن زرعة هو عتبة المذكور، اختلف في اسمه على عبد الحميد، وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها».

قلت: ومقتضى كلام ابن حجر أن رواية ابن أبي شيبة أصوب من رواية الترمذي، لكن الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٠٠ ـ ٢٠١) من طريق زرعة بن عبد الله ابن زياد، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حدثه، عن أسماء، فذكره بنحوه. =

. . . .

= قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي.

قلت: وزرعة هذا هو الذي روى الحديث من طريقه ابن أبي شيبة، له ترجمة في التهذيب (٣/٣٢٥ ــ ٣٢٦ رقم ٦٠٥)، ويقال له: زرعة بن عبد الله، وابن عبد الرحمن وسبق الكلام عن التفريق بينه وبين عتبة.

وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/١٠٥) من طريق أبي أسامة، عن عبد الحميد ابن جعفر، به نحوه، والسياق موافق لسياق ابن أبي شيبة.

وأما حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٩٨ ــ ٣٩٩ رقم ٩٥٢) من طريق ركيح بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: دخل على رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ فقال: «ما لي أراك مرتثة؟» فقلت: شربت دواء أستمشي به، قال: «وما هو؟» قلت: الشبرم، قال: «وما لك وللشبرم؟ ــ قال ــ فإنه حار نار، عليك بالسنا والسنوت فإن فيهما دواء من كل شيء إلا السام».

قال الهيثمي في المجمع (٥/٩٠): «رواه الطبراني من طريق ركيح بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن أمه، ولم أعرفهم».

قال محقق الطبراني: «الذي في المخطوطة ليس فيه: عن أمه».

قلت: أما أبو عبيدة هذا فهو ابن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب، وهو مقبول ــ كما في التقريب (٢/٤٤٨ رقم ٨٥) ــ، وانظر التهذيب (١٢/١٥٩ رقم ٧٦٠). وهو يروي عن أمه وجدته.

وجدته هي أم سلمة راوية هذا الحديث، وأمه زينب بنت أبي سلمة وهي صحابية ــ كما في الإصابة (٧/٦٧٥ رقم ١١٢٣٥) ــ، بل هي ربيبة النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، التي تزوج النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ أمها وهي ترضعها، فهي ليست بمجهولة، وسواء كانت في الإسناد كما يقتضيه كلام الهيثمي، أو لا كما هو واقع معجم الطبراني، فلا يضر ذلك، وتبقى علة الحديث جهالة حال أبي عبيدة هذا مع أنه روى له مسلم ــ كما =

. . . .

= في الموضع السابق ـ من التهذيب، لكن لست أدري، أروايته عنه احتجاجاً، أم استشهاداً؟ ولم يوضح ابن القيسراني ذلك في المجمع (٢/٥٩٨)، وليس في التهذيب ما يدل على شيء من ذلك.

وابنه ركيح مجهول، لم أجد من ذكره سوى ابن حبان في ثقاته (٦/٣١٢).

وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

وأما حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ يرفعه، فلفظه:

«ثلاث فيهن شفاء من كل داء، إلا السام: السنا، والسنوت»، قالوا: «هذا السنا عرفناه، فما السنوت؟ قال: «لو شاء الله لعرفكموه».

قال محمد: ونسيت الثالثة.

ذكره عبد اللطيف البغدادي في كتاب «الطب» (ص ١٢٠ ـ ١٢١)، ولم يعزه لأحد، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣/٣٠٤) رقم (٣٤٦٤)، وعزاه للنسائي، ورمز له بالصحة، وليس هو في المجتبى أو لعله في الطب من الكبرى، لكن قد بحثت في مسند أنس في تحفة الأشراف، فلم أجده، إلا أن يكون في أوله لفظ سوى ما ذكر، وذكره المزي به، وهذا هو الظاهر.

وبكل حال فحديث ابن أم حرام من طريق شداد بن عبد الرحمن المتقدمة حسن لذاته، ويزداد قوة بحديث أم سلمة، فإذا انضم لهما حديث أنس، ولم يكن شديد الضعف زاد الحديث قوة أيضاً.

تحفة ٩٦٩

٩٣١ ـ حديث زيد بن أرقم:

نعت لنا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ من ذات الجنب وَرْسًا(١)، وزيتاً، وقُسْطاً(٢).

قلت: سنده قوي(٣).

---

(١) الورس: نبت أصفر يصبغ به. / النهاية (٥/١٧٣).

(٢) القسط: عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال. / النهاية (٤/٦٠).

(٣) قوله: (قوي) ليس في التلخيص المخطوط والمطبوع، وفيه قوله: (سنده)، ثم ذكر سند الحديث بعده.

٩٣١ ـ المستدرك (٤/٢٠٢): (أخبرنا) عبد الله بن إسحاق الخراساني، ثنا عبد الملك ابن محمد الرقاشي، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثني عبد الرحمن بن ميمون، حدثني أبي، عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال:

نعت لنا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من ذات الجنب ورسا، وزيتا، وقُسْطاً.

تخريجه:

الحديث يرويه ميمون أبو عبد الله، عن زيد بن أرقم، وله عن ميمون ثلاث طرق:

١ ـ يرويها ابنه عبد الرحمن، عنه، وهي طريق الحاكم هذه التي قوى سندها الذهبي. وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١١٤٨ رقم ٣٤٦٧) في الطب، باب دواء ذات الجنب، من طريق يعقوب، به نحوه، وزاد في آخره: «يلد به».

٢ ـ يرويها شعبة، عن خالد الحذاء، عنه، به.

. . . .

= أخرجها الحاكم (٤/٢٠١ ــ ٢٠٢ و ٤٠٥).

وأحمد في المسند (٤/٣٦٩).

والترمذي (٦/٢٥١ رقم ٢١٦١) في الطب، باب ما جاء في دواء ذات الجنب.

والنسائي في الطب من الكبرى ــ كما في تحفة الأشراف (٣/٢٠١ ــ ٢٠٢ رقم ٣٦٨٤) ــ.

والطبراني في الكبير (٥/٢٢٩ رقم ٥٠٩٠).

ولفظ الحاكم والترمذي: أمرنا رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري، والزيت.

ولفظ أحمد والطبراني نحوه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٣ ــ يرويها هشام، عن قتادة، عنه، به.

أخرجها الحاكم أيضاً (٤/٢٠٢ و ٤٠٦).

والترمذي في الموضع السابق برقم (٢١٦٠).

والنسائي في الموضع السابق أيضاً.

وكذا الطبراني برقم (٥٠٩١).

ولفظ الحاكم: سمعت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ ينعت الزيت والورس من ذات الجنب، قال قتادة: يلد به من الجانب الذي يشتكي.

ولفظ الترمذي نحوه، أما الطبراني فذكر أن لفظه مثل لفظ الحديث السابق.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». =

. . . .

= **دراسة الإسناد:**

الحديث مداره على ميمون أبي عبد الله البصري الكندي، مولى ابن سمرة، وهو ضعيف. / الجرح والتعديل (٨/٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ١٠٥٧)، والتقريب (٢/٢٩٢ رقم ١٥٥٥)، والتهذيب (١٠/٣٩٣ ـ ٣٩٤ رقم ٧٠٥).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف ميمون أبي عبد الله، وليس هو كما قال الذهبي «سنده قوي».

٩٣٢ ـ حديث أنس:

أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ. فبينما هم قعود عنده إذا أقبل عليهم، فقال: «(تمرة)[١] تدعونها كذا، (وتمرة)[١] تدعونها كذا، حتى عدَّ ألوان (تمراتهم)[٢] أجمع[٣]. . .» الحديث.

قال: صحيح.

قلت: فيه عثمان بن (عبد الله)[٤] العبدي لا يعرف، والحديث منكر.

---

(١) في (أ): (ثمرة) بالثاء المثلثة، وليس في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) في (أ): (ثمرهم) كسابقه.

(٣) من قوله: (فبينما هم قعود) إلى هنا ليس في (ب).

(٤) في (أ) و(ب) والمستدرك وتلخيصه: (عبد الرحمن)، وما أثبته من مصادر الترجمة والتخريج.

٩٣٢ ـ المستدرك (٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤): أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا عبيد ابن واقد بن القاسم القيسي، ثنا عثمان بن (عبد الله) العبدي، عن حميد، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن وفد عبد القيس من أهل هجر قدموا على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فبينما هم قعود عنده إذا أقبل عليهم، فقال لهم: «تمرة تدعونها كذا، وتمرة تدعونها كذا»، حتى عد ألوان تمراتهم أجمع، فقال له رجل من القوم:

بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لو كنت ولدت في جوف هجر ما كنت بأعلم منك الساعة! أشهد أنك رسول الله، فقال: «إن أرضكم رفعت لي منذ =

. . . .

= قعدتم إلي، فنظرت من أدناها إلى أقصاها، فخير تمراتكم البرني، يذهب الداء، ولا داء فيه».

تخــريجــه:

الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع الزوائد (٥/ ٤٠) ـ، بنحو لفظ الحاكم، ثم قال الهيثمي: «فيه عبيد بن واقد القيسي، وهو ضعيف».

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٠٦) من طريق عبيد بن واقد قال:

حدثنا عثمان بن عبد الله العبدي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لوفد عبد القيس: «خير تمركم البرني يذهب الداء، ولا داء فيه».

وبمثل سياق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٤)، إلا أنه قال: «خير تمراتكم».

وأخرجه أبو نعيم في الطب ـ كما في السلسلة الصحيحة للألباني (٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

دراسة الإسناد:

الحديث أعله الذهبي بالنكارة، وجهالة عثمان بن عبد الله العبدي.

وعثمان هذا جاء اسمه في المستدرك، وتلخيصه، ونسختي ابن الملقن هكذا:

(عثمان بن عبد الرحمن العبدي).

والصواب أن اسمه: عثمان بن عبد الله العبدي، ذكره المزي في شيوخ عبيد بن واقد في تهذيب الكمال (٢/ ٨٩٧)، وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٠٦)، وقال: «حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به»، وذكر ابن حجر في اللسان (٤/ ١٤٧ رقم ٣٣٥) أن العقيلي قال: مجهول، إضافة لعبارته السابقة، ولعله في نسخة أخرى، وذكر أيضاً أن الأزدي قال: ضعيف =

= مجهول، وانظر الميزان (٣/٤٣ رقم ٥٥٢٦). والراوي عن عثمان هذا هو عبيد بن واقد القيسي، أو الليثي، أبو عباد، وهو ضعيف. / الجرح والتعديل (٦/٥ رقم ١٨)، والتقريب (١/٥٤٦ رقم ١٥٧٩)، والتهذيب (٧/٧٧ رقم ١٦٦).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عبيد بن واقد، وجهالة شيخه عثمان العبدي.

وأما النكارة التي ذكرها الذهبي فيعني تفرد عبيد بن واقد بهذه الطريق.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب، وعلي بن أبي طالب ومزيدة جد هود بن عبد الله، وبعض وفد عبد القيس ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ.

أما حديث أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ فأخرجه الحاكم (٤/٢٠٤) شاهداً لحديث أنس هذا، وهو من طريق زيد بن الحباب، ثنا سعيد بن سويد السامري، ثنا خالد ابن رياح البصري، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «خير تمراتكم البرني، يخرج الداء، ولا داء فيه».

وأخرجه الطبراني في الأوسط ــ كما في المجمع (٥/٤٠) ــ، وقال الهيثمي عقبه: «فيه سعيد بن سويد، وهو ضعيف».

وأما حديث بريدة ــ رضي الله عنه ــ، فأخرجه البخاري في تاريخه (٥/١١٢).

وابن عدي في الكامل (٥/١٩١٧).

كلاهما من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو صاحب عبد الوارث، عن عبد الله بن السكن الرقاشي، عن عقبة بن عبد الله الأصم الرقاشي، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال: «خير =

. . . .

= تمركم البرني» هذا لفظ البخاري، ونحوه لفظ ابن عدي، وزاد: «يذهب الداء، ولا داء فيه».

ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٤)، وقال:

«فيه عقبة بن عبد الله الأصم، قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير، حتى يشهد لها بالوضع»، فتعقبه السيوطي بقوله:

«قلت: عقبة روى له الترمذي، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها مما لا يتابع عليه. . .، وأخرجه الروياني في مسنده، والبيهقي في الشعب، وصححه الضياء المقدسي، فأخرجه في المختارة، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه «فهو أمثل طرق الحديث».

قلت: أما عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي، البصري فهو ضعيف. / الكامل (٥/١٩١٦) والتقريب (٢/٢٧ رقم ٢٤٣)، والتهذيب (٧/٢٤٤ رقم ٤٤٠).

والراوي عنه عبد الله بن السكن القشيري، أو الرقاشي، أبو عبد الرحمن مجهول الحال، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٧٦ رقم ٣٥٦) وبيض له.

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجلهما.

وأما حديث علي ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٨٨٥).

من طريق إسحاق الفروي، حدثني عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «خير تمراتكم البرني، يخرج الداء، ولا داء فيه».

ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٢ ـ ٢٣). =

وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تقدم في الحديث (٦٩٨) أنه: متروك.

وأما حديث مزيدة ــ رضي الله عنه ــ، فهو بمعنى حديث أنس، والمرفوع منه لفظه: «هذا البرني، وهو خير تموركم، هو دواء لا داء فيه».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٤٥ ــ ٣٤٦ رقم ٨١٢).

والحاكم في المستدرك (٤/٤٠٦ ــ ٤٠٧)، واللفظ له، ولفظ الطبراني نحوه، وفي أوله قصة، وسياق الطبراني لها أطول من سياق الحاكم.

وذكره الهيثمي في المجمع (٩/٣٨٨)، وقال:

«رواه الطبراني، وأبو يعلى، ورجالها ثقات».

قلت: في سنده هود بن عبد الله بن سعد العبدي، العصري الراوي للحديث عن مزيدة، وهو مقبول. / ثقات ابن حبان (٥/٥١٦)، والتقريب (٢/٣٢٢ رقم ١١٩)، والتهذيب (١١/٧٤ رقم ١١٥).

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجله.

وأما حديث بعض وفد عبد القيس ــ رضي الله عنهم ــ فهو حديث طويل بمعنى حديث أنس هذا، ويقرب سياقه من سياق الطبراني لحديث مزيدة، وفيه أن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال لوفد عبد القيس: «تسمون هذا البرني؟» فقلنا نعم، قال: «أما أنه خير تمركم، وأنفعه لكم».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٠٦ ــ ٢٠٧)، واللفظ له.

والبخاري في الأدب المفرد (٢/٦٠٤ ــ ٦٠٦ رقم ١١٩٨) بنحوه.

وفي سنده يحيى بن عبد الرحمن العَصَري ــ بفتح المهملتين ــ، وهو مقبول. / التقريب (٢/٣٥٢ رقم ١٢٠)، والتهذيب (١١/٢٥١ رقم ٤٠٢).

قلت: فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي لدرجة الحسن لغيره، عدا طريق حديث علي فلا تصلح للاستشهاد لشدة ضعفها، والله أعلم.

٩٣٣ ـ حديث جابر:

أن امرأة أتت بصبي لها إلى النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، (فقالت)(١): (افقأ منه العذرة)(٢)، فقال: «تحرقوا حلوق أولادكم، خذي قسطاً هندياً، ووَرْساً، فأسعطيه إياه»(٣).

قال: على شرط مسلم.

قلت: صوابه لا شرط البخاري، ولا شرط مسلم، فإن فيه (نُصَيْر)(٤) بن أبي الأشعث، روى له البخاري وحده، (وأبا)(٥) الزبير، وهو من أفراد مسلم.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) في (أ) عبارة لم تتضح، وهذا رسمها: (العامته العدوت)، وما أثبته من (ب)، والمستدرك وتلخيصه. والعذرة ـ بضم المهملة، وسكون الذال المعجمة ـ: وجع الحلق، وهو الذي يسمى: سقوط اللهاة، واللهاة هي اللحمة التي في أقصى الحلق. / انظر فتح الباري (١٠/١٦٧ ـ ١٦٨)، والنهاية (٣/١٩٨).

(٣) من قوله: (فقال: تحرقوا حلوق أولادكم) إلى هنا ليس في (ب).

(٤) في (أ) و(ب)، والمستدرك المطبوع، والتلخيص المخطوط والمطبوع: (نصر)، والصواب ما أثبته من المستدرك المخطوط، ومصادر الترجمة.

(٥) في (أ) و(ب): (وأبو)، وهو لا يستقيم لغوياً، وليس في التلخيص تعقيب، وإنما فيه موافقة الذهبي للحاكم على أن الحديث على شرط مسلم، وهذا في التلخيص المطبوع، أما المخطوط، ففيه سكوت الذهبي عن الحديث، فالذي يظهر أن التعقيب من ابن الملقن.

. . . .

= ٩٣٣ ــ المستدرك (٤/٢٠٥ ــ ٢٠٦): أخبرنا محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا أبو نعيم، ثنا نصير بن أبي الأشعث، قال: سمعت أبا الزبير يذكر عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن امرأة جاءت بصبي لها إلى النبي ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ، فقالت: افقأ منه العذرة، فقال: «تحرقوا حلوق أولادكم، خذي قسطاً هندياً، وورساً، فأسعطيه إياه».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

تخـــريجـــه:

الحديث له عن جابر ــ رضي الله عنه ــ طريقان:

١ ــ يرويها أبو الزبير، عنه، وهي طريق الحاكم هذه التي يرويها نصير بن أبي الأشعث، عن أبي الزبير.

والحديث أعاده الحاكم (٤/٤٠٦) من طريق يحيى الحماني، ثنا حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، به نحوه.

قال الذهبي عن هذا الحديث: «حماد ويحيى ضعيفان».

وأخرجه النسائي في الطب من الكبرى ــ كما في تحفة الأشراف (٢/٣٤٩ رقم ٢٩٧٢) ــ، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عقبة المدني، عن أبي الزبير، به.

ورواه مرة أخرى ــ كما في الموضع السابق (١١/٣٨٨ رقم ١٦٠٤٨) ــ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى، به، لكن قال: عن جابر، عن عائشة.

٢ ــ يرويها الأعمش، عن سفيان، عن جابر، به، نحوه.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣١٥).

وابن أبي شيبة في المسند ــ كما في المطالب العالية (٢/٣٣٣ رقم ٣٤٠٣) ــ. =

. . . .

= والبزار (٣/٣٨٩ رقم ٣٠٢٤).

وأبو يعلي (٣/٤٢٢ ـ ٤٢٣ رقم ١٩١٢) و(٤/١٠ ـ ١١ و١٨٩ رقم ٢٠٠٩ و٢٢٨٠).

والحاكم (٤/٤٠٦)، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٨٩): «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجالهم رجال الصحيح».

دراسة الإسناد:

الحديث قال عنه الحاكم: «على شرط مسلم» فتعقب بأنه: لا على شرط البخاري، ولا على شرط مسلم، لأن مسلماً لم يخرج لنصير بن أبي الأشعث ولأن البخاري لم يخرج لأبي الزبير.

وكان الأولى بالمتعقب أن لا يذكر البخاري، لأن الحاكم لم يقل: أن الحديث على شرط البخاري.

وأما كون مسلم لم يخرج لنصير بن أبي الأشعث، وإنما روى له البخاري وحده، فهو كذلك.

فنصير بن أبي الأشعث العرادي، الأسدي، أبو الوليد الكوفي إنما أخرج له البخاري فقط، وهو ثقة. / الجرح والتعديل (٨/٤٩١ ـ ٤٩٢ رقم ٢٢٥١)، والتقريب (٢/٣٠٠ رقم ٧٧)، والتهذيب (١٠/٤٣٣ رقم ٧٨٨).

وأما أبو الزبير، فاسمه محمد بن مسلم بن تدرس، وتقدم في الحديث (٧٨٤) أنه: صدوق، ومدلس من الثالثة، وقد عنعن هنا، وقد أخرج له الجماعة، فإن كان مقصود المتعقب أن البخاري لم يحتج به، فنعم، فإنه إنما روى له مقروناً بغيره كما في التهذيب (٩/٤٤٢)، وإن كان مقصوده أنه لم يخرج له، فقد أخرج له.

= ولم ينفرد أبو الزبير بالحديث، بل تابعه عليه أبو سفيان، واسمه طلحة بن نافع الواسطي، الإسكافي، وهو صدوق روى له الجماعة. / الجرح والتعديل (٤/٤٧٥ رقم ٢٠٨٦)، والتقريب (١/٣٨٠ رقم ٤٢)، والتهذيب (٥/٢٦ رقم ٤٤).

ويرويه عنه الأعمش، واسمه سليمان بن مهران، وتقدم في الحديث (٧١٢) أنه: ثقة حافظ ورع.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لعنعنة أبي الزبير، وهو حسن لغيره بالطريق الأخرى التي من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أم قيس بنت محصن، وأظنها هي التي أبهم اسمها هنا.

فالحديث أخرجه البخاري (١٠/١٤٨ و١٦٦ و١٦٧ و١٧١ ـ ١٧٢ رقم ٥٦٩٢ و٥٧١٣ و٥٧١٥ و٥٧١٨) في الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، وباب اللدود، وباب العذرة، وباب ذات الجنب.

ومسلم (٤/١٧٣٤ و١٧٣٥ رقم ٨٦ و٨٧) في السلام، باب التداوي بالعود الهندي.

كلاهما من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «على من تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، يسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب»، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

٩٣٤ ـ حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، قال:

مرضت في زمن عمر، فدعى لي طبيباً، فحماني، حتى كنت[1] أمُصُّ النواة من شدة الحمية.

قلت: صحيح.

---

(١) في التلخيص: (كما كنت).

٩٣٤ ـ المستدرك (٤/٢٠٧): حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن شاذان الجوهري، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا مسلم بن خالد، ثنا زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: مرضت في زمان عمر بن الخطاب مرضاً شديداً، فدعا لي عمر طبيباً، فحماني حتى كنت أمص النواة من شدة الحمية.

دراسة الإسناد:

الحديث صحح الذهبي سنده، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو فقيه صدوق، إلا أنه كثير الأوهام، وذكر في التهذيب (١٠/١٢٨ ـ ١٣٠) بعض الأحاديث التي أخذت عليه، ثم قال ابن حجر:

«قرأت بخط الذهبي: فهذه الأحاديث ترد بها قوة الرجل، ويضعف، والله تعالى أعلم»، وانظر الجرح والتعديل (٨/١٨٣ رقم ٨٠٠)، والتقريب (٢/٢٤٥ رقم ١٠٧٩).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف مسلم بن خالد الزنجي من قبل حفظه.

٩٣٥ ـ حديث ابن عمر مرفوعاً:

«إن كان في شيء مما تُداوون به شفاء[١]، فشَرْطة مِحْجَم[٢]، أو شربة عسل، أو كية نصب[٣]، وما أحب أن أكتوي».

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: فيه أسَيْد بن زيد (الجمال)[٤] وهو متروك.

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث) إشارة لاختصار متنه.

(٢) الشرط: بزغ الحجام بالمشرط، والمشرط: الآلة التي يشرط بها. / لسان العرب (٣٣٢/٧).

(٣) قوله: (نصب) لعل المقصود آلة من الحديد يكوى بها، فإن المنصب: شيء من الحديد ينصب عليه القدر، فالمعنى متقارب. / انظر اللسان (٧٦١/١).

(٤) في (أ) و(ب) والمستدرك وتلخيصه: (الحمال) بالحاء، وما أثبته من مصادر الترجمة.

٩٣٥ ـ المستدرك (٢٠٩/٤): أخبرنا أبو عبد الله الصفار، أنبأ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا أسيد بن زيد (الجمال)، ثنا زهير بن معاوية، عن عبيد الله، (عن) نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «إن كان في شيء مما تداوون به شفاء، فشرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية نصب، وما أحبه إذا اكتوى».

تخريجه:

الحديث أخرجه البزار في مسنده (٣٨٧/٣): حدثنا بشر بن خالد العسكري، ثنا أبو سعيد التغلبي محمد بن أسعد، ثنا زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ـ صلَّى الله =

والطبري في «تهذيب الآثار» (1/502 و504، رقم 795 و796 و797)، والعقيلي في «الضعفاء» (4/20).

. . . .

= عليه وسلَّم ــ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم ــ أحسبه قال: ــ

أو لـعقة عسل».

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/320)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (2498)، ... محمد بن سعد به. ونقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله: وهذا الحديث منكر.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده أسيد بن زيد بن نجيح الجمال ــ بالجيم ــ، الهاشمي، مولاهم الكوفي، وهو متروك، قال عنه ابن معين: كذاب، أتيته ببغداد، فسمعته يحدث بأحاديث كذب. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير، ويسرق الحديث. وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: كانوا يتكلمون فيه. وضعفه الدارقطني وغيره، وروى عنه البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره. اهـ. من الكامل لابن عدي (1/391 ــ 392)، والمجروحين (1/180 ــ 181)، والتهذيب (1/344 ــ 345 رقم 628).

قلت: ولم ينفرد أسيد بالحديث، بل تابعه عليه محمد بن أسعد، أبو سعيد التغلبي عند البزار، وهو لين. / الجرح والتعديل (7/208 رقم 1152)، والتقريب (2/144 رقم 41)، والتهذيب (9/46 ــ 47 رقم 52).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بإسناد الحاكم لشدة ضعف أسيد الجمال، وهو ضعيف فقط بالطريق الأخرى التي رواها البزار بمثله، وتقدم حكم أبي زرعة عليه بالنكارة.
وأصل الحديث في الصحيحين.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (10/139 و153 و154 رقم 5683 و5702 و5704) في الطب، باب الدواء بالعسل، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع، وباب من اكتوى، أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو.

وأخرجه مسلم (4/1729 ــ 1730 رقم 71 (2205)) في السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي.

. . . .

= كلاهما من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم ـ أو يكون في شيء من أدويتكم ـ خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي»، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

٩٣٦ ـ حديث ابن عباس[١]:

خير ما تداويتم به السعوط... إلخ.

(قال: صحيح)[٢].

قلت: فيه عباد بن منصور ضعفوه.

---

(١) الحديث بكامله ليس في (أ)، وما أثبته من (ب)، والتلخيص.

(٢) ليست في (ب)، وما أثبته من التلخيص، ويؤيده ما في المستدرك.

٩٣٦ ـ المستدرك (٤/٢٠٩): أخبرنا محمد بن القاسم العتكي، ثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا أبو عاصم، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «خير ما تداويتم به السعوط، واللدود، والحجامة، والمشي».

تخريجه:

الحديث أخرجه الترمذي (٦/٢٠٢ و٢٠٣ ـ ٢٠٤ و٢١١ ـ ٢١٢ رقم ٢١٢١ و٢١٢٢ و٢١٢٨) في الطب، باب ما جاء في السعوط وغيره، وفي باب ما جاء في الحجامة، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور»، وهو جزء من حديث عنده سيأتي بعضه في الحديث الآتي رقم (٩٣٧) وأخرجه أيضاً ابن السني، وأبو نعيم في الطب ـ كما في ضعيف الجامع (٣/١٤١ رقم ٢٩٢٤) ـ.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري، وهو صدوق، إلا أنه تغير بآخرة، ومدلس من الرابعة. / الكامل (٤/١٦٤٤ ـ ١٦٤٦)، والتقريب (١/٣٩٣ رقم ١٠٧)، والتهذيب (٥/١٠٣ رقم ١٧٢)، وطبقات المدلسين (ص ١٢٩ رقم ١٢١).

وقد عنعن عباد هنا، وصرح بالسماع في رواية الترمذي، لكن يقابلها إشكال انظره في دراسة إسناد الحديث الآتي (٩٣٧).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لاختلاط عباد بن منصور، وتدليسه.

٩٣٧ ـ (وبه عن ابن عباس)[1] مرفوعاً:

«ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسرى بي إلا قالوا: عليك بالحجامة».

قال: صحيح.

---

(١) في (أ): (حديث ابن عباس)، وما أثبته من (ب)، والتلخيص، وعليه يستقيم الكلام، والمعنى: أي بإسناد الحديث السابق، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتقدم في الحديث السابق قوله: «عباد بن منصور ضعفوه»، أي فعلة هذا الحديث هي علة الحديث السابق.

٩٣٧ ـ المستدرك (٤/٢٠٩): أخبرنا مكرم بن أحمد القاضي، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عباد بن منصور، (عن عكرمة)، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ:

«ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد».

تخـــريجـــه:

الحديث أعاده الحاكم (٤/٤٠٩): حدثنا أبو بكر بن محمد الصيرفي، بمرو ومحمد بن أحمد القنطري ببغداد، قالا: ثنا قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي.

وحدثنا أحمد بن إسحاق الفقيه، وإسماعيل بن نجيد السلمي، قالا: ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال:

«ما مررت بملأ من الملائكة إلا أمروني بالحجامة»، وسيأتي برقم (١٠٧٧).

وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٥٤).

ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٢/٣٩٣ رقم ١٤٦٧). =

. . . .

= وعبد بن حميد في مسنده (١/٥٠٠ رقم ٥٧٢).

والترمذي في سننه (٦/٢١١ ـ ٢١٢ رقم ٢١٢٨) في الطب، باب ما جاء في الحجامة.

وابن ماجه (٢/١١٥١ رقم ٣٤٧٧) في الطب، باب الحجامة.

وابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٦٠ رقم ٢٢٧٤).

والطبراني في الكبير (١١/٣٢٥ رقم ١١٨٨٧).

والعقيلي في الضعفاء (٣/١٣٦).

جميعهم من طريق عباد بن منصور، به نحوه، عدا لفظ أحمد، وعبد بن حميد، فمثله، إلا أن عند العقيلي: «مر أمتك بالحجامة»، وأيضاً فعند أحمد، وعبد بن حميد، والترمذي، والعقيلي زيادة في المتن.

دراسة الإسناد:

قال الحاكم بعد أن روى الحديث في الموضع الآخر الذي تقدم ذكره:

«صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «لا».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور».

وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال:

«هذا حديث منكر، يقال: إن عباد بن منصور أخذ جزءاً من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فما كان من المناكير فهو من ذاك».

وقال ابن الجوزي: «قال يحيى: عباد ليس بشيء، وقال علي بن الجنيد: متروك، وقال النسائي: ضعيف وقد تغير».

وقال العقيلي: «حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن سليمان، =

= قال: سمعت أحمد بن داود الحداد يقول: سمعت علي بن المديني يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعباد بن منصور الناجي: سمعت ما مررت بملأ من الملائكة، والنبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان يكتحل ثلاثاً؟

فقال: حدثني ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس».

وقد أطال الكلام الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في حاشيته على المسند (٥/١٠٨ ـ ١١١) لدفع هذه التهمة عن عباد، وخلص من ذلك إلى تصحيح الحديث، وأطال الرد عليه في ذلك الشيخ الألباني في سلسلته الصحيحة (٢/٢١٦ ـ ٢٢٧)، وصحح نقل العقيلي عن يحيى القطان، وخلص من ذلك إلى أن الحديث شديد الضعف بهذا الإسناد وأن عباداً ضعيف، ومدلس.

وأجاب ـ أي الألباني ـ عن تصريح عباد بن منصور بسماعه لهذا الحديث عند الترمذي بقوله: «وأما تصريح عباد بن منصور بسماعه لهذا الحديث عند الترمذي فهو ـ إن كان محفوظاً عنه غير شاذ ـ مما لا يفرح به، لأن تصريح المدلس بالتحديث إنما ينفع إذا كان حافظاً ضابطاً، وعباد ليس كذلك، فلعله وهم فيه بسبب سوء حفظه، أو تغيره في آخر أمره». اهـ.

قلت: أما عباد فتقدم في الحديث السابق أنه: صدوق، إلا أنه تغير بآخره، ومدلس من الرابعة، وقد عنعن هنا، وصرح بالتحديث في رواية الترمذي.

لكن يشكل على رواية الترمذي نقل العقيلي عن يحيى القطان اعتراف عباد هذا بسماعه للحديث من ابن أبي يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقد صحح الألباني رواية العقيلي هذه كما تقدم، وفي سندها محمد بن سليمان هكذا غير منسوب، رجح الألباني أنه أبو جعفر المصيصي المعروف بـ: لوين، ولم يتضح لي أنه هو من عدمه لأمرين: =

. . . .

= ١ ـ عدم نسبة الرجل، أو ذكر لقبه، أو كنيته بما يميزه عن غيره.

٢ ـ لم يذكر من شيوخه أحمد بن داود الحداد، ولا من تلاميذه محمد بن موسى كما هنا. / انظر تهذيب الكمال (٣/١٢٠٤ ـ ١٢٠٥).

وهو وإن كان في طبقة الراوي نفسه، إلا أن في طبقته أيضاً رواة آخرين بهذا الاسم لم يتضح لي أنه واحد منهم. / انظر التقريب (٢/١٦٦ و١٦٧)، واللسان (٥/١٨٤ ـ ١٩١).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لاختلاط عباد بن منصور وتدليسه، وله شاهد من حديث أنس، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، ومالك بن صعصعة ـ رضي الله عنهم ـ.

أما حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فلفظه نحوه، وفيه: «يا محمد مر أمتك بالحجامة».

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١١٥١ رقم ٣٤٧٩) في الطب، باب الحجامة.

وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٨٤).

كلاهما من طريق كثير بن سليم، سمعت أنساً، فذكره.

وكثير بن سليم الضبي تقدم في الحديث (٨٦٩) أنه: ضعيف، فالحديث ضعيف لهذا الإسناد لأجله.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي (٦/٢١٠ رقم ٢١٢٧) في الطب، باب ما جاء في الحجامة، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: حدث رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن ليلة أسري به: أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه: أن مر أمتك بالحجامة.

. . . .

= قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود».

قلت: في سنده عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، أبو شيبة، وهو ضعيف. / الكامل لابن عدي (١٦١٢/٤ ــ ١٦١٤)، والتقريب (٤٧٢/١ رقم ٨٦٤).

والتهذيب (١٣٦/٦ ــ ١٣٧ رقم ٢٨٢)، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجله.

وأما حديث علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ فله طريقان:

١ ــ أخرجها ابن عدي في الكامل (١٨٨٤/٥) من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ:

«ما مررت بنبي، ولا ملك ليلة أسري بي إلا وهو يوصيني بالحجامة».

وفي سنده عيسى بن عبد الله هذا، وتقدم في الحديث (٥٦٣) أنه متروك.

وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لأجله.

٢ ــ أخرجها ابن عدي أيضاً (١١٨٧/٣) من طريق سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي، به، بنحو لفظ حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ.

وهذا إسناد موضوع.

سعد بن طريف، وأصبغ بن نباتة تقدم في الحديث (٥٥٢) أن كلا منهما متروك ورمي بالوضع.

وأما حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، فأخرجه البزار في مسنده (٣٨٨/٣ رقم ٣٠٢٠) من طريق عبد الله بن صالح، ثنا عطاف، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، فذكره بنحو حديث أنس، وفيه زيادة. =

. . . .

= وهذا إسناد ضعيف.

عبد الله بن صالح هو كاتب الليث، وتقدم في الحديث (٥٨٧) أنه: صدوق كثير الغلط.

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٥/٩١) وقال: «فيه عطاف بن خالد وهو ثقة، وتكلم فيه»، لكن جاء الحديث في المجمع المطبوع على أنه من مسند ابن عباس، فلعله خطأ مطبعي.

وأما حديث مالك بن صعصعة ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٧٤) رقم ٦٠٠) من طريق قتادة، عن أنس، عن مالك، به نحوه.

ومن هذه الطريق أخرجه أيضاً في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين (ص ٣٩٢) النسخة المكية.

قال الهيثمي في المجمع (٥/٩١): «رجاله رجال الصحيح».

قلت: قتادة تقدم في الحديث (٧٢٩) أنه مدلس من الثالثة، وقد عنعن هنا».

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لعنعنته.

وعليه فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي لدرجة الحسن لغيره، عدا حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فلا يصلح للاستشهاد لأن أحدى طرقه موضوعة، والأخرى ضعيفة جداً، والله أعلم.

٩٣٨ ـ حديث أبي سعيد:

أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال:

«المحجمة[١] التي في وسط الرأس أمان[٢] من الجنون، والجذام، والنعاس، والأضراس»، وكان يسميها: «منقذة».

قال: صحيح.

قلت: فيه عيسى بن عبد الله (الخياط)[٣]، وهو مذكور في الضعفاء لابن حبان وابن عدي[٤].

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث) إشارة لاختصار متنه.

(٢) قوله: (أمان) ليست في (ب)، ولا في المستدرك وتلخيصه، وما أثبته من (أ).

(٣) في (أ) و(ب) وسند التلخيص: (الخراط)، وما أثبته من سند المستدرك، ومصادر الترجمة.

(٤) قوله: (لابن حبان، وابن عدي) ليس في (ب). وانظر المجروحين (٢/١١٧)، والكامل (٥/١٨٨٦).

٩٣٨ ـ المستدرك (٤/٢١٠): أخبرنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أبو إسماعيل السلمي، وأخبرني الشيخ أبو بكر بن إسحاق فيما قرأت عليه من أصل كتابه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، قالا: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثني أبو موسى عيسى بن عبد الله الخياط، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: «المحجمة التي في وسط الرأس من الجنون، والجذام، والنعاس، والأضراس»، وكان يسميها: منقذة.

تخريجه:

الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين (ص ٣٩٢/ النسخة المكية) ـ.

. . . .

= حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبي موسى الحناط، به نحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٩٣)، وقال: «فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، واختلف كلام ابن معين فيه».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده عيسى بن عبد الله الخياط، أبو موسى، هكذا جاء اسمه في المستدرك.

وهو عيسى بن أبي عيسى الخياط، ويقال: الحناط، والخباط، أبو موسى الغفاري، المدني، واسم أبيه ميسرة، وليس عبد الله، وهو متروك. / انظر المجروحين (٢/١١٧)، والكامل (٥/١٨٨٦)، والتقريب (٢/١٠٠ رقم ٩٠٥)، والتهذيب (٨/٢٢٤ رقم ٤١٧).

وهناك ترجمة لراو آخر في طبقته يشتبه معه في الاسم، وهو:

عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، أبو موسى الأنصاري، وهو ضعيف، له ترجمة في المجروحين (٢/١٢١)، والكامل (٥/١٨٩٢)، واللسان (٤/٤٠٠ رقم ١٢١٩).

وهذا الأخير وإن كان يتفق مع راوي الحديث عند الحاكم في الاسم، واسم الأب، والكنية، إلا أن الذي ترجح لي أنه الأول عيسى بن أبي عيسى، حتى وإن لم يتفقا في اسم الأب، بدليل:

١ ــ الاتحاد في اللقب المميز، فعند الحاكم: الخياط، وعند الطبراني: الحناط، وكلاهما لقب لعيسى بن أبي عيسى، لكونه عالج الصنعتين كلتيهما.

٢ ــ الراوي للحديث عن عيسى عند الطبراني هو: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وذكر المزي في تهذيب الكمال (٣/١٥٣٨) أنه يروي عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، ولم يذكر الآخر.

=

هذا مع العلم أن الاختلاف إنما هو في اسم أب الراوي، وعند الحاكم فقط، أما عند الطبراني فلا إشكال، ولعل الاسم تصحف لبعض الرواة، أو أن والده يقال له: عبد الله، وميسرة، وهذا ليس بمستبعد، والله أعلم.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لشدة ضعف عيسى الخياط.

وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

أما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فله طريقان:

١ ـ يرويها إسماعيل بن شيبة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «الحجامة من وجع الأضراس، والنعاس».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٨٧ رقم ١١٤٤٦)، وهذا لفظه.

والعقيلي في الضعفاء (١/٨٣) ولفظه:

«الحجامة من الجنون، والجذام، والبرص، والأضراس، والنعاس».

كلاهما من طريق قدامة بن محمد الأشجعي، عن إسماعيل به، وهذه الطريق لها ثلاث علل:

(أ) ابن جريج تقدم في الحديث (٥٨٧) أنه مدلس من الثالثة، وقد عنعن هنا.

(ب) إسماعيل بن شيبة، ويقال: ابن شبيب، ويقال: ابن إبراهيم بن شيبة، الطائفي ضعيف، قال النسائي: منكر الحديث. وقال العقيلي: أحاديثه مناكير، غير محفوظة من حديث ابن جريج. وقال ابن عدي: يروى عن ابن جريج ما لا يرويه غيره.

وذكر ابن حبان في الثقات، وقال: يتقي حديثه من رواية قدامة عنه. / انظر الكامل (١/٣٠٧ ـ ٣٠٨)، واللسان (١/٤١٠ رقم ١٢٨٦).

. . . .

= (جـ) قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي صدوق، إلا أنه يخطيء. / الكامل (٢٠٧٤/٦)، والتقريب (١٢٤/٢ رقم ٩٣)، والتهذيب (٣٦٥/٨ رقم ٦٤٨)، وأيضاً وعليه فالحديث من هذه الطريق ضعيف جداً.

٢ ــ يرويها أبو حفص الضرير عمر بن رباح، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، يرفعه بلفظ: «الحجامة في الرأس شفاء من سبع ــ إذا ما نوى صاحبها ــ: من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، ووجع الأضراس، والصداع، وظلمة يجدها في عينيه».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩/١١ رقم ١٠٩٣٨)، واللفظ له.

وابن عدي في الكامل (١٧٠٨/٥) بنحوه.

ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٣٩٤/٢ ــ ٣٩٥ رقم ١٤٦٩).

قال ابن الجوزي عقبه: «هذا حديث لا يصح، أبو حفص اسمه عمر بن رباح، وهو مولى ابن طاووس، قال الفلاس: دجال. وقال الدارقطني: متروك. وقال أبو حاتم: عمر يروي الموضوعات عن الإثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. وقال ابن عدي: يروي عن ابن طاووس البواطيل، ما لا يتابعه أحد عليه».

وقال الهيثمي في المجمع (٩٤/٥): «فيه عمر بن رباح العبدي، وهو متروك».

وأما حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يرفعه، فلفظه:

«الحجامة في الرأس من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والضرس».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٢/١٢ رقم ١٣١٥٠).

والأوسط ــ كما في مجمع البحرين (ص ٣٩٢/ النسخة المكية) ــ.

من طريق عبد الله بن محمد العبادي، ثنا مسلمة بن سالم الجهني، ثنا =

= عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه ابن السني في الطب ـ كما في كنز العمال (١٠/٩ ـ ١٠ رقم ٢٨١٠٩) ـ.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/٩٣) للطبراني في الأوسط فقط، وقال: «فيه مسلمة بن سالم الجهني، ويقال مسلم بن سالم، وهو ضعيف».

وقال ابن الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٦٨ ـ ٦٩) بعد أن ذكر حديثاً آخر من هذه الطريق: «وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم، ولم يشتهر بحمله، ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وهو: مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم، ومتنه: «الحجامة في الرأس أمان من الجنون والجذام، والبرص، والنعاس، والضرس...»، وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال، القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين، عن عبيد الله بن عمر أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه، وأحفظهم، عن نافع، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقات المشهورين والإثبات المتقنين، علم أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره، ولا يجوز الاعتماد على روايته هذا مع أن الراوي عنه وهو عبد الله بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا به». اهـ.

قلت: أما مسلمة بن سالم الجهني، ويقال: مسلم بن سالم، فهو ضعيف. / التقريب (٢/٢٤٥ رقم ١٠٨٢)، والتهذيب (١٠/١٣١ رقم ٢٣٢).

وأما عبد الله بن محمد العبادي، فلم أجد من ذكره بجرح أو تعديل سوى الحافظ ابن عبد الهادي، وله ترجمة في الاكمال لابن ماكولا (٦/٣٤٥)، والأنساب للسمعاني (٩/١٧٥).

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣/١٠٧ رقم ٢٧٥٦): ضعيف جداً، والله أعلم.

٩٣٩ ـ حديث ابن عمر مرفوعاً:

«الحجامة تزيد من العقل. . .» الحديث.

قلت: فيه (غزال)[١] بن محمد، مجهول[٢].

---

(١) في (أ): (عراك).

(٢) ساق ابن الملقن التعقيب هنا على أنه من الذهبي، بينما هو من الحاكم كما سيأتي.

٩٣٩ ـ المستدرك (٤/٢١١): حدثنا أبو بكر محمد بن سليمان الزاهد، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، وجعفر بن محمد الفريابي، وزكريا بن يحيى الساجي، قالوا: ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، ثنا غزال بن محمد، عن محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال نافع: قال لي ابن عمر: أبغني حجاماً لا يكون غلاماً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، فإن الدم قد تبيغ بي، وإني سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول: «الحجامة تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ، فعلى اسم الله يوم الخميس، (و) لا تحتجموا يوم الجمعة، ولا يوم السبت، ولا يوم الأحد، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء، وما نزل جذام، ولا برص إلا في ليلة الأربعاء».

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، إلا غزال بن محمد فإنه مجهول، لا أعرفه بعدالة ولا جرح»، وأقره الذهبي.

قوله: (تبيغ) أي: غلب عليه الدم، يقول: تبيّغ به الدم: إذا تردد فيه. / النهاية (١/١٧٤).

تخـــريجـــه:

الحديث له عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ طريقان:

● الأولى: يرويها نافع، عنه ـ رضي الله عنه ـ.

وله عن نافع أربع طرق:

. . . .

= ١ ــ محمد بن جحادة، عنه.

وله عن محمد بن جحادة ثلاث طرق:

(أ) وهي طريق الحاكم يرويها غزال بن محمد، عن محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر، به.

أخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/٣٩١ رقم ١٤٦٣) من طريق الدارقطني.

وابن عساكر في «جزء أخبار القرآن» ــ كما في الصحيحة للألباني (٢/٤٠٥) ــ.

(ب) يرويها الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، به.

أخرجه ابن ماجه في سُننه (٢/١١٥٣ ــ ١١٥٤ رقم ٣٤٨٧) في الطب، باب في أي الأيام يحتجم.

وابن عدي في الكامل (٢/٧٢١).

وابن حبان في المجروحين (٢/١٠٠).

والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/١٠٥).

وابن الجوزي في العلل (٢/٣٩١ رقم ١٤٦٤).

جميعهم من طريق عثمان بن مطر، عن الحسن بن أبي جعفر، به نحوه، عدا لفظ: الخطيب فباختصار، وفي المطبوع تحريف في السند.

وأخرجه ابن السني، وأبو نعيم في الطب ــ كما في كنز العمال (١٠/١٠ رقم ٢٨١١٠).

قال ابن عدي عقبه: «لعل البلاء من عثمان بن مطر، لا من الحسن، فإنه (لا) يرويه عنه غيره».

وقال ابن الجوزي: «فيه ابن مطر، قال يحيى: كان ضعيفاً، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الإثبات، لا يحل الاحتجاج به، وفيه =

. . . .

= الحسن بن أبي جعفر، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث».

(جـ) يرويها أبو علي عثمان بن جعفر، ثنا محمد بن جحادة، فذكره بنحوه.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٠٩) وسيأتي الحديث برقم (١٠٧٩) ثم قال الحاكم: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، غير عثمان بن جعفر هذا فإني لم أعرفه بعدالة، ولا جرح»، فتعقبه الذهبي بقوله: «مر هذا، وهو واه»، ويقصد أن الحديث سبق أن رواه الحاكم، وهو الحديث الذي هنا.

وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (٤/١٣٢): «حديث منكر».

٢ ــ يرويها عثمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن عصمة، عن سعيد بن ميمون، عن نافع، فذكره بنحوه.

أخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق برقم (٣٤٨٨).

وقال الحافظ في التهذيب (٤/٩١) عن سعيد هذا: «مجهول، وخبره منكر جداً في الحجامة».

٣ ــ يرويها عبد الله بن صالح المصري، ثنا عطاف بن خالد، عن نافع، فذكره نحوه.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢١١ ــ ٢١٢).

والخطيب في تاريخه (١٠/٣٨ ــ ٣٩) مختصراً.

٤ ــ يرويها عبد الله بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن أيوب السختياني، عن نافع، به موقوفاً على ابن عمر، وهي الطريق الآتية برقم (٩٤٠)، وهي ضعيفة جداً.

● **الثانية**: يرويها أبو قلابة قال: كنت عند ابن عمر، فقال: لقد تبيّغ بي الدم يا نافع، ابغ لي حجاماً، ولا تجعله شيخاً، ولا شاباً، فإني سمعت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ يقول: «الحجامة على الريق أمثل، فيها شفاء وبركة تزيد في العقل، والحفظ».

. . . .

= أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٢٠ ـ ٢١) من طريق مثنى بن عمرو، عن أبـي سنان، عن أبـي قلابة.

وذكره ابن الجوزي في الموضع السابق من العلل برقم (١٤٤٦)، ولم يسنده، ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال على سابقه، من رواية عبد الله بن هشام الدستوائي الآتية برقم (٩٤٠).

وأورد الحديث الذهبي في الميزان (٣/٤٣٥) بهذا المقدار من المتن، ثم قال: الحديث بطوله.

والحديث بطوله في المجروحين لابن حبان، لكن قال المحقق: «الخبر دخله تحريف النساخ ولا شك، وقد آثرت أن أتركه على حاله، فإن الضعف عليه واضح . . .».

قلت: وباقي الحديث في المجروحين: «من احتجم يوم الخميس والأحد يؤاثم، قال: ثم يوم الخميس والثلاثاء، فإنه يوم رفع الله فيه عن أيوب البلاء، وضربه يوم الأربعاء، وليلة الأربعاء»، وفي الحديث زيادة لا دخل لها في حديثنا هذا.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده غزال بن محمد، قال عنه الذهبي هنا: مجهول، وقال في الميزان (٣/٣٣٣ رقم ٦٦٥٤): «لا يعرف، وخبره منكر في الحجامة».

وأما الطريق الثانية عن محمد بن جحادة ففي سندها الحسن بن أبـي جعفر الجُفْري ــ بضم الجيم، وسكون الفاء ــ، البصري، وهو ضعيف الحديث مع عبادته وفضله، وتقدمت ترجمته في الحديث (٥٨٣).

والراوي عنه عثمان بن مطر الشيباني، أبو الفضل، أو أبو علي البصري، وهو ضعيف. / الكامل (١٨١١ ـ ١٨١٢)، والتقريب (٢/ ١٤ رقم ١١٣)، والتهذيب (٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥ رقم ٣٠٤).

وأما الطريق الثالثة: ففي سندها عثمان بن جعفر وهو مجهول، قال الحاكم: =

. . . .

= «لا أعرفه»، وقال الذهبي عن الحديث: «واه»، ولعله يقصد لأجل عثمان هذا، وذكره الحافظ في اللسان (١٣٢/٤ رقم ٣٠٠)، ونقل عبارة الحاكم السابقة، ولم يذكره الذهبي في الميزان.

وأما الطريق الثانية للحديث عن نافع ففي سندهما سعيد بن ميمون، وعبد الله بن عصمة، وهما مجهولان ـ كما في التقريب (٣٠٦/١ و٤٣٣ رقم ٢٦٦ و٤٧٨) ـ، وانظر التهذيب (٣٢٢/٥ رقم ٥٥٠) و(٩١/٤ رقم ١٥١).

وفي سندها أيضاً عثمان بن عبد الرحمن، وقد شك فيه الحافظ ابن حجر، فقال: «يحتمل أن يكون الطرائفي، وإلا فمجهول». اهـ. من التقريب (١٢/٢ رقم ٩١ ـ)، وانظر التهذيب (١٣٦/٧ رقم ٢٨٣).

قلت: والطرائفي اسمه عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني، وهو: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين، وغيره. / الجرح والتعديل (١٥٧/٦ ـ ١٥٨ رقم ٨٦٨)، والتقريب (١١/٢ ـ ١٢ رقم ٨٨)، والتهذيب (١٣٤/٧ ـ ١٣٥ رقم ٢٨٠).

وأما الطريق الثالثة للحديث عن نافع ففي سندها عطاف ـ بتشديد الطاء ـ ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، وهو صدوق، إلا أنه يهم. / الجرح والتعديل (٣٢/٧ ـ ٣٣ رقم ١٧٥)، والتقريب (٢٤/٢ رقم ٢١٢)، والتهذيب (٢٢١/٧ ـ ٢٢٣ رقم ٤٠٩) وفي سندها أيضاً عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث، وتقدم في الحديث (٥٨٧) أنه: صدوق، كثير الغلط.

وأما الطريق الثانية للحديث عن ابن عمر ففي سندها المثنى بن عمرو، قال عنه ابن حبان في المجروحين (٢٠/٣): «لا يجوز الاحتجاج به».

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة غزال بن محمد.

. . . .

= والطرق الأخرى ضعيفة لما تقدم في دراسة الإسناد، وأما الطريق الآتية برقم (٩٤٠) فلا تصلح للاستشهاد لشدة ضعفها، وعليه فيكون الحديث بمجموع الطرق المتقدمة حسن الإسناد لغيره، وأما متنه فقد استنكره جماعة من العلماء، ولم يعتبروا بتعدد طرقه، فمنهم ابن عدي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر.

وأما الألباني فقد أدخله في سلسلته الصحيحة برقم (٧٧٦) بناء على مجموع طرقه، والله أعلم.

٩٤٠ ــ وله سند آخر فيه عبد الله بن هشام الدستوائي، وهو متروك.

---

٩٤٠ ــ المستدرك (٢١١/٤) قال الحاكم عقب الحديث السابق:

وقد صحّ الحديث عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ من قوله، من غير مسند ولا متصل.

حدثناه: أبو علي الحافظ، أنبأ عبدان الأهوازي، ثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، ثنا عبد الله بن هشام الدستوائي، حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع قال: قال لي ابن عمر:

يا نافع، اذهب فائتني بحجَّام، ولا تأتني بشيخ كبير، ولا غلام صغير.

وقال: احتجموا يوم السبت، واحتجموا يوم الأحد، والإثنين، والثلاثاء، ولا تحتجموا يوم الأربعاء.

تخريجه:

الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل (٣٩٢/٢ رقم ١٤٦٥) من طريق عبد الله بن هشام الدستوائي هذا، ولفظه:

عن نافع، قال لي ابن عمر: اذهب فائتني بحجام، ولا تأتني بغلام صغير، ولا شيخ كبير، واحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الجمعة، ولا تحتجموا يوم السبت، واحتجموا يوم الأحد، واحتجموا يوم الإثنين، ويوم الثلاثاء، ولا تحتجموا يوم الأربعاء، فإنه لم يبدأ برص ولا جذام، إلا يوم الأربعاء.

قلت: فالخلاف بين رواية الحاكم ورواية ابن الجوزي ظاهر، مع أن الطريق واحدة، ورواية ابن الجوزي أقرب إلى رواية الحديث السابق رقم (٩٣٩)، مع أن كلاً من رواية ابن الجوزي والحاكم هذه تخالف الرواية السابقة من حيث الأمر بالحجامة يوم الأحد، والنهي عنه، بالإضافة إلى الأمر بالحجامة هنا يوم السبت، وعند ابن الجوزي يوم الجمعة، مع أن لفظ الحديث السابق فيه النهي عن صوم هذين اليومين.

. . . .

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده عبد الله بن هشام الدستوائي وهو متروك، قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث. وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن صاحب حديث. اهـ. من الجرح والتعديل (١٩٣/٥ رقم ٨٩٤)، والميزان (٥١٧/٢ رقم ٤٦٦٧)، واللسان (٣٧١/٣ رقم ١٤٨٨).

وبالإضافة لذلك فقد خالف الرواة السابقين في الحديث (٩٣٩) في وقفه للحديث، مع رفعهم له.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لشدة ضعف عبد الله بن هشام، ومخالفته للرواية السابقة في بعض لفظ الحديث، وفي وقفه للحديث مع أن الراجح رفعه، والله أعلم.

٩٤١ ــ حديث:

«استرقوا (لها)[١]، فإن بها النظرة»[٢] ذكره، وقد أخرجه البخاري.

---

(١) في (أ) و(ب)، والتلخيص: (بها)، وما أثبته من المستدرك.

(٢) أي بها عين أصابتها من نظر الجن. / النهاية (٥/٧٨).

٩٤١ ــ المستدرك (٤/٢١٢): أخبرني عبيد الله بن محمد البلخي، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن وهب بن عطية السلمي، ثنا محمد بن حرب، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي، ثنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ــ صلّى الله عليه وآله وسلّم ــ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة».

تخريجه:

الحديث استدركه الحاكم على الشيخين، وتعقبه الذهبي بأن البخاري قد رواه ولم يذكر مسلماً، مع أنه قد رواه أيضاً.

فالحديث أخرجه البخاري (١٠/١٩٩ رقم ٥٧٣٩) في الطب، باب رقية العين.

ومسلم (٤/١٧٢٥ رقم ٥٩) في السلام، باب استحباب الرقية من العين. . .

أما البخاري فمن طريق محمد بن وهب بن عطية، وأما مسلم فمن طريق سليمان بن داود، كلاهما عن محمد بن حرب، به، ولفظ البخاري مثل لفظ الحاكم سواء، ولفظ مسلم نحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث يرويه الحاكم هنا عن شيخه عبيد الله بن محمد البلخي، عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل، حيث التقى مع البخاري في محمد بن وهب.

= وقد تقدم في الحديث (٨٦٠) أن أبا إسماعيل هذا ثقة حافظ، وأن تلميذه شيخ الحاكم عبيد الله بن محمد البلخي لم أجد من ذكره.

وأما بقية رجال الإسناد فهم رجال الشيخين.

فائدة: هذا الحديث هو من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على الشيخين، وذلك لاختلاف الرواة على الزهري في هذا الحديث، وقد أشار البخاري ـ رحمه الله ـ إلى هذا الاختلاف عقب روايته للحديث حيث قال:

«وقال عقيل: عن الزهري، أخبرني عروة عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ. تابعه عبد الله بن سالم، عن الزبيدي».

قال الدارقطني في «التتبع» (ص ٣١٧ ـ ٣١٨):

«وأخرجا جميعاً حديث الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن زينب، أن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ رأى في بيتها جارية بها سفعة، فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة»، من حديث ابن حرب، عن الزبيدي، وقال: تابعه عبد الله بن سالم، وقد رواه عقيل، عن الزهري، عن عروة مرسلاً. ورواه يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة مرسلاً، قاله مالك، والثقفي، ويعلي، ويزيد، وغيرهم. وأسنده أبو معاوية، ولا يصح. وقال عبد الرحمن بن إسحاق: عن الزهري، عن سعيد، فلم يصنع شيئاً». اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر كلام الدارقطني هذا في «هدي الساري» (ص ٣٧٧)، ثم قال عقبه: «قلت: وهو ضعيف ـ يعني عبد الرحمن بن إسحاق ـ. وأما رواية عقيل فقد أشار إليها البخاري، إلا أن راويها عنه ليس بالحافظ، وحديث الزبيدي رواه عنه ثقتان، فكان هو المعتمد».

وقال في الفتح (١٠/٢٠٢ ـ ٢٠٣): «قوله: (تابعه عبد الله بن سالم) يعني الحمصي، وكنيته: أبو يوسف. (عن الزبيدي)، أي: على وصل الحديث. (وقال عقيل: عن الزهري، أخبرني عروة، عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ) يعني: لم يذكر في إسناده زينب، ولا أم سلمة. فأما رواية =

. . . .

= عبد الله بن سالم فوصلها الذهلي في «الزهريات»، والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، عن عمرو بن الحارث الحمصي، عن عبد الله بن سالم، به سنداً، ومتناً. وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عقيل، ولفظه: أن جارية دخلت على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، وهو في بيت أم سلمة، فقال: «كأن بها سفعة، أو خطرت بنار»، هكذا وقع لنا مسموعاً في جزء من «فوائد أبي الفضل بن طاهر»، بسنده إلى ابن وهب.

ورواه الليث، عن عقيل أيضاً. ووجدته في «مستدرك الحاكم» ـ (٤/٤١٤) ـ من حديثه، لكن زاد فيه: عائشة بعد عروة، وهو وهم فيما أحسب. ووجدته في «جامع ابن وهب»، عن يونس، عن الزهري، قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لجارية، فذكر الحديث. واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب، ولم يلتفتا إلى تقصير يونس فيه. وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم، أنه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري، يعني في الضبط، وذلك أنه كان يلازمه كثيراً، حضراً وسفراً وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل: لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتحقيق: أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله. وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهري، أخرجه البزار من رواية أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن أم سلمة، فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة. وقال الدارقطني: رواه مالك، وابن عيينة، وسمى جماعة، كلهم عن يحيى بن سعيد، فلم يجاوزا به عروة، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه، ولا يصح، وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم، وإذا انضمت هذه الطريق إلى رواية الزبيدي قويت جداً، والله أعلم». اهـ. كلامه رحمه الله.

. . . .

=

الحكم على الحديث:

الحديث من طريق الحاكم يتوقف الحكم عليه على معرفة شيخه عبيد الله البلخي بجرح، أو تعديل، وتقدم أني لم أجد من ذكره، والحديث ثابت من غير طريقه حيث أخرجه الشيخان ــ كما سبق ــ، والله أعلم.

كتاب الأضاحي

٩٤٢ ـ حديث عائشة مرفوعاً:

«ما تقرب إلى الله يوم النحر بشيء هو أحب إليه من إهراق الدم»... الحديث.

قال: صحيح.

قلت: فيه سليمان بن يزيد أبو المثنى، وهو واه، وبعضهم تركه.

---

٩٤٢ ـ المستدرك (٤/٢٢١ ـ ٢٢٢): حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المديني، ثنا عبد الله بن نافع، حدثني أبو المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «ما تقرب إلى الله تعالى يوم النحر بشيء هو أحب إلى الله تعالى من إهراق الدم. وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها، وأشعارها، وأظلافها. وإن الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل أن يقع في الأرض، فطيبوا بها نفساً».

تخريجه:

الحديث أخرجه الترمذي في سننه (٥/٧٣ ـ ٧٥ رقم ١٥٢٦) في الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية. =

. . . .

= وابن ماجه (٢/١٠٤٥ رقم ٣١٢٦) في الأضاحي، باب ثواب الأضحية.

وابن حبان في المجروحين (٣/١٥١).

والبغوي في شرح السنة (٤/٣٤٢ رقم ١١٢٤).

وابن الجوزي في العلل (٢/٧٨ ـ ٧٩ رقم ٩٣٦).

جميعهم من طريق عبد الله بن نافع، عن أبي المثنى، به نحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده سليمان بن يزيد، أبو المثنى الخزاعي، وهو ضعيف. / الجرح والتعديل (٤/١٤٩ رقم ٦٤٥)، والتقريب (٢/٤٦٩ رقم ١٧)، والتهذيب (١٢/٢٢١ رقم ١٠١٤).

وفي سنده أيضاً عبد الله بن نافع الصائغ، وتقدم في الحديث (٤٩٢) أنه ثقة صحيح الكتاب، وأما حفظه ففيه لين.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف أبي المثنى، وما قيل عن حفظ عبد الله بن نافع والله أعلم.

٩٤٣ ــ حديث عمران بن الحصين:

أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال:

يا فاطمة، قومي إلى أضحيتك، فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه»[١]. . . الحديث.

قال: صحيح.

قلت: فيه أبو حمزة (الثمالي)[٢]، وهو ضعيف جداً، و (النضر بن إسماعيل)[٣] وليس بذاك.

---

(١) من قوله: (فانه يغفر) إلى هنا ليس في (ب).

(٢) في (أ) و (ب): (الثماني)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٣) في (أ) و (ب): (والبصري)، وفي (ب): (والبصري إسماعيل)، وفي تعقيب الذهبي في التلخيص: (وإسماعيل)، وما أثبته من سند المستدرك، والتلخيص، ومصادر الترجمة.

٩٤٣ ــ المستدرك (٤/٢٢٢): أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا النضر بن إسماعيل البجلي، ثنا أبو حمزة، الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ قال: «يا فاطمة، قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي:

إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»، قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذاك أنتم، أم للمسلمين عامة؟ قال: «لا بل للمسلمين عامة».

تخريجه:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٣٩ رقم ٦٠٠) وأخرجه أيضاً في =

. . . .

= الأوسط، كما في المجمع (١٧/٤)، ثم قال الهيثمي عقبه: «فيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٩٢/٧).

والبيهقي في سننه (٢٨٣/٩) في الضحايا، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه، أو يشهده.

جميعهم من طريق النضر بن إسماعيل، به نحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده أبو حمزة الثمالي ــ بضم المثلثة ــ، واسمه ثابت بن أبي صفية دينار، وقيل: سعيد، الأزدي، الكوفي، وهو ضعيف رافضي. / الكامل لابن عدي (٥٢٠/٢)، والتقريب (١١٦/١ رقم ٩)، والتهذيب (٧/٢ ــ ٨ رقم ١٠).

وفي سنده أيضاً النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي القاص، وهو ليس بالقوي. / الكامل (٢٤٩١/٧ ــ ٢٤٩٢)، والتقريب (٣٠١/٢ رقم ٨٢)، والتهذيب (٤٣٤/١٠ ــ ٤٣٥ رقم ٧٩١).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف أبي حمزة، وضعف النضر من قبل حفظه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وعلي بن أبي طالب ــ رضي الله عنهما ــ.

أما حديث أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ فهو الآتي برقم (٩٤٤)، وهو ضعيف جداً لا يصلح للاستشهاد.

وأما حديث علي ــ رضي الله عنه ــ.

فأخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٢٨/١ رقم ٧٨). =

. . . .

= وأحمد بن منيع في مسنده ــ كما في المطالب العالية المسندة (ل ٨٠ أ)، والمطبوعة (٢/٢٨٦ ــ ٢٨٧ رقم ٢٢٥٥) ــ .

والبيهقي في الموضع السابق من سننه.

وأبو القاسم الأصبهاني، وأبو الفتح سليم بن أيوب الفقيـه الشافعي في كتابيهما «الترغيب» ــ كما في نصب الراية (٤/٢٢٠) ــ .

جميعهم من طريق سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد، ثنا عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك، أما ان لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب سلف، أما انه يؤتى بها يوم القيامة لحومها ودماؤها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك». قال: فقال أبـو سعيد الخدري: أي رسول الله، أهذه لآل محمد خاصة، فهم أهل لما خصوا به من غيرهم، أم لآل محمد والناس عامة؟ فقال: «لا، بل لآل محمد والناس عامة»، والسياق لعبد بن حميد.

والحديث بهذا الإسناد موضوع، في سنده عمرو بن خالد، أبو خالد القرشي مولى بني هاشم، وهو كذاب يضع الحديث، فقد كذبه وكيع، والإمام أحمد، ورمياه بالوضع، وكذبه أيضاً ابن معين، وأبو داود، وابن البرقي، ورمـاه بالـوضع أيضـاً إسحاق بن راهـويـه، و أبـو زرعـة. / الكـامـل (٥/١٧٧٤ ــ ١٧٧٨)، والتهذيب (٨/٢٦ ــ ٢٧ رقم ٤١).

وعليه فلا ينجبر ضعف الحديث بهذين الشاهدين، والله أعلم.

٩٤٤ ــ حديث أبـي سعيد مرفوعاً مثل الذي قبله.

قلت: فيه عطية، وهو واه.

---

٩٤٤ ـ المستدرك (٤/٢٢٢) قال الحاكم عقب الحديث السابق:

وشاهده حديث عطية، عن أبـي سعيد الذي حدثناه أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا داود بن عبد الحميد، ثنا عمرو بن قيس الملائي، عن عطية، عن أبـي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لفاطمة (عليها الصلاة والسلام): «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرةتقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك»، قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة، أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: «بل لنا وللمسلمين عامة».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه البزار في مسنده (٢/٥٩ رقم ١٢٠٢).

وابن أبـي حاتم في العلل (٢/٣٨ رقم ١٥٩٦).

والعقيلي في الضعفاء (٢/٣٧).

ثلاثتهم من طريق داود بن عبد الحميد، به نحوه.

وأخرجه أبو الشيخ بن حبان في «كتاب الضحايا» ـ كما في الترغيب للمنذري (٢/١٠٢) ـ.

قال البزار عقبه: «لا نعلم له طريقاً» عن أبـي سعيد أحسن من هذا، وعمرو بن قيس كان من عباد أهل الكوفة و«أفاضلهم ممن يجمع حديثه وكلامه». اهـ.

وذكر ابن أبـي حاتم عقب الحديث أنه سأل أباه عنه فقال:

«هو حديث منكر».

. . . .

=

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده عطية بن سعد العوفي، وتقدم في الحديث (٥٨٣) أنه ضعيف، ومدلس من الرابعة، وقد عنعن هنا، وفي جميع الروايات السابقة.

وفي سنده أيضاً داود بن عبد الحميد، وتقدم في الحديث (٨٥٣) أنه: ضعيف.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لضعف عطية وتدليسه، وضعف داود بن عبد الحميد.

٩٤٥ ـ حديث أبـي هريرة:

نزل جبريل، فقال له(١) النبـي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ :

«كيف رأيت عيدنا؟» قال: لقد تباهى به أهل السماء، اعلم يا محمد: ان الجـذع من الضأن خـير من (السيد)(٢) من المعز(٣). . . الخ(٤).

قال: صحيح.

قلت: فيه إسحاق بن إبراهيم(٥) (الحنيني)(٦)، وهو هالك، وهشام بن سعد ليس بمعتمد، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه(٧).

---

(١) قوله: (له) في (ب) أخرت بعد قوله: (صلى الله عليه وسلم).

(٢) في (أ): (الثنية)، وليست في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٣) من قوله: (قال: لقد تباهى) إلى هنا ليس في (ب).

(٤) قوله: (الخ) في (ب): (الحديث).

(٥) قوله: (ابن إبراهيم) ليس في (ب)، والتلخيص، وما أثبته من (أ).

(٦) في (أ): (الجنبـي)، ولم تنقط في (ب)، وما أثبته من إسناد المستدرك وتلخيصه.

(٧) الكامل (٧/٢٥٦٨).

٩٤٥ ـ المستدرك (٤/٢٢٢ ـ ٢٢٣): أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا أبو الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: نزل جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى النبـي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، فقال له النبـي =

. . . .

= ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «يا جبريل كيف رأيت عيدنا؟» فقال: لقد تباهى به أهل السماء، اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، وان الجذع من الضأن خير من السيد من البقر وأن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه فدى به إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ .

تخــريجــه:

الحديث أخرجه البيهقي من طريق الحاكم (٢٧١/٩)، في الضحايا، باب لا يجزىء الجذع إلا من الضأن وحدها.

وأخرجه أيضاً البزار (٦١/٢ ـ ٦٢ رقم ١٢٠٧).

والعقيلي في الضعفاء (٩٧/١ ـ ٩٨).

وابن عدي في الكامل (٣٣٥/١).

ثلاثتهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، به نحوه.

ورواه إجازة ابن حزم في المحلى (٢٠/٨) من طريق هشام، به مختصراً قال البزار عقبه: «لا نعلم رواه هكذا إلا إسحاق الحنيني، ولم يتابعه عليه غيره، وإنما أتى في أحاديثه لما كف بصره وبعد عن المدينة، حدث بأحاديث عن أهل المدينة فأنكر بعضها عليه».

وذكر العقيلي هذا الحديث وحديثاً آخر، ثم قال: «جميعاً لا يتابع عليهما ـ يعني الحنيني ـ أما حديث مالك فلا أصل له، وأما حديث هشام بن سعد فيروى من حديث زياد بن ميمون، عن أنس، وزياد بن ميمون يكذب».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن هشام بن سعد إلا الحنيني، والحنيني مع ضعفه يكتب حديثه».

وقال البيهقي: «وإسحاق ينفرد به، وفي حديثه ضعف».

وأعله ابن حزم بهشام بن سعد فقال: «هو ضعيف». =

. . . .

= وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٩): «فيه إسحاق الحنيني وهو ضعيف».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وتقدم في الحديث (٨٣٣) أنه: ضعيف.

وفي سنده هشام بن سعد المدني، وتقدم في الحديث (٨٠٥) أنه: صدوق له أوهام.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف الحنيني وهشام بن سعد من قبل حفظه، والله أعلم.

٩٤٦ ـ حديث البراء بن عازب في عيوب الضحايا.

قال: صحيح.

قلت: فيه أيوب بن سويد ضعفه أحمد(١).

قال: وأخرج مسلم حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، وهو مما أخذ على مسلم لاختلاف الناقلين فيه، (وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ان سلم من أيوب بن سويد)(٢).

قلت: فكيف تقول هذا، وتصحح حديثه؟

---

(١) كما في الكامل (١/٣٥١).

(٢) العبارة بين المعكوفين بتمامها من المستدرك المخطوط، وليست كاملة في المطبوع ولا يستقيم الكلام إلا بها.

٩٤٦ ـ المستدرك (٤/٢٢٣): حدثنا أبو العباس محمد بن الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً قال له: إنا نكره النقص في القرون، والأذن، فقال له البراء: اكره لنفسك ما شئت، ولا تحرمه على الناس، قال البراء: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «أربع لا يجزىء في الضحايا: العوراء البين عورها، والمكسورة بعض قوائمها بَيِّن كسرها، والمريضة بين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى».

حدثنا أبو العباس عقبة، ثنا الربيع، ثنا أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، بمثله.

قال الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم ـ رحمه =

= الله تعالى ــ حديث سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، وهو فيما أخذ على مسلم ــ رحمه الله ــ لاختلاف الناقلين فيه، وأصحه حديث يحيى بن «أبي كثير، عن أبي سلمة، ان سلم من أيوب بن سويد».

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريقين عن البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ، ومدارهما على أيوب بن سويد. ورواية أيوب للحديث عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٦٩)، بنحوه.

وقد أشار الحاكم إلى طريق أخرى ذكر أن مسلماً أخرجها، مع أنه سبق أن رواها (١/٤٦٧ ــ ٤٦٨) في كتاب المناسك من مستدركه فقال:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة.

وأخبرنا مكرم بن أحمد القاضي ببغداد، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، وزيد بن الحباب، عن شعبة، وهذا لفظ حديث أبي العباس.

قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول: سمعت عبيد بن فيروز يقول: قلت للبراء ــ رضي الله عنه ــ: حدثني عما كره، أو نهى عنه رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ من الأضاحي (فقال: قال) رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ هكذا بيده، ويدي أقصر من يد رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ: «أربع لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مريضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تنقي». قال: قلت: فإني أكره أن يكون نقص في الأذن، والقرن، قال: فما كرهت فدعه، ولا تحرمه على غيرك. ثم قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه». =

. . . .

= قلت: فقوله هذا ينافي قوله السابق، من أن مسلماً أخرج الحديث من هذه الطريق، وأنه مما انتقد على مسلم.

وقد ذكر الزيلعي ـ رحمه الله ـ في نصب الراية (٤/٢١٤) قول الحاكم: «إنما أخرج مسلم...» الخ، فتعقبه بقوله: «وعلى الحاكم هنا اعتراضات:

أحدهما: ان حديث عبيد بن فيروز، عن البراء لم يروه مسلم، وإنما رواه أصحاب السنن.

والآخر: أنه صحح حديث أيوب بن سويد، ثم جرحه». اهـ.

وهذا الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ٧٤٩).

وأحمد في مسنده (٤/٢٨٤ و ٢٨٩ و ٣٠٠).

وأبو داود في سننه (٣/٢٣٥ ـ ٢٣٦ رقم ٢٨٠٢) في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا.

والترمذي (٥/٨١ ـ ٨٢ رقم ١٥٣١) في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي.

والنسائي (٧/٢١٤ ـ ٢١٥ و ٢١٦) في الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي.

وابن ماجه (٢/١٠٥٠ رقم ٣١٤٤) في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به.

والدارمي (٢/٤ رقم ١٩٥٦) في الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي.

وابن الجارود (ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ رقم ٩٠٧).

وابن حبان (ص ٢٥٨ رقم ١٠٤٧).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٦٨).

والبيهقي في سننه (٩/٢٧٤) في الضحايا، باب ما ورد النهي عن التضحية به. =

. . . .

= وابن حزم في المحلى (٨/١٠).

جميعهم من طريق شعبة، به نحو رواية الحاكم.

ورواه الإمام مالك في الموطأ (٤٨٢/٢ رقم ١) في الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، به نحوه، ولم يذكر كراهية عبيد للنقص في الأذن، والقرن، ورد البراء عليه.

ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠١/٤).

والدارمي في الموضع السابق برقم (١٩٥٥).

والطحاوي في الموضع السابق أيضاً.

وكذا البيهقي.

والبغوي في شرح السنة (٣٣٩/٤ ــ ٣٤٠ رقم ١١٢٣).

ولرواية مالك هذه علة.

فقد روى البيهقي عقب روايته للحديث من طريق مالك، عن علي بن المديني أنه قال:

«عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر، ولم ندر ألقيه عمرو بن الحارث أم لا؟ فنظرنا، فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز».

قلت: وقد رواه عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وابن لهيعة، ثلاثتهم ذكروا أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم، عن عبيد بن فيروز، به نحوه، فوافقوا في روايته شعبة، وخالف عبد الله بن وهب مالكاً في روايته عن عمرو بن الحارث موافقاً لرواية شعبة.

أخرج هذه الرواية النسائي في الموضع السابق (ص ٢١٥ ــ ٢١٦).

وابن حبان (ص ٢٥٨ رقم ١٠٤٦).

والطحاوي في الموضع السابق. =

. . . .

= ومن وافق شعبة على روايته أيضاً يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، به نحو لفظ مالك.

أخرجه الترمذي في الموضع السابق برقم (١٥٣٠).

لكن يرد على رواية سليمان بن عبد الرحمن إشكال آخر، وهو ما أخرجه البيهقي في الموضع السابق عن علي بن المديني قال:

«نظرنا، فإذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز».

ثم ساق البيهقي الحديث من طريق علي بن المديني، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ليث بن سعد، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد ابن معاوية، عن عبيد بن فيروز، فذكر الحديث بنحو ما هنا، هكذا بإدخال القاسم بن سليمان وعبيد، ثم ذكر البيهقي عن عثمان الذي أتى بهذه المخالفة أنه قال: «قلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث، ان شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، سمع عبيد بن فيروز»! قال: لا. إنما حدث به سليمان عن القاسم مولى خالد، عن عبيد بن فيروز». قال عثمان بن عمر: «فلقيت شعبة، فقلت: إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز، وجعل مكان «الكسير التي لا تنقى»: «العجفاء التي لا تنقى»!.

قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به».

دراسة الإسناد:

الحديث له ثلاث طرق.

● **الأولى**: يرويها يزيد بن أبي حبيب.

● **والثانية**: يرويها أبو سلمة بن عبد الرحمن.

كلاهما عن البراء، به.

ومدار هذين الطريقين على أيوب بن سويد.

● **والطريقة الثالثة**: يرويها سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، به.

. . . .

=أما أيوب بن سويد الذي روى الطريقين الأولى والثانية فهو أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري السَّيْبَاني، وهو ضعيف، قال ذلك أحمد. وقال ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث، وقال: كان يدعي أحاديث الناس. وذكر الترمذي أن ابن المبارك ترك حديثه. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ليس الحديث. اهـ. من الكامل لابن عدي (١/٣٥١ ـ ٣٥٤)، والتهذيب (١/٤٠٥ ـ ٤٠٦ رقم ٧٤٥).

وأما الطريقة الثالثة فيرويها سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز. وعبيد بن فيروز الشيباني، مولاهم، أبو الضحاك الكوفي ثقة. / الجرح والتعديل (٥/٤١١ ـ ٤١٢ رقم ١٩١٠)، والتهذيب (٧/٧٢ رقم ١٥١)، والتقريب (١/٥٤٤ رقم ١٥٦٤)، وسليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي ثقة. / الجرح والتعديل (٤/١٢٨ رقم ٥٥٤)، والتقريب (١/٣٢٨ رقم ٤٦٨)، والتهذيب (٤/٢٠٨ ـ ٢٠٩ رقم ٣٥٥).

وعن سليمان رواه عدة، منهم شعبة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وابن لهيعة، ويزيد بن أبي حبيب ـ كما تقدم ـ.

وأما الإشكال الذي ذكره عثمان بن عمر، ورواه البيهقي عن ابن المديني، عنه، ومفاده أن سليمان بن عبد الرحمن لم يسمع الحديث عن عبيد بن فيروز، وإنما بينهما القاسم مولى خالد بن يزيد، فالراجح سماع سليمان، ولا عبرة بما ذكر عثمان بن عمر، لأمور:

١ ـ سليمان بن عبد الرحمن لم يوصف بالتدليس.

٢ ـ قد صرح بالسماع في بعض روايات شعبة للحديث عنه، ومر ذلك صريحاً في مخاطبة عثمان بن عمر لليث بن سعد بذلك، ورواية البيهقي، وابن حزم للحديث فيها التصريح بذلك أيضاً.

٣ ـ عبد الله بن وهب تقدم في الحديث (٦٢٤) أنه: ثقة، حافظ، عابد، وقد خالف عثمان بن عمر في النقل عن الليث، فإن رواية النسائي، والطحاوي للحديث عن عبد الله بن وهب، عن الليث موافقة لرواية شعبة، =

. . . .

= وعبد الله أوثق من عثمان بن عمر بن فارس العبدي، الذي هو ثقة فقط كما تقدم في الحديث (٥٩٢).

٤ ــ عثمان بن عمر ذكر قصة محاورته لشعبة، والليث، وهي قرينة قوية لضبطه لما وقع، فلو سلمنا بصحة ذلك لرجحنا رواية شعبة على رواية الليث لأمور ثلاثة:

(أ) شعبة أوثق من الليث، مع كونهما إمامين مشهورين ــ كما يتضح من ترجمتهما في الحديث (٤٨٩) والحديث (٥٣٢) ــ .

(ب) اختلف النقل عن الليث كما سبق، وفي بعض النقل عنه موافقته لرواية شعبة.

(جـ) موافقة عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، ويزيد بن أبي حبيب لشعبة في الرواية.

فهذه الأمور تقوي ما ذكره البيهقي في الموضع السابق حينما قال:

«وفيما بلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه كان يميل إلى تصحيح رواية شعبة، ولا يرضى رواية عثمان بن عمر، والله أعلم». هذا بالنسبة لهذه الطريق.

وأما تعقب الذهبي للحاكم بقوله: «فكيف تقول هذا وتصحح حديثه»، فهو في محله، لأن عبارة الحاكم: «ان سلم من أيوب بن سويد» مقتضاها تضعيفه للرجل، فكان الأولى به أن لا يصحح حديثه».

وزاد الزيلعي تعقيباً آخر، وهو: ان مسلماً لم يرو حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، وإنما رواه أصحاب السنن، وقد أصاب الزيلعي في ذلك باعتراف الحاكم نفسه ــ كما سبق بيان ذلك في التخريج ــ .

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف أيوب بن سويد، وهو صحيح لغيره بالطريق الأخرى التي رواها سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز، والله أعلم.

٩٤٧ ـ حديث ابن عباس مرفوعاً:

«(لا تجوز)(١) في النذر العوراء(٢)، والعَجْفَاء، والجَرْباء، والمُصْطَلمة (أطباؤها)(٣) كلها.

قلت: فيه علي بن عاصم، وهو ضعيف.

---

(١) في (أ): (لا يجوز) بالمثناة التحتانية، وليست في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الخ) إشارة لاختصار متنه.

(٣) في (أ): (أطباقها)، وليست في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

والعجفاء: هي المهزولة من الغنم، وغيرها. / النهاية (١٨٦/٣).

وقوله: (الجَرْباء): الجَرَب بَثْرٌ يعلو أبدان الناس والإبل، فيقال للأنثى: جرباء. / لسان العرب (٢٥٩/١).

وقوله: (المُصْطَلمة): الاصطلام افتعال من الصلم، وهو القطع. / النهاية (٤٩/٣).

وقوله: (أطباؤها) أي ضروعها، وأخلافها، والمعنى: مقطوعة الضروع. / المرجع السابق (١١٥/٣).

٩٤٧ ـ المستدرك (٢٢٥/٤ ـ ٢٢٦): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا علي بن عاصم، حدثني ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فذكره بلفظه سواء.

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦/١١ رقم ١٠٩٢٨) من طريق علي بن عاصم، به، بلفظ: «لا يجوز في البدن العوراء، والعجفاء، وإياكم والمصطلمة». =

. . . .

= قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧): «فيه علي بن عاصم، وهو ضعيف».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده علي بن عاصم بن صهيب، وتقدم في الحديث (٧٩٧): أنه صدوق، إلا أنه يخطىء، ويصر على خطئه.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لما تقدم عن حال علي بن عاصم.

٩٤٨ ـ حديث أبـي هريرة:

أن رجلاً أتى النبـي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بجذع من الضأن(١) مهزول خسيس، وجذع من المعز سمين، فقال: يا رسول الله، هو خيرهما، أفأضحي به؟

قال: «ضح به، فإن الله (أغنى)(٢)».

قال: صحيح.

قلت: فيه قزعة بن سويد ضعيف.

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث) إشارة لاختصار متنه.

(٢) في (أ): (اعسترا)، وليست في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

٩٤٨ ـ المستدرك (٤/٢٢٧): حدثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب)، ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى، ثنا قزعة بن سويد، حدثني الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن جناده، عن حنش بن الحارث، حدثني أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أتى النبـي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بجذع من الضأن مهزول خسيس، وجذع من المعز سمين يسير، فقال: يا رسول الله، هو خيرهما، أفأضحي به؟ فقال:
«ضح به، فإن الله أغنى».

تخـــريجـــه:

الحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٠) وقال: «رواه أبو يعلى من رواية حنش العبدي، ولم أجد من ترجمه».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده قزعة بن سويد بن حجير الباهلي، أبو محمد البصري، وهو ضعيف. / الكامل (٦/٢٠٧٣)، والتقريب (٢/١٢٦ رقم ١١٠)، والتهذيب (٨/٣٧٦ ـ ٣٧٧ رقم ٦٦٦).

. . . .

= وفي سنده أيضاً سلمة بن جنادة الهذلي وهو مقبول. / ثقات ابن حبان (٦/٣٩٩)، والتقريب (١/٣١٦ رقم ٣٥٩)، والتهذيب (٤/١٤٣ رقم ٢٤٦).

وفي سنده أيضاً حنش بن الحارث العبدي، وهو مجهول ذكره البخاري، وسكت عنه، وذكره ابن أبي حاتم، وبيض له، وذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يذكروا أنه روى عنه سوى سلمة بن جنادة. / انظر التاريخ الكبير (٣/١٠٠ رقم ٣٤٥)، والجرح والتعديل (٣/٢٩١ رقم ١٢٩٩)، والثقات لابن حبان (٤/١٨٤).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لضعف قزعة، وجهالة حال سلمة بن جنادة، وجهالة حنش العبدي، والله أعلم.

٩٤٩ ــ وأبو ثقال المُرِّي: ثمامة قال البخاري: في حديثه نظر(١).

(١) هذا التعقيب أدرجه ابن الملقن تحت الحديث السابق، مع أن أبا ثفال هذا ليس في سنده، ولعل السبب تصرف الذهبي حيثُ ذكر هذا الحديث، والحديث السابق عقبه، ثم عقب عليهما بتعقيب موحد بنحو ما هنا وما في الحديث السابق، فاكتفى ابن الملقن بإيراد أحد الحديثين، وذكر التعقيب كاملاً تحته.

٩٤٩ ــ المستدرك (٤/٢٢٧): حدثنا أبو بكر بن عبيدة، ثنا علي بن زيد الفرايضي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن داود بن قيس، عن أبي ثفال، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلّم ــ:

«الجذع من الضأن خير من السيد من المعز».

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٠٢) من طريق داود بن قيس، به مثله.

قال الهيثمي في المجمع (٤/١٨): «فيه أبو ثفال قال البخاري فيه نظر».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده أبو ثفال المري، واسمه: ثمامة بن وائل بن حصين، وقيل: ثمامة بن حصين، أبو ثفال المري الشاعر.

قال البخاري: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: في القلب من حديثه هذا، فإنه اختلف فيه عليه ــ ويقصد به حديث التسمية على الوضوء ــ، ولخص الحافظ الحكم عليه بقوله: «مقبول». اهـ. من التقريب (١/١٢٠ رقم ٤٨)، والتهذيب (٢/٢٩ ــ ٣٠ رقم ٥٢).

وفي سنده إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وتقدم في الحديث (٨٣٣) أنه: ضعيف، ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الله بن المبارك عند الإمام أحمد.

. . . .

=

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لما تقدم عن حال أبـي ثفال، وضعف الحنيني.
ورواية الإمام أحمد للحديث أخف ضعفاً، لمتابعة عبد الله بن المبارك للحنيني، فتبقى علة الحديث جهالة حال أبـي ثفال، والله أعلم.

٩٥٠ ـ حديث عائشة:

أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بعث إلى (سعد)[١] بقطيع من غنم فقسمها، فبقي منها تيس، فضحّى به في عمرته[٢].

قال: صحيح.

قلت: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة مختلف في عدالته.

---

(١) في (أ) و(ب): (سعيد)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه، وجاء التصريح في المستدرك بأنه: سعد بن أبي وقاص.

(٢) من قوله: (فقسمها) إلى هنا ليس في (ب).

٩٥٠ ـ المستدرك (٤/٢٢٧): حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا محمد بن جهضم، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بعث إلى سعد بن أبي وقاص بقطيع من غنم، فقسمها بين أصحابه، فبقي منها تيس، فضحى به في عمرته.

تخـريجـه:

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٣٥ ـ ٢٣٦) من طريق محمد بن خالد بن عتمة، عن إبراهيم بن أبي حبيبة، به نحوه.

ورواه إسحاق الفروي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به نحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٢٣ ـ ٢٢٤ رقم ١١٥٦١): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، فذكره.

. . . .

= قال الهيثمي في المجمع (٤/١٩ ــ ٢٠): «رجاله رجال الصحيح».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبـي حبيبة الأنصاري، الأشهلي، مولاهم أبو إسماعيل المدني، وهو ضعيف. / الكامل (١/٢٣٤ ــ ٢٣٦)، والتقريب (١/٣١ رقم ١٦٨)، والتهذيب (١/١٠٤ ــ ١٠٥ رقم ١٨٠).

والطريق التي رواها الطبراني معلولة بما يأتي:

١ ــ في سندها إسحاق بن محمد الفروي، وهو وإن كان صدوقاً، إلا أنه ضعيف في الحديث لأنه كف فساء حفظه كما تقدم في الحديث (٥١٥).

٢ ــ الحديث رواه محمد بن جهضم، ومحمد بن خالد بن عتمة، كلاهما عن ابن أبـي حبيبة عن داود بن الحصين، عن القاسم، عن عائشة، فخالفهما إسحاق الفروي، وجعله من حديث داود، عن عكرمة، عن ابن عباس.

٣ ــ داود بن الحصين ثقة، إلا في روايته عن عكرمة فقد قدح فيها العلماء كما تقدم بيان ذلك في الحديث (٦٥٥).

٤ ــ في سند الحديث ابن أبـي حبيبة، وتقدم آنفاً أنه: ضعيف.

وبذا نعلم أن الهيثمي ــ رحمه الله ــ قد تساهل في حكمه على الحديث بقوله «رجاله رجال الصحيح»، فإن ابن أبـي حبيبة لم يخرج له أحد من الشيخين، كما في مصادر ترجمته المتقدمة، وكذا لم يخرجا لداود بن الحصين من روايته عن عكرمة.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بإسناد الحاكم لضعف ابن أبـي حبيبة، وأما رواية الطبراني فضعيفة جداً للأسباب المتقدم ذكرها.

وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٠٥ رقم ١١٥٠٤) من طريق ابن لهيعة، عن أبـي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ أعطى سعد بن أبـي وقاص جذعاً من المعز، فأمره أن يضحي به. =

. . . .

= وابن لهيعة ضعيف ومدلس من الخامسة كما تقدم في الحديث (٦١٤).

وشيخ الطبراني هنا هو المقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني، أبو عمرو المصري، وهو ضعيف، قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال ابن يونس، وغيره: تكلموا فيه.

وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهاً مفتياً، لم يكن بالمحمود في الرواية. وضعفه الدارقطني، وذكر ابن القطان أن أهل مصر تكلموا فيه، وذكر حديثاً من طريقه، وقال: رواته ثقات مشاهير، إلا المقدام. وقال مسلمة بن القاسم: رواياته لا بأس بها. وقال المسعودي في مروج الذهب: كان من جلة الفقهاء، ومن كبار أصحاب مالك. اهـ. من الميزان (١٧٥/٤ ـ ١٧٦ رقم ٨٧٤٥)، واللسان (٨٤/٦ رقم ٣٠٤).

وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لضعف ابن لهيعة، وتدليسه، وضعف المقدام، ولا يصلح للاستشهاد، والله أعلم.

٩٥١ ــ حديث ثَوْبان:

ذبح رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ أضحيته في السفر، ثم قال:

«يا ثوبان(١)، أصلح لحمها»، فلم أزل أطعمه منها حتى قدمنا المدينة.

قال: صحيح.

قلت: أخرجه مسلم(٢).

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث) إشارة لاختصار متنه.

(٢) قوله: (قلت: أخرجه مسلم) ليس في التلخيص المطبوع، ولا المخطوط، وإنما فيه موافقة الذهبي للحاكم على تصحيحه.

٩٥١ ــ المستدرك (٤/٢٣٠): أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان مولى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ، قال... الحديث بلفظه.

تخــريجــه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان، ثم قال: «صالح الإسناد»، ولم يخرجاه»، فتعقب بأن مسلماً قد أخرجه، وهو كذلك.

فالحديث أخرجه مسلم (١٥٦٣/٣ رقم ٣٥ و٣٦) في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...، من طرق ومنها طريق زيد بن الحباب هذه، بنحوه.

وأخرجه أحمد (٢٧٧/٥ ــ ٢٧٨ و٢٨١).

. . . .

= وأبو داود (٣/٢٤٣ رقم ٢٨١٤) في الأضاحي، باب في المسافر يضحي.

والطبراني في الكبير (٢/٨٧ رقم ١٤١١).

ثلاثتهم من طريق معاوية بن صالح، به نحوه، عدا الرواية الثانية عند أحمد فمن طريق زيد بن الحباب، عن معاوية، به نحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه الحاكم ومسلم كلاهما من طريق زيد بن الحباب. وبيان حال رجال إسناد الحاكم إلى زيد هذا كالتالي:

يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان صدوق، قال أبو أحمد الحاكم:

«ليس بالمتين»، وخط أبو داود على حديثه، وقال مسلمة بن القاسم:

«ليس به بأس، تكلم الناس فيه»، وقال موسى بن هارون: «أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال الحاكم عن الدارقطني: «لا بأس به عندي، ولم يطعن فيه أحد بحجة»، وقال الخطيب: «سألت أبا بكر البرقاني عن يحيى بن أبي طالب، والحارث بن أبي أسامة، ففضل يحيى، وقال: أمرني أبو الحسن الدارقطني أن أخرج عنهما في الصحيح». اهـ. من الجرح والتعديل (٩/١٣٤ رقم ٥٦٧)، وتاريخ بغداد (١٤/٢٢٠ ـ ٢٢١ رقم ٧٥١٢)، واللسان (٦/٢٦٢ ـ ٢٦٣ رقم ٩٢١).

قلت: الراجح من حال يحيى أنه صدوق، ولم يطعن فيه أحد بحجة كما قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ.

وأما تكذيب موسى بن هارون له، فقد دفعه الذهبي في الميزان (٤/٣٨٦ ـ ٣٨٧)، حيث قال عن يحيى هذا: «محدث مشهور»، وذكر تكذيب موسى، ثم قال: =

. . . .

= عني في كلامه، ولم يعن في الحديث، فالله أعلم، والدارقطني فمن أخبر الناس به».

وقال في سير أعلام النبلاء (١٢/٦١٩ ـ ٦٢٠): «الإمام المحدث العالم»، ثم ذكر تكذيب موسى، وقال: «يريد في كلامه، لا في الرواية، نسأل الله لساناً صادقاً».

وأما شيخ الحاكم فهو أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، البخاري، ثم النيسابوري، وهو شيخ صدوق نبيل ـ كما في السير (١٥/٤٣٣ رقم ٢٤٤).

الحكم على الحديث:

الحديث تقدم أن الحاكم ومسلماً قد أخرجاه من طريق زيد بن الحباب، وإسناد الحاكم إلى زيد حسن لذاته كما يتضح من دراسة الإسناد، والله أعلم.

٩٥٢ ـ حديث الحسن:

أمرنا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أن نتطيّب في العيدين بأَجْوَد ما نجده[١].

---

(١) ليس في (ب) من هذا الحديث إلا قوله: (حديث الحسن: أمرنا) وبعده بياض، وليس على الحديث تعقيب في كلا النسختين، ولا في التلخيص أيضاً، وإنما في الأخير نقل عبارة الحاكم عقب الحديث، وسيأتي ذكرها.

٩٥٢ ـ المستدرك (٤/٢٣٠ ـ ٢٣١): أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال: أمرنا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار.

قال الحاكم عقبه: «لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة».

تخريجه:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٩٣ رقم ٢٧٥٦) من طريق عبد الله بن صالح، به مثله. وذكر ابن حجر في اللسان (١/٣٥٣) أن الأزدي ذكر الحديث في ترجمة إسحاق بن بزرج.

قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٠ ـ ٢١): «فيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده إسحاق بن بزرج وهو ضعيف، ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، =

. . . .

= ولا تعديلاً. اهـ. من ثقات ابن حبان (٤/٢٤)، والميزان (١/١٨٤ رقم ٧٣٨)، واللسان (١/٣٥٣ رقم ١٠٩٥).

وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث وتقدم في الحديث (٥٨٧) أنه: صدوق كثير الغلط.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف إسحاق بن بزرج، وضعف عبد الله بن صالح من قبل حفظه، والله أعلم.

٩٥٣ ـ حديث أبي الأسود السُّلمي، عن أبيه، عن جده في الاشتراك في الأضحية.

قلت: فيه عثمان بن زُفَر، وهو ثقة(١).

(١) قوله: (وهو ثقة) ليس في (ب).

٩٥٣ ـ المستدرك (٢٣١/٤): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية بن الوليد، ثنا عثمان بن زفر الجهني، حدثني أبو الأسود السلمي، عن أبيه، عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ في سفره، فأدركنا الأضحى، فأمرنا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، فجمع كل رجل منا درهماً، فاشترينا أضحية بسبع دراهم، وقلنا: يا رسول الله، لقد غلينا بها، فقال: «إن أفضل الضحايا أغلاها، وأسمنها»، قال: ثم أمرنا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فأخذ رجل برجل، ورجل برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبح السابع، وكبروا عليها جميعاً.

تخـــريجــــه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٤/٣).

والبيهقي في سننه (٢٧٢/٩) في الضحايا، باب ما جاء في أفضل الضحايا.

كلاهما من طريق بقية، به، أما الإمام أحمد فلفظه نحوه، إلا أنه قال: أبو الأشد السلمي ـ بالشين ـ، وأما البيهقي فقال: أبو الأسود الأنصاري، واختصر القصة، وذكر المرفوع بلفظ: «إن أحب الضحايا...».

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٢١/٤) وقال: «رواه أحمد، وأبو الأسد ـ كذا بالسين المهملة ـ لم أجد من وثقه، ولا جرحه، وكذلك أبوه، وقيل: إن جده عمرو بن عبس.

دراسة الإسناد:

الحديث تعقب الذهبي الحاكم عليه بقوله: «فيه عثمان بن زفر، وهو ثقة». =

. . . .

= وعثمان بن زُفَر هذا هو الجهني الدمشقي، وهو مجهول الحال، روى عنه بقية بن الوليد، ومعمر بن راشد، ولم يسمه، قال: حدثني رجل من أهل الشام من أهل الخير والصلاح ـ إن شاء الله ـ، وذكره ابن حبان في ثقاته. اهـ. من التهذيب (١١٦/٧ رقم ٢٥٠).

وقد حكم الحافظ ابن حجر على عثمان هذا بالجهالة المطلقة ـ كما في التقريب (٨/٢ رقم ٥٨)، ولكن حيث روى عنه اثنان فإن جهالة العين تزول عنه، وتبقى جهالة الحال.

وأما عبارة معمر بن راشد السابقة فمبلغها وصف الرجل بالعدالة، وأما الضبط فلا يستفاد منها.

وأما قول الذهبي ـ رحمه الله ـ عن الرجل: «ثقة» فيحتمل أمرين:

١ ـ أن يكون اعتمد على توثيق ابن حبان له، وما سبق نقله عن معمر.

٢ ـ أن يكون اختلط عليه الرجل بآخر شبيه له في الاسم متأخر عنه في الطبقة، وهو: عثمان بن زفر بن مزاحم التيمي، أبو زفر، أو أبو عمر الكوفي، وهو صدوق ـ كما في التقريب (٨/٢ رقم ٥٧) ـ، وانظر الجرح والتعديل (١٥٠/٦ رقم ٨٢٥)، والتهذيب (١١٦/٧ رقم ٢٤٩).

والأظهر أن الذهبي اعتمد على توثيق ابن حبان، وعبارة معمر السابقة، ويبعد أن يختلط الاسم عليه بالآخر، لأن هذا لا يخفى على مثل الذهبي ـ رحمه الله ـ.

وأما أبو الأسود السلمي، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٣٠٥ رقم ١٢٢٤)، فقال: «أبو الأشد ـ هكذا بالشين ـ السلمي»، وذكر أن ابن ماكولا حكى فيه: أبو الأسود، وصوب الأول ـ أي الذي بالشين ـ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعليه فهو مجهول.

وأما والد أبي الأسود ـ أو أبي الأشد ـ هذا فلم أجد من ذكره، وتقدم نحو هذا عن الهيثمي ـ رحمه الله ـ.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد للأسباب المتقدم ذكرها في دراسة الإسناد.

كتاب الذبائح

٩٥٤ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عق عن الحسن، والحسين[1] عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين.

قلت: فيه سَوّار أبو حمزة، وهو ضعيف.

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث) إشارة لاختصار متنه.

٩٥٤ ـ المستدرك (٤/٢٣٧): أخبرني أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عتاب سهل بن حماد، ثنا سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين.

تخـريجـه:

الحديث لم أجد من أخرجه بهذا السياق سوى الحاكم، لكن أخرج أبو داود في سننه (٣/٢٦٢ ـ ٢٦٣ رقم ٢٨٤٢) في الأضاحي، باب في العقيقة.

والنسائي (٧/١٦٢ ـ ١٦٣) في العقيقة.

كلاهما من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

سئل رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ عن العقيقة، فقال: =

. . . .

= «لا يحب الله العقوق، كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه، فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، واللفظ لأبـي داود، وعنده زيادة في ذكر الفرع.

وقال النسائي: قال داود: سألت زيد بن أسلم عن: «المكافئتان»، قال: الشاتان المشبهتان تذبحان جميعاً.

دراسة الإسناد:

الحديث أعله الذهبي بسوار أبـي حمزة، وهو سوار ـ بتشديد الـواو ـ ابن داود المزني، أبو حمزة الصيرفي، البصري، صاحب الحلي، وهو صدوق، إلا أن له أوهاماً ـ كما في التقريب (١/٣٣٩ رقم ٥٨٨) ـ وانظر سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٣٥ رقم ٢١٠)، والتهذيب (٤/٢٦٧ ـ ٢٦٨ رقم ٤٦١).

وعمرو بن شعيب تقدم الكلام على سنده عن أبيه، عن جده في الحديث (٩٠١) وفيه بيان أن حديثه حسن لذاته.

وفي الإسناد عند الحاكم أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، وتقدم في الحديث (٧١٩) أنه: صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد.

وأما الحديث عند أبـي داود والنسائي، فهو من طريق داود بن قيس الفراء.

الدباغ، وهو ثقة فاضل روى له مسلم. / الجرح والتعديل (٣/٤٢٢ ـ ٤٢٣ رقم ١٩٢٤) والتهذيب (٣/١٩٨ رقم ٣٧٨)، والتقريب (١/٢٣٤ رقم ٣٥).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بإسناد الحاكم لما تقدم عن حال أبـي قلابـة، وسوار أبـي حمزة.

ومعنى الحديث تشهد له الطريق الأخرى التي رواها أبو داود والنسائي، وهي حسنة لذاتها.

. . . .

= وله شاهد من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال:

عق رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ عن الحسن والحسين بكبشين.

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٥٦).

وابن حبان في صحيحه (ص ٢٦١ رقم ١٠٦١).

كلاهما من طريق ابن وهب، أنبأ جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، به.

وعلته تدليس قتادة، فقد تقدم في الحديث (٧٢٩) أنه مدلس من الثالثة، فهو شاهد يرتقي به الحديث للحسن لغيره.

وله شواهد أخر، وفيها اختلاف في الرواية، بعضها يذكر فيه: «بكبشين»، وبعضها: «بكبش»، ولا يمكن حمل الحادثة على التعدد، لأن العقيقة لا تكون إلا مرة، وقد تطرق لهذا الاختلاف الطحاوي في الموضع السابق، ولم يتضح لي ترجيحه لشيء من الروايتين، وتطرق له الألباني في الإرواء، فذكر جملة من الأحاديث الواردة في هذا الشأن، ثم قال (٤/٣٨٤): «يلاحظ القارىء الكريم أن الروايات اختلفت فيما عق به ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ، ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما، وفي أخرى أنه كبشان، وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به، والاعتماد عليه، لأمرين:

الأول: أنها تضمنت زيادة على ما قبلها، وزيادة الثقة مقبولة، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا.

والآخر: أنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب، والتي توجب العق عن الذكر بشاتين، كما يأتي (بيانه) قريباً بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ». اهـ. والله أعلم.

كتاب التوبة والإنابة

٩٥٥ ــ حديث أبـي ذر:

حدثنا الصادق المصدوق، فيما يرويه[١] عن ربه، قال:

«الحسنة (بعشر)[٢] أمثالها، وأزيد، والسيئة واحدة وأغفرها له»[٣] . . . الحديث.

قال: صحيح.

قلت: رواه مسلم[٤].

(١) في (ب): (يروى).

(٢) في (أ): (بعشرة)، وليست في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٣) من قوله: (بعشر أمثالها) إلى هنا ليس في (ب).

(٤) قوله: (قلت: رواه مسلم) ليس في التلخيص المطبوع، ولا المخطوط.

٩٥٥ ــ المستدرك (٤/٢٤١): أخبرنا عبد الله بن إسحاق الخزاعي بمكة حرسها الله تعالى، ثنا أبو يحيى بن أبـي (مسرة)، ثنا عبد الله بن يزيد المقريء، ثنا همام بن يحيـى، عن عاصم، عن المعرور بن سويد، أن أبا ذر ــ رضي الله عنه ــ قال: حدثنا الصادق المصدوق ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال:

. . . .

= «الحسنة بعشر أمثالها، أو أزيد، والسيئة واحدة، أو أغفرها، ولو لقيتني بقراب الأرض خطايا ما لم تشرك بـي لقيتك بقرابها مغفرة».

تخــريجــه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» فتعقبه المتعقب هنا.. إما الذهبـي، وإما ابن اللقن ــ بقوله: «رواه مسلم» وهو كذلك.

فالحديث أخرجه مسلم (٤/٢٠٦٨ رقم ٢٢) في الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء...، من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبـي ذر قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وأزيد، ومن جاء بالسيئة، فجزاؤه سيئة مثلها، أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بـي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة».

ثم أخرجه عقبه من طريق أبـي معاوية، عن الأعمش، نحوه، غير أنه قال:

«فله عشر أمثالها، أو أزيد».

وأخرجه ابن ماجه (٢/١٢٥٥ رقم ٣٨٢١) في الأدب، باب فضل العمل، من طريق وكيع بنحو سياق مسلم.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٥٣ و ١٦٩) من طريق أبـي معاوية، به نحو رواية مسلم.

وأخرجه أيضاً (٥/١٤٨ و ١٥٥ و ١٨٠) من طريق همام وأبـي عوانة، وشيبان، ثلاثتهم عن عاصم، به نحو رواية الحاكم. =

. . . .

= **دراسة الإسناد**:

الحديث استدركه الحاكم على الشيخين فلم يصب، لأن مسلماً أخرجه كما سبق، من طريق المعرور بن سويد.

وأما بقية رجال إسناد الحاكم الذين لم يخرج الحديث مسلم من طريقهم، فبيان حالهم كالتالي:

عاصم هو ابن بهدلة وتقدم في الحديث (٥٠٨) أنه: صدوق.

همام بن يحيى تقدم في الحديث (٨٤٩) أنه: ثقة ربما وهم..

عبد الله بن يزيد المقريء تقدم في الحديث (٦٠٨) أنه: ثقة فاضل.

أبو يحيى بن أبـي مسرة جاء اسمه في المستدرك (ابن أبي ميسرة)، وتقدم في الحديث (٧٤٨) بيان أن الصـواب أن اسمه: عبـد الله بن أحمد بن زكريا بن أبـي مسرة، لا ميسرة، وهو ثقة.

وشيخ الحاكم عبد الله بن إسحاق الخزاعي تقدم في الحديث (٥١١) أن الدارقطني قال عنه: فيه لين، ولم أجد من تكلم عنه بجرح أو تعديل سواه.

الحكم على الحديث:

الحديث أخرجه الحاكم ومسلم كلاهما من طريق المعرور بن سويد. وإسناد الحاكم إلى من أخرج مسلم الحديث من طريقه فيه شيخه عبد الله بن إسحاق، وفيه لين، ولكنه لم ينفرد بالحديث كما سبق، والله أعلم.

٩٥٦ ـ حديث: «يا عبادي»، ذكره وهو في مسلم.

---

٩٥٦ ـ المستدرك (٤/٢٤١): أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراش المكي الفقيه بمكة ـ حرسها الله تعالى ـ، ثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار، وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمت، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوت، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي، لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي، لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم، لم ينقص ذاك من ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم وجنكم، اجتمعوا في صعيد واحد، فسألوني، وأعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، إلا كما ينقص البحر أن يغمس فيه المخيط غمسة واحدة، يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله تعالى، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

تخريجه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، به، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، فتعقبه الذهبي بقوله: «هو في مسلم»، وهو كذلك.

فالحديث أخرجه مسلم (٤/١٩٩٤ ـ ١٩٩٥ رقم ٥٥) من طريق عبد الأعلى هذا، ومروان بن محمد الدمشقي، وذكره بسياق الدمشقي، ثم قال: «مروان أتمهما حديثاً» ولفظه: عن أبي ذر، عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إني =

. . . .

= حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا. يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني، أهدكم. يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي. كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المِخْيَط إذا أدخل البحر. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه. ثم أخرجه مسلم أيضاً عقبه من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ذر.

قال مسلم: «وساق الحديث بنحوه، وحديث أبي إدريس الذي ذكرناه أتم من هذا» وهذه الطريق أخرجها الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٦٠).

ثم أخرجه أيضاً ـ أي الإمام أحمد ـ (٥/ ١٥٤ و ١٧٧).

والترمذي (٧/ ١٩٦ ـ ١٩٨ رقم ٢٦١٣) في صفة القيامة، باب منه.

وابن ماجه (٢/ ١٤٢٢ رقم ٤٢٥٧) في الزهد، باب ذكر التوبة.

ثلاثتهم من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر، به بنحو سياق مسلم. =

. . . .

= **دراسة الإسناد:**

الحديث استدركه الحاكم على الشيخين، فلم يصب، لأن مسلماً أخرجه كما سبق، من طريق أبي مسهر.

وأما بقية رجال إسناد الحاكم، فبيان حالهم كالتالي:

يزيد بن عبد الصمد الدمشقي اسمه: يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي، وهو صدوق. / الجرح والتعديل (٩/٢٨٨ ـ ٢٨٩ رقم ١٢٣١)، والتقريب (٢/٣٧٠ رقم ٣١٧)، والتهذيب (١١/٣٥٧ ـ ٣٥٨ رقم ٦٨٩).

وأما شيخ الحاكم فاسمه هنا إبراهيم بن فراش ـ بالشين ـ، وفي فهرس شيوخ الحاكم في رسالة الشيخ محمود الميرة: (فراس) ـ بالسين ـ، أبو إسحاق المكي الفقيه، ولم أجد من ذكره، حتى المزي لم يذكره في تلاميذ يزيد بن محمد.

الحكم على الحديث:

الحكم على إسناد الحاكم يتوقف على معرفة حال شيخه إبراهيم، فإن كان ثقة فإسناده حسن لذاته، والحديث ثابت من غير طريق الحاكم، حيث رواه مسلم كما سبق، والله أعلم.

٩٥٧ ــ حديث أبـي ذر:

أنه بال قائماً، فانتضح من بوله على (ساقيه)[١]، وقدميه، فقال له رجل: قد أصاب من بولك قدميك... الحديث[٢].

قال: صحيح.

قلت: فيه (بشّار)[٣] بن الحكم، وهو منكر الحديث واه[٤].

---

(١) في (أ): (ساقه)، وليس في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) من قوله: (فانتضح) إلى هنا ليس في (ب).

(٣) في (أ): (يسار)، ولم تنقط في (ب)، وما أثبته من سند الحديث في المستدرك وتلخيصه ومصادر الترجمة.

(٤) التعقيب على الحديث من قوله: (قلت) ليس في التلخيص المطبوع، ولا المخطوط.

٩٥٧ ــ المستدرك (٤/٢٤١ ــ ٢٤٢): حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا خالد بن خداش الزهراني، ثنا بشار بن الحكم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن أبا ذر بال قائماً، فانتضح من بوله على ساقيه، وقدميه، فقال له رجل: إنه أصاب من بـولك قـدميك، وساقيك، فلم يرد عليه شيئاً حتى انتهى إلى دار قوم، فاستوهبهم طهوراً، فأخرجوا إليه فتوضأ، وغسل ساقيه، وقدميه، ثم أقبل على الرجل، فقال: ماذا قلت؟ فقال: أما الآن، فقد فعلت، فقال أبو ذر ــ رضي الله عنه ــ: هذا دواء هذا، ودواء الذنوب أن تستغفر الله عز وجل.

قال الحاكم عقبه: «هذا وإن كان موقوفاً، فإن إسناده صحيح عن أنس، عن أبـي ذر، وهذا موضعه».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده بشار بن الحكم الضبـي، البصري، أبو بدر، وهو منكر =

. . . .

= الحديث، قال ذلك عنه أبو زرعة. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه، كأنه ثابت آخر، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال ابن عدي: منكر الحديث عن ثابت وغيره، ولا يتابع، وأحاديثه أفراد، وأرجو أنه لا بأس به. / اهـ. من المجروحين (١/١٩١)، واللسان (٢/١٦ رقم ٥٧).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لشدة ضعف بشار بن الحكم هذا.

٩٥٨ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«إن عبداً أصاب ذنباً، فقال: (يا رب)[١] أذنبت ذنباً، فاغفر لي. . . » إلخ.

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: أخرجاه[٢].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) قوله: (قلت: أخرجاه) ليس في التلخيص المطبوع، ولا المخطوط، وفي (ب): قلت: فقد أخرجاه).

٩٥٨ ـ المستدرك (٢٤٢/٤): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: كان قاص بالمدينة يقال له: عبد الرحمن بن أبي عمرة، فسمعته يقول:

سمعت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول: «إن عبداً أصاب ذنباً، فقال: يا رب، أذنبت ذنباً، فاغفر لي، فقال له ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، فغفر له، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً آخر، فقال: يا رب، أذنبت ذنباً، فاغفره لي، فقال ربه عز وجل: «علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء، ثم عاد فأذنب ذنباً، فقال: رب اغفر لي ذنبي فقال الله تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، إعمل ما شئت، غفرت لك».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فتعقبه المتعقب هنا ـ إما الذهبي، أو ابن الملقن ـ =

. . . .

= بقوله: «أخرجاه»، وهو كذلك. فالحديث أخرجه البخاري (١٣/٤٦٦ رقم ٧٥٠٧) في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ ومسلم (٤/٢١١٣ رقم ٣٠) في التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب.

كلاهما من طريق همام، به نحوه.

وأخرجه مسلم أيضاً في الموضع نفسه برقم (٢٩) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق، به نحوه، إلا أن الراوي عن حماد وهو عبد الأعلى بن حماد قال:

لا أدري، أقال في الثالثة، أو الرابعة: «إعمل ما شئت»؟

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٩٦ و٤٠٥ و٤٩٢ مرتين) من طريق يزيد بن هارون، وعفان، كلاهما عن همام، ومن طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق، ثلاثتهم، به نحوه.

ومن طريق حماد أيضاً أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣١٧ ـ ٣١٨ رقم ٤١٩) بنحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث استدركه الحاكم هنا على الشيخين، فلم يصب، حيث أخرجاه كلاهما من طريق همام، كما سبق.

وبقية رجال إسناد الحاكم بيان حالهم كالتالي:

يزيد بن هارون تقدم في الحديث (٥٨٥) أنه: ثقة متقن عابد.

وعنه إبراهيم بن عبد الله بن يزيد السعدي، أبو إسحاق التيمي النيسابوري، وتقدم في الحديث (٦٤١) أنه إمام حافظ ثقة حجة.

وشيخ الحاكم هو محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، المعروف بابن الأخرم، وتقدم في الحديث (٥٢٣) أنه: إمام حافظ متقن حجة.

الحكم على الحديث:

الحديث أخرجه الحاكم والشيخان ثلاثتهم من طريق همام، وإسناد الحاكم إلى همام هذا صحيح كما يتضح من دراسة الإسناد، والله أعلم. =

٩٥٩ ـ حديث أنس مرفوعاً:

«من أذنب ذنباً، فعلم أن له رباً[1] إن شاء أن يغفر له، وإن شاء عذبه، كان حقاً على الله أن يغفر له».

قال: صحيح.

قلت: لا والله، وفيه جابر بن مرزوق المكي، ومن هو حتى يكون حجة؟ بل هو منكر، وحديثه منكر[2].

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث إشارة إلى اختصار متنه.

(٢) في التلخيص: (قلت: لا والله، ومن جابر حتى يكون حجة، بل هو نكرة، وحديثه منكر، والعمري هو الزائد أحد الثقات).

٩٥٩ ـ المستدرك (٢٤٢/٤): حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جابر بن مرزوق المكي، عن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبي طوالة، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «من أذنب ذنباً، فعلم أن له رباً إن شاء أن يغفره له غفره له، وإن شاء عذبه، كان حقاً على الله أن يغفر له».

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه ابن حبان في الثقات (٢٠/٧).

وأبو نعيم في الحلية (٢٨٦/٨ ـ ٢٨٧).

كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، به نحوه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع (٢١١/١٠) ـ، قال الهيثمي عقبه: «فيه جابر بن مرزوق الجُدّي، وهو ضعيف».

. . . .

= وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٣٣٢ رقم ٣٢٤)، وحكم عليه بالوضع، وذكر أنه أخرجه أيضاً أبو الشيخ في «أحاديثه» (٢/١٨)، والطبراني في «حديثه عن النسائي» (١/٣١٣)، ومشرق بن عبد الله الفقيه في «حديثه» (٢/٦٠) جميعهم من طريق جابر، به.

دراسة الإسناد:

الحديث مداره على جابر بن مرزوق الجُدِّي، المكي، شيخ من أهل جُدَّة، وسكن مكة، كنيته أبو عبد الرحمن. قال عنه أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حبان: يأتي بما لا يشبه حديث الثقات عن الإثبات، لا يجوز الاحتجاج به، وذكر بعض حديثه، ثم قال: وهذا خبر باطل، ما قاله رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، ولا أنس رواه، وأبو طوالة اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم الأنصاري، من ثقات أهل المدينة، ليس هذا من حديثه، فكأن القلب إلى أنه معمول أميل. ولخص الحكم عليه الذهبي بقوله: مجهول متهم. اهـ. من المجروحين (١/٢١٠)، وديوان الضعفاء (ص ٤٠ رقم ٧١١) واللسان (٢/٨٨ رقم ٣٦١).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لاتهام جابر بن مرزوق، وتقدم أن الألباني حكم عليه بالوضع، والله أعلم.

٩٦٠ ـ حديث أنس مرفوعاً:

«(الندم)[١] توبة».

قال: على شرط البخاري، ومسلم.

قلت: فيه يحيى بن أيوب، وهذا من مناكيره.

---

(١) في (أ): (اللندم).

٩٦٠ ـ المستدرك (٤/٢٤٣): أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي. وحدثنا أبو النضر الفقيه، وأبو الحسن العنزي، قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عثمان بن صالح السهمي، ثنا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، قال: قلت لأنس بن مالك: أسمعت النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول: «الندم توبة»؟ قال: نعم.

تخـريجـه:

الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ٦٠٨ رقم ٢٤٥٢) من طريق عثمان السهمي، به مثله.

وأخرجه البزار (٤/٧٧ رقم ٣٢٣٩) من طريق شيخه عمرو بن مالك، ثنا عبد الله بن وهب، فذكره بلفظ: أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «الندم توبة».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٢٦٦٨): ثنا ابن ناجية، وأحمد بن حفص، قالا: ثنا أحمد بن عيسى، ثنا يحيى بن راشد، عن حميد، عن أنس، فذكره بمثل سياق البزار.

قال ابن عدي عقبه: زاد ابن حفص: قال أحمد بن عيسى: كان ابن وهب يرويه عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس، وثنا يحيى بن راشد ـ يعني عن حميد ـ فلم أسأل عنه ابن وهب.

ثم رواه ابن عدي عقبه من طريق أخرى عن يحيى بن راشد، ثم قال:

«وهذا لم يروه عن حميد غير يحيى بن أيوب، ويحيى بن راشد».

. . . .

قلت: وكان ابن عدي، قد أخرجه (١/ ٢٠٣) من طريق مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس، بمثل سياق البزار فلعله قصد الرواية التي تصلح للاعتبار، لأن هذه الطريق موضوعة كما سيأتي.

وأخرجه في الموضع من نفسه طريق علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، بمثل سابقه.

وكلا الطريقين يرويهما أحمد بن محمد بن حرب، وساقهما ابن عدي في ترجمته، ثم قال: «هذان الإسنادان في «الندم والتوبة» باطلان».

وقال البزار عقب روايته للحديث:

«لا نعلمه يروي عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن حميد إلا يحيى، وعمرو حدث عن ابن وهب بأحاديث ذكر أنه سمعها بالحجاز وأنكر أصحاب الحديث أن يكون حدث بها إلا بالشام، أو بالمصر (كذا)».

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩٩): «رواه البزار عن شيخه عمرو بن مالك الرواسي، وضعفه غير واحد، ووثقه ابن حبان، وقال: يغرب، ويخطىء، وبقية رجاله رجال الصحيح».

دراسة الإسناد:

الحديث أعله الذهبي بيحيى بن أيوب الغافقي، وتقدم في الحديث (٥١٩) أنه صدوق ربما أخطأ.

ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالحديث، بل تابعه عليه يحيى بن راشد، ومروان ابن معاوية، وروى من طريق قتادة عن أنس أيضاً كما سبق في التخريج.

أما يحيى بن راشد المازني، أبو سعيد البصري، البراء ـ بموحدة وراء مشددة، ومد ـ، فهو ضعيف. / الكامل لابن عدي (٧/ ٢٦٦٧ ـ ٢٦٦٩)، والتقريب (٢/ ٣٤٧ رقم ٦٠)، والتهذيب (١١/ ٢٠٦ رقم ٣٤٦). وأما مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري فهو ثقة حافظ، إلا أنه مدلس من الثالثة، ويدلس أيضاً تدليس الشيوخ، وقد عنعن هنا. /

. . . .

= الجرح والتعديل (٨/٢٧٢ ـ ٢٧٣ رقم ١٢٤٦)، والتقريب (٢/٢٣٩ رقم ١٠٢٦)، والتهذيب (١٠/٩٦ ـ ٩٨ رقم ١٧٧)، وطبقات المدلسين (ص ١١٠ رقم ١٠٥).

ولكن مروان هذا ليس هو علة الحديث، فإن طريقه، وطريق حديث قتادة كلاهما يرويهما أحمد بن محمد بن حرب الملحمي الجرجاني، وتقدم أن ابن عدي قال عن الإسنادين: «باطلان»، لأن أحمد بن محمد بن حرب هذا كذاب يضع الحديث، وصفه بذلك ابن عدي في الموضع السابق، وابن حبان. / انظر المجروحين لابن حبان (١/١٥٤)، واللسان (١/٢٥٨ رقم ٨٠٥).

وأما رواية البزار فإنها من طريق يحيى بن أيوب.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بإسناد الحاكم ضعيف لما تقدم عن حال يحيى بن أيوب.

والطريق الأخرى التي رواها ابن عدي ضعيفة لضعف يحيى بن راشد.

والحديث بمجموع هذين الطريقين يكون حسناً لغيره.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد الأنصاري، ووائل بن حجر ـ رضي الله عنهم ـ.

أما حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فله عنه طريقان:

١ ـ يرويها عبد الله بن معقل بن مقرن.

أخرجها الحميدي في مسنده (ص ٥٨ ـ ٥٩ رقم ١٠٥).

وأحمد في المسند (١/٣٧٦ و٤٣٣).

والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٧٤).

وعلي بن الجعد في مسنده (٢/٧٣٤ و٨٤٨ رقم ١٨١٤ و٢٣٤٧).

من طريقة البغوي في شرح السنة (٥/٩١ رقم ١٣٠٧).

=

. . . .

= وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٤٢٠ رقم ٤٢٥٢) في الزهد، باب ذكر التوبة.

والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٤٣).

والبيهقي في سننه (١٠/ ١٥٤) في الشهادات، باب شهادة القاذف.

والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٩٩).

والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٤٩ رقم ١١٤٥)، وفي الموضح (١/ ٢٤٨).

والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٢ ـ ٤٣ و٤٣ رقم ١٣ و١٤).

جميعهم من طريق سفيان الثوري، وابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل قال: دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود فقال له أبي: أأنت سمعت النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول:

«الندم توبة»، فقال عبد الله: أنا سمعت النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: «الندم توبة»، والسياق للحميدي.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق.

وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٢).

والخطيب في الموضح (١/ ٢٤٩).

ثلاثتهم من طريق عمر بن سعيد، عن عبد الكريم، به بنحو سياق سفيان.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٤) من طريق عبد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، به بنحو سياق سفيان مختصراً.

وخالفهم جماعة فرووه عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، عن ابن معقل، به. =

. . . .

= أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٤٢٢ ـ ٤٢٣) من طريق كثير بن هشام.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق.

وعلي بن الجعد في مسنده (٢/٧٤٣ رقم ١٨١٥).

ومن طريقه الخطيب في الموضح (١/٢٤٩).

كلاهما من طريق شريك.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١/٣٣) من طريق النضر بن عربي.

جميعهم قالوا: عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، عن ابن معقل، به، إلا أن علي بن الجعد لم ينسب زياداً، ورواية البخاري توضحه لأنهما من طريق شريك.

وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه (١/٢٨٠) من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم، عن زياد غير منسوب، عن عبد الله بن معقل، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «الندم توبة».

وأخرجه أيضاً في الموضح (١/٢٤٩) من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الكريم، عن زياد غير منسوب.

وخالفهم مالك، فرواه عن عبد الكريم، عن رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود، فذكره.

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٩٩) من طريق ابن وهب، عن مالك، به.

ورواه خصيف، عن زياد بن أبي مريم، موافقاً لرواية السفيانين، ومن وافقهما، عن عبد الكريم.

أخرجه أحمد في المسند (١/٤٢٣).

والبخاري في الموضع السابق. =

= كلاهما من طريق معمر بن سليمان الرقي، حدثنا خصيف، عن زياد بن أبـي مريم، عن عبد الله بن معقل، فذكره بنحو سياق الحميدي السابق.

ورواه سفيان أيضاً عن أبـي سعد سعد بن المرزبان البقال، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبـي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بمثله.

أخرجه الحميدي في الموضع السابق.

وكذا البخاري في السابق أيضاً.

وقال سفيان عقبه: «والذي حدثنا به عبد الكريم أحب إلي، لأنه أحفظ من أبـي سعد».

وقد تطرق لهذا الاختلاف جمع من المتقدمين والمتأخرين، فمنهم:

البخاري ـ رحمه الله ـ في تاريخه (٣/٣٧٤ ـ ٣٧٥)، وقد يؤخذ من صنيعه ترجيحه لرواية من روى الحديث عن عبد الكريم، عن زياد بـن أبـي مريم كما قال الشيخ المعلمي في حاشيته على الموضح للخطيب (١/٢٦٣).

ومنهم الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ، حيث أطال الكلام عن الاختلاف في هذا الحديث في كتابه الموضح (١/٢٤٧ ـ ٢٦٣)، وخلص من ذلك إلى ترجيح رواية من روى الحديث عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، وذكر أنه قول يحيى بن معين وعلي بن المديني، وهذا الذي رجحه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣/٣٨٤ ـ ٣٨٥).

وأما الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في حاشيته على المسند (٥/١٩٤ ـ ١٩٥)، فذهب إلى ترجيح رواية من روى الحديث عن عبد الكريم، عن زياد بن أبـي مريم، ولم ينف الرواية الأخرى، بل قال: «لو حفظت رواية من رواه عن زياد بن الجراح، لكان صحيحاً أيضاً، لأن زياد بن الجراح ثقة».

وذهب الشيخ عبد الرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ مذهباً آخر، وهو الجمع بين =

. . . .

= الروايتين؛ فإنه تطرق لهذا الاختلاف في موضعين، في حاشيته على الموضع السابق من تاريخ البخاري، وفي حاشيته على الموضع السابق من الموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، وأطال الكلام جداً في حاشيته على الموضح، وفي الآخر قال:

«ويظهر لي أن الحديث سمعه عبد الكريم من كلا الرجلين ــ زياد بن أبـي مريم، وزياد بن الجراح مولى عثمان ــ، فحدث به في الجزيرة عن ابن الجراح، لأنه أشهر عندهم، وأنبه، وله عقب عندهم، وكذلك بالحجاز لأن مولى عثمان حجازي، ولذلك قال: زياد مولى عثمان، وحدث به في الكوفة عن زياد بن أبـي مريم، لأنه كوفي معروف عندهم. . .» الخ.

٢ ــ يرويها منصور بن المعتمر، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: قيل له: أنت سمعت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ يقول: «الندم توبة»؟

قال: نعم.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٦ رقم ٦٠١ من الإحسان).

وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٥١).

والخطيب في تاريخه (٩/٤٠٥).

والسياق لابن حبان، ونحوه سياق الخطيب، ورفعه أبو نعيم مباشرة دون الاستفهام.

وسنده صحيح لكن فيه انقطاع.

خيثمة بن عبد الرحمن بن أبـي سبرة الجعفي ثقة روى له الجماعة، لكنه لم يسمع من ابن مسعود. / الجرح والتعديل (٣/٣٩٣ رقم ١٨٠٨)، والتقريب (١/٢٣٠ رقم ١٨٥)، والتهذيب (٣/١٧٨ ــ ١٧٩ رقم ٣٣٨).

ومنصور بن المعتمر تقدم في الحديث (٦٨١) أنه: ثقة ثبت.

وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لإرساله.

وأما حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ. =

. . . .

= فأخرجه الطبراني في الصغير (١/٦٩).

والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٥٩).

وابن عدي في الكامل (٤/١٣٨١).

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٤٠).

جميعهم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «الندم توبة»، والسياق لهم.

ورواه عن ابن سيرين أبو هلال محمد بن سليم عند الطبراني، والعقيلي، وأبي نعيم، وعنه مورق بن سُخَيْتَ.

وعند ابن عدي رواه صالح المري، وأشار لهذه الرواية الطبراني.

أما الطريق الأولى فأبو هلال محمد بن سليم الراسبي صدوق، فيه لين. / الجرح والتعديل (٧/٢٧٣ رقم ١٤٨٤)، والتقريب (٢/١٦٦ رقم ٢٦٧)، والتهذيب (٩/١٩٥ ـ ١٩٦ رقم ٣٠١).

والراوي عنه مورِّق بن سخيت ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال النباتي ليس بالمشهور وقال الذهبي في الميزان (٤/١٩٨ رقم ٨٨٤٠): فيه جهالة، وانفرد بحديث قال العقيلي: لا يتابع عليه. / وانظر لسان الميزان (٦/١١١ رقم ٣٨٣).

قلت: هو مجهول، وأما الحديث فقد توبع عليه في الطريق الأخرى التي رواها صالح المري، لكن تقدم في الحديث (٦٣٤) أنه ضعيف.

والراوي عنه علي بن حميد السلولي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب، وقال أبو زرعة: لا أعرفه. وذكره العقيلي وروى له حديثاً منكراً. / الضعفاء للعقيلي (٣/٢٢٨)، واللسان (٤/٢٢٧ رقم ٥٩٩).

وأما حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ يرفعه: «الندم توبة».

فأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٤٦٤ و١٤٩٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، ومن طريق شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. =

. . . .

= وابن لهيعة تقدم في الحديث (٦١٤) أنه ضعيف ومدلس من الخامسة وقد عنعن.

وأبو الزبير تقدم في الحديث (٧٨٤) أنه مدلس من الثالثة وقد عنعن.

وعبد الله بن محمد بن عقيل تقدم في الحديث (٦٣٩) أنه: صدوق في حديثه لين. وشريك تقدم في الحديث (٤٩٧) أنه: صدوق يخطىء كثيراً.

ويرويه عن شريك الوليد بن بكير التميمي، أبو خباب، وهو لين الحديث. / الجرح والتعديل (٢/٩ رقم ٤)، والتقريب (٣٣٢/٢ رقم ٤٣)، والتهذيب (١٣١/١١ ـ ١٣٢ رقم ٢١٤).

وأما حديث أبي سعيد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ يرفعه:
«الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له».

فأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/٢٢ رقم ٧٧٥).

وأبو نعيم في الحلية (٣٩٨/١٠).

كلاهما من طريق دحيم، عن ابن أبي فديك، عن يحيى بن أبي خالد، عن ابن أبي سعيد الأنصاري، عن أبيه، به.

قال الهيثمي في المجمع (١٩٩/١٠): «وفيه من لم أعرفه».

وأما حديث وائل بن حُجر ـ رضي الله عنه ـ يرفعه: «الندم توبة».

فأخرجه الطبراني أيضاً (٤١/٢٢ رقم ١٠١).

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٠٩/١).

كلاهما من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، به.

قال الهيثمي في المجمع (١٩٩/١٠): «فيه إسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله وثقوا».

وعليه فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لغيره، والله أعلم.

٩٦١ ـ حديث أنس مرفوعاً:

«كُلُّ بني آدم خَطَّاء، وخير الخطّائين التوّابون».

قال: صحيح.

قلت: فيه علي بن مَسْعَدة، وقد لُيِّنَ.

---

٩٦١ ـ المستدرك (٢٤٤/٤): أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا زيد بن الحباب، ثنا علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . . . الحديث. بلفظه.

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه أحمد في المسند (١٩٨/٣).

وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢٢٣ رقم ١١٩٥).

والترمذي (٢٠٢/٧ رقم ٢٦١٦) في صفة القيامة، باب منه.

والدارمي (٢١٣/٢ رقم ٢٧٣٠) في الرقاق، باب في التوبة.

وابن ماجه (١٤٢٠/٢ رقم ٤٢٥١) في الزهد، باب ذكر التوبة.

جميعهم من طريق علي بن مسعدة، به مثله، عدا لفظ أحمد فنحوه، وعنده زيادة في اللفظ.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة، عن قتادة».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٥٠/٥) من طريق علي، به نحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث أعله الذهبي بقوله: «فيه علي بن مسعدة، وقد لين»، وهو علي بن مسعدة الباهلي، أبو حبيب البصري، وهو صدوق له أوهام. / الكامل =

. . . .

= (٥/١٨٥٠)، والتقريب (٢/٤٤ رقم ٤١١)، والتهذيب (٧/٣٨١ ـ ٣٨٢ رقم ٦٢١).

وفي سند الحديث قتادة، وتقدم في الحديث (٧٢٩) أنه مدلس من الثالثة، وقد عنعن هنا.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لتدليس قتادة، وضعف علي من قبل حفظه.

٩٦٢ ـ حديث أبـي هريرة مرفوعاً:

«إن لله مائة رحمة قسم بين أهل الدنيا. . .»[١] الحديث.

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: فيه بكّار (السِّيرِيني)[٢]، وهو ذاهب الحديث، قاله أبو زرعة[٣].

---

(١) قوله: (بين أهل الدنيا) ليس في (ب).

(٢) في (أ): (السريبـي)، وفي (ب): (السدي)، وما أثبته من سند الحديث في المستدرك وتلخيصه، ومصادر الترجمة.

(٣) الجرح والتعديل (٢/٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ١٦١٢).

٩٦٢ ـ المستـدرك (٤/٢٤٨): حدثني علي بن حمشاذ العـدل، ثنا العبـاس بن الفضل، ومحمد بن غالب، قالا: ثنا بكار بن محمد السيريني، ثنا عوف بن أبـي جميلة، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «إن لله مائة رحمة، قسم رحمة بين أهل الدنيا وسعتهم إلى آجالهم، وأخر تسعاً وتسعين رحمة لأوليائه، وإن الله تعالى قابض تلك الرحمة التي قسمها بين أهل الدنيا إلى التسع والتسعين، فيكملها مائة رحمة لأوليائه يوم القيامة».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٥١٤): ثنا روح، ثنا عوف، عن محمد عن أبـي هريرة، عن النبـي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، به نحوه.

وأخرجه في الموضع نفسه من طريق محمد بن جعفر، عن ابن سيرين، به نحوه.

وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن جعفر، عن خلاس بن عمرو، به نحوه.

وأخرجه أيضاً من طريق روح، ثنا عوف، عن خلاس بن عمرو، به نحوه. =

. . . .

= وأخرجه أيضاً من طريق روح، ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا عوف، عن الحسن ــ أي البصري ــ، قال: بلغني أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، فذكره بنحوه.

وأخرجه (٥٢٦/٢) من طريق مؤمل، ثنا حماد، ثنا عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ:

«إن الله عز وجل مائة رحمة، فجعل منها رحمة في الدنيا تتراحمون بها، وعنده تسعة وتسعون رحمة، فإذا كان يوم القيامة ضم هذه الرحمة إلى التسعة والتسعين رحمة، ثم عاد بهن على خلقه».

وأصل الحديث في الصحيحين.

فقد أخرج البخاري في صحيحه (٤٣١/١٠ رقم ٦٠٠٠) في الأدب، باب جعل الله الرحمة مائة جزء، و(٣٠١/١١ رقم ٦٤٦٩) في الرقاق، باب الرجاء مع الخوف.

ومسلم (٢١٠٨/٤ رقم ١٧ و١٨ و١٩) في التوبة، باب في سعة رحمة الله.

أخرجه البخاري وحده من طريق سعيد المقبري، وهو ومسلم من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم أيضاً من طريق عطاء، والعلاء، جميعهم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ يقول:

«جعل الله الرحمة في مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه»، والسياق للبخاري.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين السيريني، =

. . . .

= وهو ضعيف ـ قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، روى أحاديث مناكير، حدث عن ابن عون بما ليس من حديثه. وقال أبو حاتم:

لا يسكن القلب عليه، مضطرب. وقال ابن عدي: كل رواياته لا يتابع عليها.

وقال ابن حبان: لا يتابع على حديثه، حدث عن ابن عون والعمري أشياء معلولة، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا تفرد. وقال ابن معين: كتبت عنه، ليس به بأس. اهـ. من الكامل لابن عدي (٢/٤٧٧ ـ ٤٧٨)، والميزان (١/٣٤١ رقم ١٢٦٣)، واللسان (٢/٤٤ ـ ٤٥ رقم ١٦١).

ولم ينفرد بكار هذا بالحديث، بل تابعه عليه روح، ومحمد بن جعدر ـ كما تقدم ـ وروح هذا هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، وتقدم في الحديث (٨٥٩) أنه: ثقة فاضل.

ومحمد بن جعفر هو غندر، وتقدم في الحديث (٥٣٢) أنه ثقة، صحيح الكتاب، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، العبدي ثقة، رمي بالقدر، والتشيع، روى له الجماعة. / الجرح والتعديل (٧/١٥ رقم ٧١)، والتقريب (٢/٨٩ رقم ٧٩٣)، والتهذيب (٨/١٦٦ رقم ٣٠١).

ومحمد بن سيرين تقدم في الحديث (٦٦١) أنه: إمام كبير القدر ثقة ثبت.

وتابع ابن سيرين خلاس بن عمرو الهجري، وهو ثقة، وكان يرسل، وروى له الجماعة. / الجرح والتعديل (٣/٤٠٢ رقم ١٨٤٤)، والتقريب (١/٢٣٠ رقم ١٨٢)، والتهذيب (٣/١٧٦ رقم ٣٣٥).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بإسناد الحاكم لضعف بكار السيريني، وهو صحيح لغيره بالطرق التي رواها الإمام أحمد، وتقدم أن أصل الحديث في الصحيحين، والله أعلم.

٩٦٣ ـ حديث أبـي سعيد مرفوعاً:
«ما خلق الله(١) من شيءٍ إلا وقد خلق له ما يغلبه، وخلق رحمته تغلب غضبه».
قال: صحيح.
قلت: هذا منكر، وفيه (عبد الرحيم)(٢) بن كُرْدُم، وهو وإن كان غير مُضَعّف، فليس بالحجّة.

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث إشارة لاختصار متنه).
(٢) في (أ) و(ب): (عبد الرحمن)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه، ومصادر الترجمة.

٩٦٣ ـ المستدرك (٢٤٩/٤): أخبرني الحسين بن علي الدارمي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عمر بن حفص الشيباني، ثنا أبـي، ثنا عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان بن غنم بن عون، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «ما خلق الله من شيء إلا وقد خلق له ما يغلبه، وخلق رحمته تغلب غضبه».

تخـريجـه:
الحديث أخرجه البزار في مسنده (٨٥/٤ رقم ٣٢٥٥) من طريق أبـي مرحوم الأرطباني عبد الرحيم بن كردم، عن زيد بن أسلم، به بلفظه، ثم قال عقبه:
«لا نعلم رواه إلا أبو مرحوم، وهو بصري من أقارب ابن عون».

ورواه أبو الشيخ في الثواب، وابن عساكر في تاريخه ـ كما في «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي (١٤٧/٤)، وفيض القدير (٤٤٤/٥) ـ.

قال الحافظ العراقي: «فيه عبد الرحمن (كذا) بن كردم، جهله أبو حاتم، وقال صاحب الميزان: «ليس بواه، ولا مجهول».

. . . .

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده أبو مرحوم عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان، قال عنه أبو حاتم: مجهول، ووافقه عليه ابن القطان، وفسره ابن حجر بقوله: يعني مجهول الحال. وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: كان يخطىء، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع على حديثه. وقال الذهبي: «ليس بواه، ولا هو مجهول الحال، ولا هو بالثبت، وكان قد قال في صدر الترجمة: «مجهول». اهـ. من الجرح والتعديل (٥/٣٣٩ رقم ١٦٠٠)، والميزان (٢/٦٠٦ رقم ٥٠٣٥)، وديوان الضعفاء والمتروكين (ص ١٩٢ رقم ٢٥١٨)، واللسان (٤/٧ رقم ١٢).

قلت: فأبو حاتم، وابن القطان، والذهبي يرون أنه: مجهول، والحافظ ابن حجر يرى أنه مجهول الحال، لأنه روى عنه أكثر من واحد، وهذا الذي تميل إليه النفس، والله أعلم.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة حال عبد الرحيم بن كردم. ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٨٧ رقم ٣١٩٤) في بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾، و(١٣/٣٨٤ و٤٤٠ و٥٢٢ رقم ٧٤٠٤ و٧٤٥٣ و٧٥٥٣ و٧٥٥٤) في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، وباب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾، وباب قول الله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾.

ومسلم (٤/٢١٠٧ و٢١٠٨ رقم ١٤ و١٥ و١٦) في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، كلاهما من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «لما خلق الله الخلق: كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»، واللفظ لمسلم.

٩٦٤ ـ حديث جابر:

خرج علينا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فقال: «خرج من عندي خليلي جبريل آنفاً[١]. . .» الحديث بطوله.

قال: صحيح.

قلت: لا والله، وفيه سليمان بن (هَرِم)[٢] القرشي، وهو غير معتمد.

---

(١) من قوله: (فقال: خرج) إلى هنا ليس في (ب).

(٢) في (أ): (زهرم).

٩٦٤ ـ المستدرك (٤/٢٥٠ ـ ٢٥١): أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح المقريء، ثنا سليمان بن هرم القرشي. وحدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن سليمان بن هرم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: خرج علينا النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقال: «خرج من عندي خليلي جبريل آنفاً، فقال: يا محمد، والذي بعثك بالحق، إن لله عبداً من عبيده عَبَدَ الله تعالى خمس مائة سنة على رأس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعاً في ثلاثين ذراعاً، والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية، وأخرج الله تعالى له عيناً عذبة بعرض الأصبع تبض بماء عذب فتستنقع في أسفل الجبل، وشجرة رمان تخرج له كل ليلة رمانة فتغذيه يومه، فإذا أمسى نزل، فأصاب من الوضوء، وأخذ تلك الرمانة، فأكلها، ثم قام لصلاته، فسأل ربه عز وجل عند وقت الأجل أن يقبضه ساجداً، وأن لا يجعل للأرض، ولا لشيء يفسده عليه سبيلاً حتى يبعثه وهو ساجد قال: ففعل، فنحن نمر عليه إذا هبطنا، وإذا عرجنا، فنجد له في العلم: أنه يبعث يوم القيامة، فيوقف بين يدي الله عز وجل، فيقول له الرب: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول: رب، بل بعملي، فيقول الرب: أدخلوا عبدي الجنة

برحمتي، فيقول: يا رب، بل بعملي، فيقول الرب: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول: رب، بل بعملي، فيقول الله عز وجل للملائكة: قايسوا عبدي بنعمتي عليه، وبعمله فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمس مائة سنة، وبقيت نعمة الجسد، فضلاً عليه، فيقول: أدخلوا عبدي النار، قال: فيجر إلى النار، فينادي: رب، برحمتك أدخلني الجنة، فيقول: ردوه، فيوقف بين يديه، فيقول: يا عبدي، من خلقك، ولم تك شيئاً؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: كان ذلك من قبلك، أو برحمتي؟ فيقول: بل برحمتك، فيقول: من قواك لعبادة خمس مائة عام؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: من أنزلك في جبل وسط اللجة، وأخرج لك الماء العذب من الماء المالح، فأخرج لك كل ليلة رمانة، وإنما تخرج مرة في السنة، وسألتني أن أقبضك ساجداً، ففعلت ذلك بك؟ فيقول: أنت يا رب، فقال الله عز وجل: فذلك برحمتي، وبرحمتي أدخلك الجنة، أدخلوا عبدي الجنة، فنعم العبد كنت يا عبدي، فيدخله الله الجنة. قال جبريل عليه السلام:

إنما الأشياء برحمة الله تعالى يا محمد».

قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن سليمان بن هرم العابد من زهاد أهل الشام، والليث بن سعد لا يروي عن المجهولين».

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/١٤٤ ــ ١٤٥).

والذهبي في الميزان (٢/٢٢٧ ــ ٢٢٨).

كلاهما من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن سليمان بن هرم، به نحوه. قال العقيلي في ترجمة سليمان هذا: «مجهول في الرواية، حديثه غير محفوظ» وقال الذهبي عقبه: «لم يصح هذا، والله تعالى يقول: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾، ولكن لا ينجي أحداً عمله من عذاب الله، كما صح، بلى، أعمالنا الصالحة هي من فضل الله علينا، ومن نعمه، لا بحول منا، ولا بقوة، فله الحمد على الحمد له».

. . . .

= **دراسة الإسناد:**

الحديث في سنده سليمان بن هَرِم القرشي، وتقدم أن العقيلي قال عنه: مجهول في الرواية، حديثه غير محفوظ. وقال الأزدي: لا يصح حديثه. / انظر الميزان (٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨ رقم ٣٥٢٣).

قلت: وحيث لم يوثقه أحد، وروى عنه عبد الله بن صالح، والليث بن سعد، فهو مجهول الحال.

وأما قول الحاكم: «والليث بن سعد لا يروي عن المجهولين»، فإن جهالة العين إذا ارتفعت عن سليمان هذا، لا يعني ذلك ارتفاع جهالة الحال.

الحكم على الحديث:

تقدم إعلال الأزدي، والعقيلي، والذهبي للحديث، ومن خلال ما تقدم في دراسة الإسناد يتضح أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة حال سليمان بن هرم.

٩٦٥ ــ حديث أبـي موسى مرفوعاً:

«لَيجيئنّ أقوام(١) من أمتي بمثل الجبال ذنوباً، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى».

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: فيه شدّاد بن سعيد(٢) الرّاسِبـي، وله مناكير.

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث) إشارة لاختصار متنه.

(٢) في (أ) و(ب): (سعد)، وما أثبته من سند المستدرك وتلخيصه، ومصادر الترجمة.

٩٦٥ ــ المستدرك (٢٥٢/٤ ــ ٢٥٣): حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا حرمي بن عمارة بن أبـي حفصة، ثنا شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبـي، عن غيلان بن جرير، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ. . . .، الحديث بلفظه، ثم قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

ثم قال: وقد رواه الحجاج بن نصير، عن أبـي طلحة بزيادات في متنه.

حدثنيه: علي بن حمشاذ، ثنا أبو مسلم، ومحمد بن غالب، قالا: ثنا حجاج بن نصير، ثنا شداد بن سعيد، عن غيلان بن جرير، عن أبـي بردة، عن أبيه، ــ رضي الله عنه ــ، عن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ قال:

«تحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف: صنف يدخلون الجنة بغير حساب، وصنف يحاسبون حساباً يسيراً، وصنف يجيئون على ظهورهم أمثال الجبال الراسيات، فيسأل الله عنهم ــ وهو أعلم بهم ــ، فيقول: ما هؤلاء؟ فيقولون: هؤلاء عبيد من عبادك، فيقول: حُطّوها عنهم، واجعلوها على اليهود، والنصارى، وأدخلوهم برحمتي الجنة».

. . . .

تخـــريجـــه:

الحديث قال عنه الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي بقوله: «شداد له مناكير»، وفات الذهبي، وابن الملقن أن مسلماً أخرج الحديث من طريق شداد هذا متابعاً.

فالحديث أخرجه مسلم (٤/٢١٢٠ رقم ٥١) في التوبة، باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، من طريق حرمي بن عمارة، حدثنا شداد، أبو طلحة الراسبي، فذكر الحديث بنحو ما هنا، وفي آخره قال: فيما أحسب أنا.

قال أبو روح: لا أدري ممن الشك.

قلت: وأبو روح هو حرمي بن عمارة.

ومسلم ــ رحمه الله ــ أخرج هذا الحديث متابعاً لحديثين قبله.

فقد أخرج برقم (٤٩) من طريق أبي أسامة، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ:

«إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهودياً، أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكك من النار».

وأخرج أيضاً برقم (٥٠) من طريق قتادة، أن عوناً، وسعيد بن أبي بردة حدثاه، أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال:

«لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً، أو نصرانياً»، قال: فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو ــ ثلاث مرات ــ، أن أباه حدثه عن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، قال: فحلف له، قال: فلم يحدثني سعيد أنه استحلفه، ولم ينكر على عون قوله.

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٩١) من طريق قتادة، بمثل رواية مسلم هذه رقم (٥٠).

. . . .

= وأخرجه أيضاً ــ أي أحمد ــ (٤/٤١٠).

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٨٠).

والبيهقي في شعب الإيمان (١/٢٦٤).

ثلاثتهم من طريق أبي أسامة، به، نحو رواية مسلم رقم (٤٩)، إلا أنهما قالا:

«رجل من أهل الملل» بدلاً من قوله: «يهودياً، أو نصرانياً».

وأخرجه أحمد أيضاً (٤/٤٠٢) من طريق النضر بن إسماعيل القاص، ثنا بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به نحوه، ثم قال: قال أبو بردة: فاستحلفني عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو: أسمعت أبا موسى يذكره عن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ؟ قال: قلت: نعم، فَسُرَّ بذلك عمر.

وأخرجه أحمد أيضاً (٤/٤٠٧) من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ:

«ما من مؤمن يوم القيامة إلا يأتي بيهودي، أو نصراني، يقول:

هذا فدائي من النار».

وأخرجه البيهقي في الشعب أيضاً (١/٢٦٥) من طريق قتادة، عن عون، وسعيد، كلاهما عن أبي بردة، به نحو رواية مسلم.

وأخرجه بحشل في تاريخ واسط (ص ١٢٨) من طريق أبي سفيان يحيى بن زياد الثقفي، عن سعيد بن أبي بردة، وذكر المرفوع منه بنحوه، إلا أنه قال: «رجل من أهل الشرك».

وأخرجه بحشل أيضاً (ص ١١٩) من طريق الهيثم بن عبيد، عن أبي بردة، به نحو سابقه.

هذا بالنسبة للرواية الأولى عند الحاكم.

. . . .

= أما الرواية الأخرى: «تحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف. . .» الحديث.

فأخرجها الخطيب في تلخيص المتشابه (١/٤٧٠) من طريق حجاج، به مثله.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله.

«شداد له مناكير».

وشداد هذا هو ابن سعيد الراسبي، أبو طلحة البصري، وهو صدوق، إلا أنه يخطىء، وقد أخرج له مسلم، لكن في الشواهد. / الكامل لابن عدي (٤/١٣٦٣)، والتهذيب (٤/٣١٦ ـ ٣١٧ رقم ٥٤١)، والتقريب (١/٣٤٧ رقم ٢٩).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بإسناد الحاكم لضعف شداد من قبل حفظه، وهو صحيح لغيره بالطرق الأخرى، حيث أخرجه مسلم وغيره كما سبق، والله أعلم.

٩٦٦ ـ حديث عائشة مرفوعاً:

«ما علم الله مِنْ عبدٍ ندامةً على ذنب، إلا غفر له قبل أن يستغفر منه»(١).

قال: صحيح.

قلت: بل فيه هشام بن زياد، وهو متروك.

(١) من قوله: (على ذنب) إلى هنا ليس في (ب).

٩٦٦ ـ المستدرك (٤/٢٥٣): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا القرشي، حدثني الحسن بن الصباح، ثنا محمد بن سليمان، ثنا هشام بن زياد، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال. . .، الحديث بلفظه.

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين (ص ٤٥٨ / المكية) ـ، من طريق بزيع بن حسان أبي الخليل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:

«من أصاب ذنباً، فندم، غفر الله عزوجل له ذلك الذنب من قبل أن يستغفره. ومن أنعم الله عليه نعمة، فعلم أنها من الله كتب له شكرها من قبل أن يحمده عليها. ومن كساه الله ثوباً، فعلم أن الله والذي كساه لم يبلغ الثوب ركبتيه حتى يغفر له».

ثم أخرجه عقبه أيضاً من طريق سليمان بن داود المنقري، ثنا السكن أبو عمرو عبد الرحمن، ثنا الوليد بن أبي هشام، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكر نحوه.

قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٩٩): «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، =

. . . .

= في أحدهما بزيع بن حسان أبو الخليل، وفي الآخر سليمان بن داود المنقري، وكلاهما ضعيف».

دراسة الإسناد:

الحديث برواية الحاكم في سنده هشام بن زياد بن أبي يزيد، أبو المقدام، وتقدم في الحديث (٧٥٢) أنه: متروك.

وأما الطريقان اللذان رواهما الطبراني، فالأولى في سندها بزيع بن حسان، أبو الخليل، وهو متروك. قال ابن حبان: «يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات كأنه المتعمد لها». وقال ابن عدي: له مناكير لا يتابع عليها، وقال الدارقطني: متروك، نقل ذلك عنه البرقاني، وقال: قلت: له عن هشام عجائب قال: هي بواطيل، ثم قال: كل شيء له باطل. وقال الحاكم: يروي أحاديث موضوعة، يرويها عن الثقات. اهـ. من المجروحين (١/١٩٨ ـ ١٩٩)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص ١٩ رقم ٦١)، الميزان (١/٣٠٦ رقم ١١٥٩)، وديوان الضعفاء (ص ٣٠ رقم ٥٦٧)، واللسان (٢/١١ ـ ١٢ رقم ٣٨).

والطريق الأخرى في سندها الوليد بن أبي هشام، ويقال: ابن هشام، الكوفي، مولى همدان، وهو مستور ـ كما في التقريب (٢/٣٣٦ رقم ٩٥) ـ، وانظر التهذيب (١١/١٥٦ رقم ٢٦٠).

وفي سندها سليمان بن داود المنقري الشاذكوني، وقد كذبه ابن معين، وطائفة ذكرهم الذهبي في الميزان (٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦)، وابن حجر في اللسان (٣/٨٤ ـ ٨٨)، وحسن القول فيه طائفة أخرى، وأوسط الأقوال قول أبي حاتم عنه: إنه متروك، ولعل قول من رماه بالكذب محمول على ما ذكره عبدان الأهوازي، واختاره ابن عدي، من أنه كان يحدث من حفظه فيغلط. / انظر الكامل (٣/١١٤٢ ـ ١١٤٥).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بإسناد الحاكم، وإسنادي الطبراني أيضاً لما تقدم في دراسة الإسناد.

٩٦٧ ـ حديث الأسود بن سريع:

أُتي النبـي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بأعرابـيّ أَسِير، فقال: أتوب إلى الله، ولا أتوب إلى محمد، فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «عرف الحق لأهله»(١).

قال: صحيح.

قلت: فيه محمد بن مصعب ضعيف.

---

(١) من قوله: (فقال: أتوب) إلى هنا ليس في (ب).

٩٦٧ ـ المستدرك (٤/٢٥٥): أخبرنا أبو جعفر عبد الله بن إبراهيم القرشي ببغداد، ثنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا محمد بن مصعب القرقساني، ثنا سلام بن مسكين، والمبارك بن فضالة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع ـ رضي الله عنه ـ قال: أتي النبـي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بأعرابـي أسير، فقال: أتوب إلى الله عز وجل، ولا أتوب إلى محمد، فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «عرف الحق لأهله».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٣٥).

والطبراني في الكبير (١/٢٦٣ رقم ٨٣٩ و ٨٤٠).

كلاهما من طريق محمد بن مصعب، به مثله.

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٩٩): «فيه محمد بن مصعب وثقه أحمد، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده محمد بن مصعب القرقساني، وتقدم في الحديث (٦١٤) أنه: صدوق، إلا أنه كثير الغلط.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف محمد بن مصعب من قبل حفظه.

٩٦٨ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«قال ربكم ـ عز وجل ـ: لو أن عبادي أطاعوني، لأسقيتهم المطر بالليل، ولأطلعت عليهم الشمس بالنهار. . .» الحديث.

قال: صحيح.

قلت: فيه صدقة بن موسى، ضعفوه[1].

---

(١) الحديث بكامله ليس في (ب).

٩٦٨ ـ المستدرك (٤/٢٥٦): أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلّاب بهمدان، ثنا محمد بن الجهم بن هارون النمري، ثنا أبو داود، ثنا صدقة بن موسى، ثنا محمد بن واسع، عن سمير بن نهار، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «قال ربكم ـ عز وجل ـ: لو أن عبادي أطاعوني، لأسقيتهم المطر بالليل، ولأطلعت عليهم الشمس بالنهار، ولما أسمعتهم صوت الرعد».

وقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «حسن الظن بالله، من حسن العبادة».

وقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «جدِّدوا إيمانكم»، قيل: يا رسول الله، وكيف نجدِّد إيماننا؟ قال: «أكثروا من قول: لا إله إلا الله».

تخـريجـه:

الحديث مداره على محمد بن واسع، يرويه عن سمير بن نهار.

وله عن محمد ثلاث طرق:

● **الطريق الأولى:** طريق صدقة بن موسى، عنه، وهي التي أخرجها الحاكم هنا من طريق أبي داود الطيالسي، عن صدقة.

والطيالسي أخرج الحديث في مسنده (ص ٣٣٧ رقم ٢٥٨٦)، لكن جزءه الأول: «قال ربكم عز وجل. . .» بمثل لفظ الحاكم.

. . . .

= وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٥٩).

والترمذي في سننه (٩/٢٣٢ ـ ٢٣٣) رقم ٣٦٠٤ / بتحقيق الدعّاس) في الدعوات، باب حسن الظن بالله من حسن العبادة.

والبزار في مسنده (١/٣١٩ رقم ٦٦٤).

وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله تعالى» (ص ٤٠ ــ ٤١ رقم ٦).

جميعهم من طريق الطيالسي، به، ولفظ الإمام أحمد بتمامه نحو لفظ الحاكم، وأما الترمذي وابن أبي الدنيا، فأخرجا جزءه الثاني فقط: «حسن الظن...».

وأما البزار فلم يخرج الثاني، ولفظه نحو لفظ الحاكم.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

أقول: وهذا الحديث عند الترمذي إنما هو في الرواية التي بتحقيق الشيخ عزت الدعاس، ولم أجده في بقية النسخ المطبوعة، وانظر تحفة الأشراف (١٠/١٠٩ رقم ١٣٤٨٨).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٣٩٤) من طريق محمد بن عبد الله العاني، عن صدقة بن موسى، به نحوه، ولم يذكر لفظه الأول.

وأخرجه البيهقي في الزهد الكبير (ص ٣٠١ رقم ٧١٣) من طريق موسى بن إسماعيل، عن صدقة، به بلفظه الأول فقط نحوه.

● **الطريق الثانية**: طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، وقال: عن شتير بن نهار، عن أبي هريرة، به بجزئه الثاني فقط: «حسن الظن باللَّه من حسن العبادة».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٩٧ و ٣٠٤ و ٤٠٧ و ٤٩١).

وأبو داود في سننه (٥/٢٦٦ رقم ٤٩٩٣) في الأدب، باب في حسن الظن. =

. . . .

=

● **الطريق الثالثة**: طريق عبد السلام بن حرب، عن محمد بن واسع، عن ابن نهار العبدي، عن أبي سعيد، وذكر الحديث بجزئه الأول فقط، بنحوه.

أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (ص ٣٠٠ رقم ٧١٢) من طريق عبد المؤمن العبسي، عن عبد السلام، هكذا بجعل الحديث من مسند أبي سعيد، وذكر البيهقي عقبه الرواية السابقة بجعله من مسند أبي هريرة، ثم قال: «هذا هو الصحيح».

دراسة الإسناد:

الحديث مداره على صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة، أو أبو محمد السلمي، البصري، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والساجي، والدولابي، وقال ابن عدي: ما أقربه من السمين، وبعض حديثه يتابع عليه، وبعضه لا يتابع عليه. وقال الترمذي: ليس عندهم بذاك القوي، وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بقوي. وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال البزار: ليس بالحافظ عندهم، وقال في موضع آخر: ليس به بأس.

وقال مسلم بن إبراهيم: ثنا صدقة الدقيقي، وكان صدوقاً. اهـ. من الجرح والتعديل (٤/٤٣٢ رقم ١٨٩٥)، والكامل لابن عدي (٤/١٣٩٤ ـ ١٣٩٥)، والتهذيب (٤/٤١٨ ـ ٤١٩ رقم ٧٢١).

وتابع صدقة هذا حماد بن سلمة على جزء من الحديث ـ كما سبق ـ، وهو قوله: «حسن الظن...»، ولكن يبقى في الإسناد سمير، ويقال: شتير بن نهار العبدي، البصري الذي روى الحديث عن أبي هريرة، ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (١/٣٣٣ رقم ٥٣١)، وقال «صدوق»، وبالرجوع إلى التهذيب وجدته ذكره فيمن اسمه: شتير ـ بالشين ـ (٤/٣١٢ رقم ٥٣٣)، ونقل كلاماً عن البخاري سيأتي ذكره، ولم يذكر أن =

. . . .

=

أحداً ذكره بجرح، أو تعديل، ثم قال في الآخر: «قلت: تقدم مبسوطاً في سمير»، وبالرجوع إلى الموضع الذي أشار إليه لم أجده ذكره فيه وكذا المزي ـ رحمه الله ـ، إنما ذكره في (شتير) (١/٥٧٢)، وبالرجوع للكاشف (٢/٥ رقم ٢٢٦١) وجدته ذكره في (شتير) ولم يذكر عنه جرحاً أو تعديلاً، وكذا في الخلاصة للخزرجي (ص ١٦٣)، وذكره البخاري في تاريخه (٤/٢٠١ رقم ٢٤٩٠) فيمن اسمه (سمير)، فقال: سمير بن نهار، عن أبـي هريرة قاله أبو موسى داود، عن صدقة بن موسى، عن محمد بن واسع، وقال لي محمد بن بشار: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ليس أحد يقول: شتير بن نهار إلا حماد بن سلمة، قال أبو نضرة: وكان من أوائل من حدث في هذا المسجد». اهـ.

وذكره ابن أبـي حاتم (٤/٣١١ رقم ١٣٥٨) وبيض له، وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/٣٤٦)، وكلاهما ذكراه باسم (سمير)، أقول: فالأولى بحال مثل هذا الراوي أن يقال عنه: مستور، والله أعلم.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف صدقة بن موسى، وما تقدم ذكره عن حال سمير بن نهار، والله أعلم.

٩٦٩ ــ حديث ابن المنكدر قال:

إِلْتقى ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، فقال له ابن عباس(١): أَيُّ آية أرجى عندك؟ قال:

﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾(٢) . . . الخ(٣).

قال: صحيح.

قلت: فيه انقطاع.

---

(١) قوله: (عباس) ليس في (ب).

(٢) آية رقم (٥٣) من سورة الزمر.

(٣) من قوله: (أرجى عندك) إلى هنا ليس في (ب).

٩٦٩ ــ المستدرك (٤/٢٦٠ ــ ٢٦١) (١/٦٠): حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا إبراهيم بن عبدالله السعدي، ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، قال: التقى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهم ــ، فقال له ابن عباس: أي آية في كتاب الله أرجى عندك؟ قال: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله)، فقال: لكن قول إبراهيم بقوله:

﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ (آية ٢٦٠ من سورة البقرة).

هذا لما في الصدور، ويوسوس به الشيطان، فرضي الله تعالى من قول إبراهيم بقوله: (أو لم تؤمن؟)، يريد: (قال: بلى).

تخـريجـه:

الحديث أعاده الحاكم هنا، وكان قد رواه (١/٦٠) من طريق بشر بن حجر الشامي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به نحوه.

. . . .

= وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» فتعقبه الذهبي أيضاً بقوله: «فيه انقطاع».

والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ــ كما في تفسير ابن كثير (٣١٦/١) ــ، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن محمد بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، به نحوه، ولم يذكر قوله: «فرضي الله...» الخ.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٩/٣) من طريق شعبة، قال: سمعت زيد بن علي يحدث عن رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: اتعد عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو أن يجتمعا، قال: ونحن يومئذ شببة، فقال أحدهما لصاحبه: أي آية في كتاب الله أرجى لهذه الأمة؟... الحديث بنحوه، ولم يذكر قوله: «فرضي الله...» الخ.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٤/٣)، وعزاه أيضاً لعبد بن حميد، وابن المنذر.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه انقطاع»، ويعني به بين ابن المنكدر، وابن عباس وابن عمرو.

ومحمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ثقة فاضل روى له الجماعة، ولد سنة بضع وثلاثين، وقد سمع من ابن عباس، أما عبد الله بن عمرو، فلم أجد من نص على سماعه منه من عدمه، وسماعه منه محتمل، فإن ابن عمرو أقل ما قيل في سن وفاته ــ رضي الله عنه ــ أنها كانت سنة ثلاث وستين، وقيل أكثر من ذلك، وقد سمع ابن المنكدر ممن كانت وفاته قبل عبد الله بن عمرو، كعائشة ــ رضي الله عنها ــ، قال الترمذي: سألت محمداً ــ يعني البخاري ــ: سمع ــ يعني ابن المنكدر ــ من عائشة؟ فقال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة. / انظر الجرح والتعديل (٩٧/٨ ــ ٩٨ رقم ٤٢١)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨٩ رقم ٣٤٦)، وجامع =

. . . .

= التحصيل (ص ٣٣٢ رقم ٧١٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٥٣ ـ ٣٦١ رقم ١٦٣)، والتهذيب (٩/٤٧٣ ـ ٤٧٥ رقم ٧٦٧)، و(٥/٣٣٧ ـ ٣٣٨)، والتقريب (٢/٢١٠ رقم ٧٣٦).

أما الراوي عن ابن المنكدر، فهو الذي عليه مدار الحديث، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، المدني، نزيل بغداد، ثقة، فقيه مصنف، روى له الجماعة. / الجرح والتعديل (٥/٣٨٦ رقم ١٨٠٢)، والتهذيب (٦/٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم ٦٦٠)، والتقريب (١/٥١٠ رقم ١٢٣١).

وأما الرواية الأخرى التي أخرجها ابن جرير من طريق شعبة، عن زيد بن علي، ففي سندها الراوي المبهم الذي يروي الحديث عن ابن المسيب.

الحكم على الحديث:

من خلال ما تقدم في دراسة الإسناد يتضح أن الراجح اتصال سند الحديث، وعليه فيكون صحيح الإسناد، ويزداد قوة بالرواية الأخرى التي أخرجها ابن جرير، فهي وإن كانت ضعيفة لإبهام الراوي عن ابن المسيب، فلا بأس بها في الشواهد، والله أعلم.

٩٧٠ ــ حديث ابن عباس مرفوعاً:

«إن الله يقول: من علم منكم أني ذو (قدرة)[١] على مغفرة الذنوب (غفرت)[٢] له ولا أُبالي، ما لم يشرك بـي شيئاً».

قال: صحيح.

قلت: فيه حفص بن عمر العدني، وهو واه.

---

(١) في (أ): (قوة)، والحديث بكامله ليس في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) في (أ): (غفرتها).

٩٧٠ ــ المستدرك (٤/٢٦٢): أخبرني بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ قال:

«إن الله تبارك وتعالى يقول: من علم منكم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب، غفرت له، ولا أبالي، ما لم يشرك بـي شيئاً».

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٤١ رقم ١١٦١٥).

والبغوي في شرح السنّة (١٤/٣٨٨ رقم ٤١٩١).

كلاهما من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكـرمة، به مثله.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده حفص بن عمـر العدني، وتقـدم في الحديث (٥٠١) أنه ضعيف.

ولكنه لم ينفرد بالحديث، بل تابعه عليه إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني =

. . . .

= عند الطبراني، والبغوي، وإبراهيم هذا ضعيف أيضاً. / الكامل (١/٢٤١ ـ ٢٤٢)، والتقريب (١/٣٤ رقم ١٩٠)، والتهذيب (١/١١٥ ـ ١١٦ رقم ٢٠٥).

والحكم بن أبان العدني، أبو عيسى ثقة صاحب سنّة ـ كما في الكاشف (١/٢٤٤ رقم ١١٨١) ـ، وانظر التهذيب (٢/٤٢٣ ـ ٤٢٤ رقم ٧٣٦).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بإسناد الحاكم لضعف حفص العدني، وهو حسن لغيره بالطريق الأخرى التي رواها الطبراني والبغوي عن إبراهيم بن الحكم، والله أعلم.

٩٧١ ـ حديث ابن عباس مرفوعاً:

«من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هَمّ فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»(١).

قال: صحيح.

قلت: فيه الحكم بن مصعب، وفيه جهالة.

---

(١) من قوله (جعل الله له) إلى هنا ليس في (ب).

٩٧١ ـ المستدرك (٤/٢٦٢): حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال . . .، الحديث بلفظه.

تخريجه:

الحديث أخرجه أحمد في المسند (١/٢٤٨).

وأبو داود في سننه (٢/١٧٨ ـ ١٧٩ رقم ١٥١٨) في الصلاة، باب في الاستغفار.

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٣٠ ـ ٣٣١ رقم ٤٥٦).

ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٩٨ رقم ٣٦٤).

وابن ماجه في سننه (٢/١٢٥٤ ـ ١٢٥٥ رقم ٣٨١٩) في الأدب، باب الاستغفار.

ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (ص ٤٢).

والطبراني في الكبير (١٠/٣٤٢ رقم ١٠٦٦٥).

وابن حبان في المجروحين (١/٢٤٩).

وأبو نعيم في الحلية (٣/٢١١).

. . . .

= والبيهقي في سننه (٣/٣٥١) في صلاة الاستسقاء، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار..

والخطيب في تاريخه (٥/٥٨).

والبغوي في شرح السنّة (٥/٧٩ رقم ١٢٩٦).

جميعهم من طريق الحكم بن مصعب، به، ولفظ أحمد، والنسائي، وابن نصر مثله، وعند أبي داود، وابن ماجه، والطبراني، وأبي نعيم والبغوي: «من لزم».

والباقي مثله، وعند ابن حبان: «من أدمن»، والباقي مثله، ولفظ الخطيب مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «ومن كل ضيق مخرجاً».

وهذا الحديث ذكره ابن حبان في ترجمة الحكم بن مصعب، وذكر حديثاً آخر قبله من طريق الحكم أيضاً، ثم قال:

«أما الحديث الأول فلا أصل له، ولا الثاني أيضاً بذلك اللفظ».

وقال البغوي: «هذا حديث يرويه الحكم بن مصعب بهذا الإسناد، وهو ضعيف».

وقوله في الإسناد: «عن أبيه»، سقط من سنن ابن ماجه، ونبه على ذلك الحافظ الذهبي في المهذب (٣/٣٢٣) بقوله:

«رواه ابن ماجه، فأسقط: عن أبيه»، وقال أيضاً هناك: «الحكم مجهول».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي، وهو مجهول ـ كما في التقريب (١/١٩٢ رقم ٥٠٢) ـ، وانظر الجرح والتعديل (٣/١٢٨ رقم ٥٨١)، والتهذيب (٢/٤٣٩ رقم ٧٦٦).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة الحكم بن مصعب، والله أعلم.

كتاب الأدب

٩٧٢ ـ حديث عمرو بن سعيد الأَشْدق مرفوعاً:

«ما نَحَل والد والده أفضل من أدب حسن».

قال: صحيح.

قلت: بل مرسل ضعيف، فيه عامر بن صالح الخـزاز[١] وهو[٢] واه.

---

(١) في (ب): (الجزار).

(٢) قوله: (وهو) ليس في (ب).

٩٧٢ ـ المستدرك (٤/٢٦٣): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي، ثنـا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز، ثنا عامر بن صالح بن رستم الخزاز، ثنا أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العـاص، عن أبيه، عن جـده ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . . . ، الحديث بلفظه.

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١/٤٢٢).

والترمذي في سننه (٦/٨٤ ـ ٨٥ رقم ٢٠١٨) في البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد.

. . . .

= والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٠٨).
وابن عدي في الكامل (٥/١٧٤٠).
والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/٦٧٥ ـ ٦٧٦).
جميعهم من طريق عامر بن صالح، به نحوه.

وهذا الحديث ساقه البخاري في ترجمة أيوب بن موسى، ثم قال: «مرسل. . . ، لم يصح سماع جده من النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وهذا عندي حديث مرسل».

دراسة الإسناد:
الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل مرسل ضعيف، ففي إسناده عامر بن صالح الخزاز، واه».

قلت: أما الإرسال، فلأن الحديث من رواية عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

المعروف بـ: الأشدق، وهو تابعي، أخطأ من زعم أن له رؤية، فإن أباه لا تصح له صحبة، وإنما يقال: إن له رؤية، وأن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لما مات كان له نحو ثمان سنين. / انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٤٣ رقم ٢٦٢)، والتهذيب (٨/٣٧ ـ ٣٩ رقم ٦٠)، والتقريب (٢/٧٠ رقم ٥٨٩)، وتقدم أن كلًّا من البخاري، والترمذي قد أعل الحديث بالإرسال أيضاً. وأما عامر بن صالح بن رستم المزي، أبو بكر بن عامر الخزاز البصري فهو صدوق، إلا أنه سيء الحفظ. / الجرح والتعديل (٦/٣٢٤ رقم ١٨٠٤)، والتقريب (١/٣٨٧ رقم ٤٩)، والتهذيب (٥/٧٠ رقم ١١٣).

الحكم على الحديث:
الحديث ضعيف بهذا الإسناد لإرساله، وضعف صالح الخزاز وله شاهد من =

حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، ولفظه: «ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٢٠ رقم ١٣٢٣٤).

وابن عدي في الكامل (٦/٢٢١٧).

كلاهما من طريق محمد بن موسى السعدي، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ ، به، واللفظ للطبراني، ولفظ ابن عدي: «ما ورث والد ولداً خيراً من أدب حسن».

قال ابن عدي عقبه: «وهذا أيضاً بهذا الإسناد منكر».

وذكره الهيثمي في المجمع (٨/١٠٥ ــ ١٠٦) بمثل لفظ ابن عدي، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: «فيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف».

وذكره (٨/١٥٩)، وعزاه للكبير، وقال: «فيه عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير، وهو متروك».

قلت: عمرو بن دينار هذا تقدم في الحديث (٧٣٥) أنه ضعيف، والراوي عنه محمد بن موسى السعدي، قال عنه ابن عدي في الموضع السابق: «منكر الحديث». وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لأجلهما، فلا يصلح للاستشهاد به، والله أعلم.

٩٧٣ ـ حديث جابر بن سَمُرة مرفوعاً:

«لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع».

قلت: فيه ناصح[1] أبو عبد الله، وهو هالك[2].

---

(١) قوله: (ناصح) في أصل (ب): (ناصع)، ومصوبة بالهامش.

(٢) في (ب): (قلت: ناصح أبو عبد الله هالك).

٩٧٣ ـ المستدرك (٤/٢٦٣): أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عيسى السبيعي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا ناصح أبو عبد الله، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «والله لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع».

انظر: علل الرازي (٢٢١٣)

تخـريجـه:

الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/٩٦ و١٠٢) من طريق أبيه، وسيأتي مزيد بيان عنه.

والترمذي في سننه (٦/٨٢ ـ ٨٣ رقم ٢٠١٧) في البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد.

والطبراني في الكبير (٢/٢٧٤).

وابن حبان في المجروحين (٣/٥٤).

والعقيلي في الضعفاء (٤/٣١١).

وابن عدي في الكامل (٧/٢٥١٠).

والصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

جميعهم من طريق ناصح أبي عبد الله، عن سماك بن حرب، به مثله، إلا أن أحد لفظي عبد الله بن أحمد، ولفظ الترمذي، وأحد لفظي العقيلي،

ولفظ ابن عدي، والصيداوي قال فيه: «لأن يؤدب الرجل»، وزاد الطبراني في آخر الحديث: «على مساكين».

قال عبد الله بن أحمد، بعد أن روى الحديث من طريق أبيه:

«هذا الحديث لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح، لأنه ضعيف في الحديث، وأملاه علي في النوادر».

وقال في الموضع الآخر: «ما حدثني أبي عن ناصح أبي عبد الله غير هذا الحديث».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وناصح بن علاء (كذا!) الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي، ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه».

وقال العقيلي: «لا يعرف إلا به»، أي بناصح.

وذكر ابن عدي جملة من الأحاديث التي رواها ناصح هذا عن سماك بن حرب، عن جابر، وهذا الحديث من ضمنها، وقال: «غير محفوظات».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده ناصح بن عبد الله المحلمي، أبو عبد الله الحائك، وتقدم في الحديث (٥٦٨) أنه: ضعيف.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف ناصح أبي عبد الله.

٩٧٤ ـ حديث ابن عباس مرفوعاً:

و ٩٧٥ ـ

«إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس، ما استُقبل به القبلة».

قلت: فيه[١] هشام بن زياد، وهو متروك، و (محمد)[٢] بن معاوية كذّبه الدارقطني[٣]، فبطل الحديث[٤].

---

(١) في (ب) بعد قوله: (فيه) قال: (معاوية)، وكأنها شطبت.

(٢) في (أ) و (ب): (معاوية)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه ومصادر الترجمة.

(٣) كما في الضعفاء والمتروكين له (ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ رقم ٤٧١).

(٤) هذا الحديث تصرف فيه ابن الملقن، وإلا فهو عبارة عن حديثين، ساق الذهبي الأول منهما بجزء من سنده، وبعض متنه، ثم ذكر بعض إسناد الثاني، وجمع التعقب عليهما بنحو ما هنا، أما الحديث الذي في سنده هشام فهو الآتي برقم (٩٧٥)، وأما الذي في سنده محمد بن معاوية فهو هذا الحديث.

٩٧٤ ـ المستدرك (٤/٢٦٩ ـ ٢٧٠): حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن معاوية، ثنا مصادف بن زياد المديني، قال: ـ وأثنى عليه خيراً ـ، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة في شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فجعلت أحد النظر إليه، فقال لي: يا ابن كعب، ما لي أراك تحد النظر؟ قلت: يا أمير المؤمنين، لما أرى من تغير لونك، ونحول جسمك، ونفار شعرك، فقال: يا ابن كعب، فكيف لو رأيتني بعد ثلاث في قبري وقد انتزع النمل مقلتي، وسالتا على خدي، وابتدر منخراي وفمي صديداً، لكنت لي أشد انكاراً، دع ذاك، أعد علي حديث ابن عباس، عن =

رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ . فقلت: قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ . قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ :

«إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنكم تجالسون بينكم بالأمانة. واقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم.

ولا تستروا جدركم. ولا ينظر أحد منكم في كتاب أخيه إلا بإذنه. ولا يصلين أحد منكم وراء نائم، ولا محدث». قال: وسئل رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «من أدخل على مؤمن سروراً، اما أن أطعمه من جوع، واما قضى عنه ديناً، واما ينفس عنه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كرب الآخرة، ومن أنظر موسراً، أو تجاوز عن معسر ظله الله يوم لا ظل إلا ظله، ومن مشى مع أخيه في ناحية القرية لتثبت حاجته ثبت الله عز وجل قدمه يوم تزول الأقدام. ولأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين»، وأشار بأصبعه: «ألا أخبركم بشراركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الذي ينزل وحده، ويمنع رفده، ويجلد عبده».

تخريجه:

الحديث لم أجد من أخرجه من هذه الطريق، وله طرق أخرى يأتي ذكرها في الحديث الآتي برقم (٩٧٥).

دراسة الإسناد:

الحديث أعله الذهبي بمحمد بن معاوية، وهو محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري، الخراساني، وهو متروك. / الجرح والتعديل (٨/١٠٣ ــ ١٠٤ رقم ٤٤٣)، والتقريب (٢/٢٠٩ رقم ٧١٧)، والتهذيب (٩/٤٦٤ ــ ٤٦٥ رقم ٧٤٩).

وفي سنده أيضاً مصادف بن زياد المديني، وهو مجهول ــ كما في الميزان (٤/١١٨ رقم ٨٥٥٤).

. . . .

= **الحكم على الحديث:**

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لشدة ضعف محمد بن معاوية، وجهالة مصادف بن زياد.

قال الحاكم عقب هذا الحديث: «ولهذا الحديث إسناد آخر بزيادة أحرف فيه»، ثم ساقه وهو الحديث الآتي.

٩٧٥ ـ المستدرك (٤/ ٢٧٠): سمعت أبا سعيد الخليل بن أحمد القاضي في دار الأمير السديد أبي صالح منصور بن نوح بحضرته، يصيح برواية هذا الحديث، فقال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، ثنا عبيد الله بن محمد العبسي، ثنا أبو المقدام هشام بن زياد، ثنا محمد بن كعب القرظي، قال: شهدت عمر بن عبد العزيز وهو أمير علينا بالمدينة للوليد بن عبد الملك وهو شاب غليظ، ممتلىء الجسم، فلما استخلف أتيته بخناصرة، فدخلت عليه، وقد قاسى ما قاسى، فإذا هو قد تغيرت حالته عما كان، ثم ذكر الحديث، وزاد فيه: «ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار، ومن أحب أن يكون أقوى الناس، فليتوكل على الله، ومن أحب أن يكون أكرم الناس، فليتق الله عز وجل، ومن أحب أن يكون أغنى الناس، فليكن بما في يد الله أوثق مما في يده، وقال: «أفأنبئكم بشر من هذا؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «من لا يقيل عثرة، ولا يقبل معذرة، ولا يغفر ذنباً، أفأنبئكم بشر من هذا؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره، إن عيسى بن مريم ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ قام في بني إسرائيل، فقال: يا بني إسرائيل، لا تتكلموا بالحكمة عند الجاهل، فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها، فتظلموهم، ولا تظلموا ظالماً، ولا تكافئوا ظالماً، فيبطل فضلكم عند ربكم، يا بني إسرائيل الأمر ثلاث: أمر تبين غيُّه، فاجتنبوه، وأمر اختلف فيه فردوه إلى الله عز وجل».

قال الحاكم عقبه: «هذا حديث قد اتفق هشام بن زيد النصري، ومصادف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي، فالله أعلم، ولم أستجز إخلاء هذا الموضع منه، فقد جمع آداباً كثيرة».

. . . .

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١/٥٧١ رقم ٦٧٤) بنحوه وذكر الأمور الثلاثة في الآخر بتمامها، فقال: أمر تبين رشده، فاتبعه، وأمر تبين غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه، فكله إلى عالمه».

وكذا أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٣٤٠ ـ ٣٤١) بنحوه.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٢٥٦٤)، بلفظ:

«إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة»، ثم قال:

«فذكره بطوله»، اختصره ابن عدي هكذا، ثم أخرج منه أيضاً قوله: «لا تستروا الجدر»، «من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله...» إلى قوله:

«أوثق مما في يده».

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٨٩ رقم ١٠٧٨١).

والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٦١).

والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٢٣ ـ ١٢٤ و١٢٤ رقم ١٠٢٠ و١٠٢١).

والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٤٤).

هؤلاء الأربعة أخرجوا منه قوله: «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة»، وزاد الطبراني:

«ومن نظر في كتاب أخيه من غير أمره، فكأنما ينظر في النار»، وهذه الزيادة أخرجها ابن حبان في المجروحين (٣/٨٨ ـ ٨٩).

جميع هؤلاء من طريق هشام بن زياد، به.

ثم أخرجه الخطيب في الموضع السابق عقبه. من طريق صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، به نحو روايته السابقة له.

. . . .

= وأخرجه ابن ماجه (١/٣٠٨ رقم ٩٥٩) من طريق أبـي المقدام هشام بن زياد، لكن قوله: «نهى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ أن يُصلَّى خلف المتحدث، والنائم».

وأخرجه أبو داود في سننه (١/٤٤٥ ــ ٤٤٦ رقم ٦٩٤) و(٢/١٦٣ ــ ١٦٤ رقم ١٤٨٥) في الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، وباب الدعاء، من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، قال في الموضع الثاني: حدثني عبد الله بن عباس، وفي الأول قال:

قلت له ــ يعني عمر بن عبد العزيز ــ : حدثني عبد الله بن عباس، وذكر من الحديث في الأول قوله: «لا تصلوا خلف النائم، والمتحدث»، وفي الثاني قوله:

«لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار»، وفيه زيادة قوله: «سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

قال أبو داود عقبه: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً».

وقال العقيلي: «وليس لهذا الحديث طريق يثبت».

وقال مسلم ــ رحمه الله ــ في مقدمة صحيحه (١/١٨):

«سمعت الحسن بن علي الحلواني يقول: رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبـي المقدام، حديث عمر بن عبد العزيز، قال هشام: حدثني رجل يقال له: يحيـى بن فلان، عن محمد بن كعب، قال: قلت لعفان: انهم يقولون: هشام سمعه من محمد بن كعب، فقال: إنما ابتلي من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيـى، عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد». اهـ.

=

. . . .

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده هشام بن زياد بن أبـي يزيد، أبو المقدام، وتقدم في الحديث (٧٥٢) أنه: متروك.

وأما الطريق الأخرى التي أخرجها الخطيب في الجامع ففي سندها صالح بن حسان النضري، أبو الحارث المدني، وهو متروك. / الكامل (٤/١٣٦٩ ـ ١٣٧٠)، والتقـريب (١/٣٥٨ رقم ٨)، والتهذيب (٤/٣٨٤ ـ ٣٨٥ رقم ٦٤٥).

والطريق الأخرى التي أخرجها أبو داود في سندها المبهم الذي يروي الحديث عن محمد بن كعب، ولم يسمـه عبد الله بن يعقوب، ولا يستبعد أن يكون هشاماً، أو صالح بن حسان، والأقرب أنه هشام، فإن ابن عدي ـ رحمه الله ـ ساق الحديث (٧/٢٥٦٥) ببعض لفظه من طريق موسى بن خلف، عمن حدثه، عن محمد بن كعب، به، ثم قال: «وقوله: عمن حدثه إنما يريد به أبو (كذا! والصواب: أبا) المقدام هذا».

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بطريق الحاكم هذه، لشدة ضعف هشام، وكذا جميع الطرق الأخرى، بما فيها طريق أبـي داود، لإبهام الراوي عن محمد بن كعب، واحتمال كونه أحد المتروكين الذين عليهم مدار الحديث، إلا إن اتضح خلافه، والله أعلم.

٩٧٦ ــ حديث بُرَيْدة:

نهى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ عن مَلْبسين، ومَجْلسين... الحديث.

قلت: فيه أبو (المُنِيب)(١) العَتَكي، قوّاه أبو حاتم(٢)، واحتجّ به النسائي(٣).

(١) في (أ) و (ب): (المنبت)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه، ومصادر الترجمة.

(٢) في الجرح والتعديل (٥/٣٢٢ رقم ١٥٢٩) قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يُحَوَّل».

(٣) وثقه النسائي في رواية، وضعفه في أخرى، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. / انظر الضعفاء للنسائي (ص ٦٦ رقم ٣٥١) والكاشف (٢/٢٢٩ رقم ٣٦١٢)، والتهذيب (٧/٢٦ رقم ٥٤).

٩٧٦ ــ المستدرك (٤/٢٧٢): أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، ثنا عبد العزيز بن حاتم، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو ثميلة، حدثني أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه ــ رضي الله عنه ــ، قال: نهى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ عن مجلسين، وملبسين، فأما المجلسان: فجلوس بين الظل والشمس، والمجلس الآخر أن تحتبي في ثوب يفضي إلى عورتك، والملبسان أحدهما: أن تصلي في ثوب، ولا توشح به، والآخر أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء.

تخريجه:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه (١/٤١٨ ــ ٤١٩ رقم ٦٣٦) في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به.

وابن ماجه (٢/١٢٢٧ رقم ٣٧٢٢) في الأدب، باب الجلوس بين الظل والشمس.

= وابن عدي في الكامل (٤/١٦٣٦ ــ ١٦٣٧ و ١٦٣٧).

والعقيلي في الضعفاء (٣/١٢٢).

والطبراني في الأوسط (٢/٥٦٠ رقم ١٩٦٠).

جميعهم من طريق أبـي المنيب، به، ولفظ ابن عدي نحوه، وأما لفظ أبـي داود، فهو: «نهى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ أن يصلى في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل، وليس عليك رداء».

ولفظ ابن ماجه: «أن النبـي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ نهى أن يقعد بين الظل والشمس».

ولفظ العقيلي: «نهى أن يصلي الرجل في السروال الواحد ليس عليه شيء غيره» ونحوه لفظ الطبراني.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/١١٦): «هذا إسناد حسن».

وأخرجه البيهقي (٢/٢٣٦) في الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، من طريق أبـي المنيب، به نحو لفظ أبـي داود.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده أبو المنيب العتكي عبيد الله بن عبد الله المروزي، وهو صدوق، إلا أنه يخطىء. / الضعفاء للبخاري (ص ٧٢ رقم ٢١٣)، والجرح والتعديل (٥/٣٢٢ رقم ١٥٢٩)، والكامل لابن عدي (٤/١٦٣٦ ــ ١٦٣٧)، والتهذيب (٧/٢٦ ــ ٢٧ رقم ٥٤)، والتقريب (١/٥٣٥ رقم ١٤٧٣).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لما تقدم عن حفظ أبـي المنيب وهذا الحديث يشتمل على أحكام أربعة:

١ ــ النهي عن الجلوس بين الظل والشمس. =

. . . .

= ٢ ـ النهي عن الاحتباء في ثوب يفضي إلى العورة، أي يبصر فيه الرجل عورته، كذا جاء في رواية ابن عدي، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى انكشاف عورته.

٣ ـ النهي عن الصلاة في ثوب لا يتوشح به.

٤ ـ النهي عن الصلاة في السراويل مجردة ليس على المصلي رداء يستره فوقها.

أما الحكم الأول وهو النهي عن الجلوس بين الظل والشمس فله شاهد من حديث أبي هريرة، وجابر، ورجل من أصحاب النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، وقيل: هو أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

أما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، فأخرجه أحمد في المسند (٣٨٣/٢): ثنا عفان، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «إذا كان أحدكم جالساً في الشمس، فقلصت عنه، فليتحول من مجلسه».

ورجاله كالتالي:

عفان هو ابن مسلم الباهلي، وتقدم في الحديث (٧٢٨) أنه: ثقة، من رجال الجماعة.

وعبد الوارث هو ابن سعد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري، وهو ثقة ثبت من رجال الجماعة. / الجرح والتعديل (٧٥/٦ ـ ٧٦ رقم ٣٨٦)، والتقريب (٥٢٧/١ رقم ١٣٩٤)، والتهذيب (٤٤١/٦ ـ ٤٤٣ رقم ٩٢٣).

ومحمد بن المنكدر تقدم في الحديث (٩٦٩) أنه ثقة فاضل من رجال الجماعة أيضاً.

قلت: وظاهر الإسناد أنه صحيح على شرط الشيخين، لكن له علة، فمحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، كما في =

....

= المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨٩ رقم ٣٤٦)، فيكون في الإسناد انقطاع، يتضح من روايتي الحميدي، وأبي داود للحديث من طريق سفيان، ثنا محمد بن المنكدر، قال: أخبرني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : «إذا كان أحدكم في الفيء، فقلص عنه حتى يكون بعضه في الشمس وبعضه في الظل، فليتحول منه».

أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٤٨٢ رقم ١١٣٨)، واللفظ له. وأبو داود (٥/١٦٢ رقم ٤٨٢١) في الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس، بنحوه.

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد للانقطاع في رواية أحمد، وإبهام الراوي عن أبي هريرة في الرواية الأخيرة.

وأما حديث الرجل من أصحاب النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فأخرجه أحمد في المسند (٣/٤١٣): ثنا بهز، وعفان، قالا: ثنا همام، قال عفان في حديثه: ثنا قتادة، عن كثير، عن أبي عياض، عن رجل من أصحاب النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ، أن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ نهى أن يجلس بين الضح، والظل، وقال: «مجلس الشيطان».

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٧١) من طريق عبد الله بن رجاء، ثنا همام، فذكره بنحوه، إلا أنه سمى الرجل: أبا هريرة.

قال الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي.

قلت: قتادة تقدم في الحديث (٧٢٩) أنه ثقة، لكنه مدلس من الثالثة، وقد عنعن هنا، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لعنعنته.

وأما حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٥٣٤) من طريق مقدام بن داود، ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة، ثنا سفيان الثوري، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكره بنحو اللفظ السابق آنفاً. =

. . . .

= قال ابن عدي عقبه: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الثوري غير عبد الله بن محمد».

قلت: وعبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي قال عنه أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال النسائي: روى عن الثوري، ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها. وقال ابن المديني: ينفرد عن الثوري بأحاديث. وقال العقيلي: يخالف في بعض حديثه، ويحدث بما لا أصل له. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن يونس: منكر الحديث. اهـ. من الكامل لابن عدي (٤/١٥٣٣ ـ ١٥٣٥)، واللسان (٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣ رقم ١٣٧٨).

والراوي عنه هو مقدام بن داود، وتقدم في الحديث (٩٥٠) أنه: ضعيف.

وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد، ويغني عنه ما تقدم من الطرق التي يرتقي بها هذا اللفظ من الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

أما الحكم الثاني: وهو النهي عن الاحتباء في ثوب يفضي إلى العورة، ويبصر فيه الرجل عورته. . . ، ففي معناه ما أخرجه البخاري (١/٤٧٦ ـ ٤٧٧ رقم ٣٦٧) في الصلاة، باب ما يستر من العورة، و(٤/٢٣٩ رقم ١٩٩١) في الصوم، باب صوم يوم الفطر، و(١٠/٢٧٨ و٢٧٩ رقم ٥٨٢٠ و٥٨٢٢) في اللباس، باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد، و(١١/٧٩ رقم ٦٢٨٤) في الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، أخرجه من طرق عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن لبستين، وعن بيعتين، نهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل، أو النهار ولا يقلبه إلا بذاك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر، ولا تراض. واللبستان: اشتمال الصماء ـ والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ـ ، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. =

وأما الحكم الثالث: وهو النهي عن الصلاة في ثوب لا يتوشح به، فله شواهد كثيرة، منها ما أخرجه البخاري (١/٤٧١ رقم ٣٥٩ و ٣٦٠) في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

ومسلم (١/٣٦٨ رقم ٢٧٧) في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه.

كلاهما من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ:

«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»، وفي الرواية الأخرى عند البخاري: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه».

وما جاء في هذا الحديث هو بمعنى التوشح، بدليل ما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي أخرجه مسلم عقب الحديث السابق برقم (٢٧٨)، وفيه:

رأيت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به، في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه، وفي رواية قال: متوشحاً، ولم يقل: مشتملاً. والمشتمل، والمتوشح، والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا، قال ابن السكيت: التوشح: أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره. اهـ. من شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٢٣٣).

وأما الحكم الرابع: وهو النهي عن الصلاة في السراويل ليس عليها رداء، فقد يشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين (ل ٦٦ ب/ نسخة أحمد الثالث) ــ: ثنا أبو الشعثاء، ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين بن وردان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ نهى عن الصلاة في السراويل.

ومن طريق أبي الشعثاء أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٢٥١)، به مثله، وقال: «لا يتابع عليه، لا يعرف إلا به». =

. . . .

= وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٥٠) في ترجمة الحسين بن وَرْدان.

«لا يعرف، وحديثه منكر في ذم السراويل ــ يعني بـلا رداء ــ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي. قلت: الحديث عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: نهى عن الصلاة في السراويل، ويروي نحوه من حديث بريدة: نهى عن الصلاة في السراويل الواحد». اهـ.

قلت: ومع وجود الحسين بن وردان في سنده، ففيه أيضاً أبو الزبير وتقدم في الحديث (٧٨٤) أنه مدلس من الثالثة، وقد عنعن هنا، وعليه فالحديث ضعيف الإسناد، وأما متنه فقد استنكره الذهبي كما سبق، ولعله يقصد تفرد الحسين به من هذا الوجه، وإلا ففي معناه حديث بريدة هذا، فأرجو أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين، سيّما وضَعْفُ حديث بريدة يسير، وقد حسنه بعض العلماء لذاته، منهم البوصيري كما سبق، والشيخ الألباني في سلسلته الصحيحة (٢/ ٥١٦) في تخريج الحديث رقم (٨٣٧)، وحسنه كذلك الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في حاشيته على جامع الأصول (٥/ ٤٥٨) والله أعلم.

٩٧٧ ــ حديث أنس:

أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لِتُعْقَلَ عنه.

(قال: على شرط البخاري ومسلم[١].

قلت: أخرجه البخاري، سوى قوله: «لتعقل عنه»)[٢].

---

(١) قوله: (قال: على شرط البخاري ومسلم) ليس في التلخيص المخطوط والمطبوع، وما أثبته من (ب)، والمستدرك.

(٢) في (أ): (قال: صحيح. قلت: فيه يزيد بن أبي زياد، قال النسائي: شامي متروك)، وهذا التعقب إنما هو على الحديث الآتي برقم (١٠٦٥) في آخر كتابه الحدود على ما تقدم بيانه في التعليق على الحديث رقم (٩١٦) وانظر الحديث الآتي رقم (٩٧٨) وما أثبته من (ب)، مع ما في المستدرك وتلخيصه.

٩٧٧ ــ المستدرك (٢٧٣/٤): حدثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بالري، ثنا أبو حاتم، ثنا محمد بن (عبد الله) بن المثنى الأنصاري، حدثني أبي، ثنا ثمامة، عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ، أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتعقل عنه.

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، به، ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «أخرجه البخاري سوى قوله لتعقل عنه».

قلت الحديث أخرجه البخاري (١٨٨/١ رقم ٩٤ و٩٥) في العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، و(٢٦/١١ رقم ٦٢٤٤) في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً وأخرجه الترمذي (٧٢/٥ رقم ٢٧٢٣ =

. . . .

= ـ شاكر ـ) في الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً، و(١٠/١٢٤ رقم ٣٧٢٠) في المناقب، باب منه. وأخرجه أيضاً في الشمائل (ص ١٨٧ رقم ٢١٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٢١٣ و٢٢١).

جميعهم من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، به، ولفظ البخاري مثل لفظ الحاكم، ولم يذكر: «لتعقل»، ولكن قال في روايته رقم (٩٥): «حتى تفهم عنه»، وهي بمعناها، وزاد البخاري: «كان إذا سلم سلم ثلاثاً»، وأحد ألفاظ الترمذي مثل لفظ البخاري، بما فيه الزيادة، ولم يذكر: «لتعقل...» أو «تفهم...»، واللفظان الآخران بنحوه، وفيهما: «لتعقل عنه».

وأما روايتا أحمد فلفظهما نحو لفظ البخاري، ولم يذكر: «حتى تفهم عنه».

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه الحاكم والبخاري كلاهما من طريق عبد الله بن المثنى، وبيان حال رجال إسناد الحاكم إلى عبد الله بن المثنى كالتالي:

محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري تقدم في الحديث رقم (٤٩٨) أنه: ثقة فاضل مشهور.

وقد حصل خطأ في اسمه في المستدرك فجاء هكذا: (محمد بن عبد العزيز...).

والراوي عنه أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ. / الجرح والتعديل (١/٣٤٩ ـ ٣٧٥)، وتاريخ بغداد (٢/٧٣ ـ ٧٧ رقم ٤٥٥)، والتقريب (٢/١٤٣ رقم ٣٢)، والتهذيب (٩/٣١ ـ ٣٤ رقم ٤٠).

وشيخ الحاكم أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل لم أجده. =

. . . .

=

الحكم على الحديث:

الحديث استدركه الحاكم على الشيخين، فلم يصب، لأن البخاري أخرجه كما سبق، وقد قصر الذهبي بقوله: «أخرجه البخاري سوى قوله: لتعقل عنه»، فإن البخاري روى نحو هذه اللفظة، وهو قوله: «حتى تفهم عنه».

وإسناد الحاكم إلى من روى البخاري الحديث من طريقه يتوقف الحكم عليه على معرفة حال شيخ الحاكم الذي لم أجد من ذكره، فإن كان ثقة فإسناد الحاكم إلى عبد الله بن المثنى صحيح، وإن كان غير ذلك فبحسب حاله، والله أعلم.

٩٧٨ ـ حديث أبـي هريرة مرفوعاً:

«إن أَخْنع الأسماء(١) عند الله يوم القيامة رجل تسمّى(٢): ملك الأملاك، شاهان شاه».

لم يخرجاه.

قلت: أخرجاه(٣).

(١) أخنع الأسماء: أي أذلها، وأوضعها. / النهاية (٢/٨٤).

(٢) قوله: (تسمى) ليس في (ب).

(٣) هذا الحديث، وما بعده من الأحاديث في كتاب: «الأدب» مذكورة في (أ) تحت كتاب: «البر والصلة»، وفي موضـع هذا الحديث في (أ): (حديث أبـي قتادة مرفوعاً: «رفـع القلم عن ثلاثة»... الحديث. قال: صحيـح. قلت: فيه عكرمة بن إبراهيم ضعفوه)، وحديث أبـي قتادة هذا موضعه في آخـر كتـاب الحـدود ـ كـما في نسخة (ب)، والمستـدرك، وتلخيصـه (٤/٣٨٩) ـ، وانظر التعليق على الحديث رقم (٩١٦) ورقم (٩٧٧).

٩٧٨ ـ المستدرك (٤/٢٧٤ ـ ٢٧٥): أخبرنا أبو الزياد بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، أنبأ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أن النبـي ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ قال...، الحديث بلفظه، وزاد: قال سفيان: إن العجم إذا عظموا ملكهم يقولون: شاهان شاه إنك ملك الملوك.

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق سفيـان، عن أبـي الزنـاد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، به، ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لأن جماعة من أصحـاب سفيان رووه عنـه بإسنـاده، عن أبـي هريرة يبلغ به»، ثم تعقبه الذهبـي بقوله: «قد أخرجاه»، وهو كذلك.

. . . .

= فالحديث أخرجه البخاري (١٠/٥٨٨ رقم ٦٢٠٦) في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله. ومسلم (٣/١٦٨٨ رقم ٢٠) في الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك. كلاهما من طريق سفيان، به، ولفظ البخاري: «أخنع اسم عند الله ـ وقال سفيان غير مرة: أخنع الأسماء عند الله ـ رجل تسمى بملك الأملاك».

قال سفيان: يقول غيره: تفسيره: شاهان شاه. اهـ.

ولفظ مسلم: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»، زاد ابن أبي شيبة في روايته: «لا مالك إلا الله عز وجل».

وقال الأشعثي: قال سفيان: مثل شاهان شاه.

وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمر عن أخنع؟ فقال: أوضع. اهـ.

قلت: وابن أبي شيبة، والأشعثي، وأحمد بن حنبل هم شيوخ مسلم في هذه الرواية. وأخرجه البخاري في الموضع نفسه برقم (٦٢٠٥) من طريق شعيب، حدثنا أبو الزناد، فذكره بنحوه، إلا أنه قال: «أخنى»، ولم يذكر: «شاهان شاه».

وأخرجه مسلم في الموضع نفسه برقم (٢١) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه، وأغيظه عليه: رجل كان يسمى: ملك الأملاك، لا ملك إلا الله».

قلت: ومسلم روى الحديث هنا من طريق همام الذي أخرج الحديث في صحيفته (ص ٢٤٧ رقم ٦٤).

والحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، وبشر هذا هو الراوي لمسند الحميدي، الذي أخرج الحميدي الحديث فيه (٢/٤٧٨ رقم ١١٢٧)، بنحو لفظ الحاكم، إلا أنه قال: قال =

. . . .

= سفيان: «شاهان شاه»، فجعل هذه العبارة من سفيان، وليست ضمن اللفظ النبوي كما يتضح من رواية الحاكم، وبالتالي فإن لفظ: «قال سفيان» سقطت من رواية الحاكم، مع أن الرواة للحديث عن سفيان لم يجعلوها ضمن الحديث.

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٤).

ومن طريقه أبو داود (٥/٢٤٥ رقم ٤٩٦١) في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح. وأخرجه الترمذي (٨/١٢٥ ـ ١٢٦ رقم ٢٩٩٣) في الأدب، باب ما جاء ما يكره من الأسماء.

كلاهما من طريق سفيان، به نحوه، ولم يذكر أحمد: «قال سفيان: شاهان شاه».

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه الحاكم من طريق سفيان، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وبين السبب في نظره في عدم إخراجهما للحديث بقوله: «لأن جماعة من أصحاب سفيان رووه بإسناده، عن أبي هريرة يبلغ به»، فافتخر الحاكم بروايته للحديث من طريق الحميدي عن سفيان، لأن فيها التصريح برفع الحديث إلى النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، وظن أن الشيخين لم يخرجا هذه الرواية، لحرصهما على سلامة الرواية، فذكر ما ذكر، مع أن الشيخين أخرجا الحديث كما سبق، وفي رواية البخاري للحديث من طريق سفيان قال: «... سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رواية «قال: أخنع» الحديث.

قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٨٩): «قوله: (رواية) كذا في رواية علي هنا، وفي رواية أحمد، عن سفيان: «يبلغ به» أخرجها مسلم، وأبو داود، وعند الترمذي: عن محمد بن ميمون، عن سفيان، مثله، وكلاهما كناية عن الرفع، بمعنى: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي». اهـ.

= وإسناد الحاكم إلى سفيان الذي أخرج الشيخان الحديث من طريقه بيان حال رجاله كالتالي:

الحميدي تقدم في الحديث (٥١٠) أنه ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة.

بشر بن موسى تقدم في الحديث (٥١٠) أيضاً أنه إمام ثبت ثقة نبيل.

وشيخ الحاكم أبو الزياد بن إسحاق الفقيه لم أجد من ذكره.

الحكم على الحديث:

الحديث استدركه الحاكم على الشيخين فلم يصب، فقد أخرجاه كما سبق، والحكم على سند الحاكم إلى سفيان الذي أخرج الشيخان الحديث من طريقه متوقف على معرفة حال شيخ الحاكم، فإن كان ثقة فالسند إليه صحيح، وإلا فبحسب حاله.

٩٧٩ ــ حديث علي:

أنه سَمّى ابنه الأكبر باسم عمه حمزة، وسَمّى حسيناً بعمه جعفر، فدعا رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ علياً، فقال:

«إني أُمِرْت أن أغير اسم هذين»، فقال: الله ورسوله أعلم، فسماهما: حسناً، وحُسيناً[1].

قال: صحيح.

قلت: فيه العلاء بن هلال، قال أبو حاتم: متروك الحديث[2].

---

(١) من قوله: (وسمي حسيناً) إلى هنا ليس في (ب).

(٢) الذي في الجرح والتعديل (٦/٣٦١ ــ ٣٦٢ رقم ١٩٩٧): «منكر الحديث، ضعيف الحديث...»، ولم يقل: متروك الحديث.

٩٧٩ ــ المستدرك (٤/٢٧٧): أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه سمى ابنه الأكبر باسم عمه حمزة، وسمى حسيناً بعمه جعفر، فدعا رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ علياً ــ رضي الله عنه ــ، فقال: «إني قد أمرت أن أغير اسم هذين، فقال: الله ورسوله أعلم، فسماهما: حسناً، وحسيناً.

تخــريجــه:

الحديث أخرجه أحمد في المسند (١/١٥٩) من طريق زكريا بن عدي.

وأبو يعلى في مسنده (١/٣٨٤ رقم ٤٩٨) من طريق عيسى بن سالم.

والطبراني في الكبير (٣/١٠٢ رقم ٢٧٨٠) من طريق إسماعيل بن عبد الله الرقي.

= ثلاثتهم رووا الحديث عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن علي، به نحوه.

وأخرجه البزار في مسنده (٢/٤١٥ رقم ١٩٩٦) من طريق زهير، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه علي، به نحوه، إلا أنه لم يذكر أنه سمى الحسين باسم عمه جعفر.

قال الهيثمي في المجمع (٨/٥٢): «فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح».

دراسة الإسناد:

الحديث يرويه هنا الحاكم من طريق هلال بن العلاء، عن أبيه العلاء بن هلال، وأعله الذهبي بالعلاء بن هلال الأب، وسكت عن الابن، مع أنه أعل الحديث المتقدم برقم (٤٨٦) بهلال بن العلاء الابن، وسكت عن الأب، فقال: «قلت: فيه هلال بن العلاء، وهو منكر الحديث». وقد كنت بينت هناك أن هلالاً الابن صدوق، وأن الأب العلاء ضعيف، وقد خالف الرواة الآخرين الذين رووا الحديث من نفس الطريق فجعلوه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه علي، وجعله العلاء من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن علي.
وعبد الله بن محمد بن عقيل تقدم في الحديث (٦٣٩) أنه: صدوق في حديثه لين، ومدار الحديث عليه.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بإسناد الحاكم لضعف العلاء بن هلال، ومخالفته لبقية الرواة بما تقدم في دراسة الإسناد، ولما تقدم ذكره عن حفظ عبد الله بن محمد بن عقيل. وبقية الطرق ضعيفة فقط لأن مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل.

٩٨٠ ـ حديث ابن عمر:

دخل رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ المسجد، وأبو بكر عن يمينه، وعمر عن شماله ـ آخذاً بأيديهما ـ، فقال:

«هكذا نبعث يوم القيامة»(١).

قال: صحيح.

قلت: فيه سعيد بن (مسلمة)(٢) ضعفوه.

---

(١) من قوله: (وعمر عن شماله) إلى هنا ليس في (ب).

(٢) في (أ) و (ب): (مسلم)، وما أثبته من المستدرك، وتلخيصه.

٩٨٠ ـ المستدرك (٤/٢٨٠): حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا الحسن بن علي بن بحر بن بري، حدثني أبي، ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك الأموي، ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال، فذكره بلفظه.

وهذا الحديث أعاده الحاكم هنا، وكان قد رواه (٣/٦٨)، وتقدم تخريجه، ودراسة إسناده، والحكم عليه برقم (٤٩١) بما أغنى عن إعادته هنا، وخلاصة الحكم عليه أنه: ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة، والله أعلم.

٩٨١ ــ حديث ابن عمر:

نهى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ أن يمشي الرجل بين المرأتين.

قال: صحيح.

قلت: فيه داود بن أبي صالح، قال ابن حبان[١]: يروي الموضوعات.

---

(١) قوله: (قال ابن حبان) ليس في (ب).

وقول ابن حبان هذا انظره في المجروحين (١/٢٩٠).

٩٨١ ــ المستدرك (٤/٢٨٠): حدثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو عمرو، وأحمد بن المبارك المستملي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ سلم بن قتيبة، ثنا داود بن (أبي) صالح، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال، فذكره بلفظه.

تخـريجـه:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٥/٤٢٢ ــ ٤٢٣ رقم ٥٢٧٣) في الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق.

والبخاري في تاريخيه: الكبير (٣/٢٣٤)، والصغير (٢/١٥٤).

والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ١٠٩).

والعقيلي في الضعفاء (٢/٣٣).

وابن عدي في الكامل (٣/٩٥٥).

وابن حبان في المجروحين (١/٢٩٠).

جميعهم من طريق داود بن أبي صالح، عن نافع، به مثله.

قال البخاري: «لا يتابع عليه»، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

=

. . . .

= وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٤١٦) في ترجمة داود بن أبي صالح هذا: «سألته ــ يعني أباه ــ عنه ــ أي عن داود ــ، فقال: هو مجهول، حدث بحديث منكر». وقال: «سئل أبو زرعة عن داود بن أبي صالح، فقال: لا أعرفه، إلا في حديث واحد يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ وهو حديث منكر».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده داود بن أبي صالح الليثي المدني، وهو منكر الحديث ــ كما في التقريب (١/٢٣٢ رقم ١٨) وتقدم كلام البخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والعقيلي عنه. وقال ابن حبان في الموضع السابق من المجروحين: «يروي الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمد لها»، وانظر التهذيب (٣/١٨٨ رقم ٣٥٩).

الحكم على الحديث:

الحديث أعله الأئمة المتقدم ذكرهم بالنكارة، وسنده ضعيف جداً لشدة ضعف داود بن أبي صالح، وقد حكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (١/٣٧٦ رقم ٣٧٥).

٩٨٢ ـ حديث أنس مرفوعاً[١]:

نهى أن يمشي الرجل بين (البعيرين)[٢] يقودهما.

قال: صحيح.

قلت: فيه محمد بن ثابت البناني، ضعفه النسائي[٣].

---

(١) الحديث بكامله ليس في (أ)، وأثبته من (ب)، ونحوه ما في التلخيص، وقد سقط الحديث أيضاً من الأصل الذي طبع عليه المستدرك، وأشار المصحح إلى أنه أثبت الحديث في المستدرك من التلخيص، وذلك بجزء من سنده، وأثبته فيما يلي كاملاً من المستدرك المخطوط.

(٢) في (ب): (العيرين)، وكذا في المستدرك وتلخيصه المخطوطين، وما أثبته من التلخيص المطبوع، ويؤيده ما في كنز العمال (٤١٢/١٥ رقم ٤١٦٢٣)، حيث ذكر الحديث، وعزاه للحاكم فقط.

(٣) كما في الضعفاء له (ص ٩٢ رقم ٥٢٠).

٩٨٢ ـ الحديث في المستدرك المطبوع (٢٨٠/٤) بسياق التلخيص، وفي المستدرك المخطوط قال الحاكم: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا السري بن خزيمة، ثنا مطهر بن الهيثم، ثنا محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس بن مالك، أن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ نهى أن يمشي الرجل بين (البعيرين) يقودهما.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «محمد ضعفه النسائي».

قلت: كذا أعل الذهبي الحديث، مع أن فيه من هو أشد ضعفاً من محمد، وهو مطهر بن الهيثم.

أما محمد هذا فهو ابن ثابت بن أسلم البناني، البصري، وهو ضعيف. / =

. . . .

= الكامل لابن عدي (٦/٢١٤٧ ـ ٢١٤٨)، والتهذيب (٩/٨٢ ـ ٨٣ رقم ١٠٤)، والتقريب (٢/١٤٨ رقم ٨٥).

وأما مطهر ـ بتشديد الهاء المفتوحة ـ، ابن الهيثم بن الحجاج الطائي البصري، فهو متروك. / انظر المجروحين لابن حبان (٣/٢٦)، والتهذيب (١٠/١٨٠ رقم ٣٣٥)، والتقريب (٢/٢٥٤ رقم ١١٧٩).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لضعف محمد البناني، وشدة ضعف مطهر بن الهيثم، والله أعلم.

٩٨٣ ــ حديث أنس:

أن رسول الله ــ صلَّى الله عليـه وسلَّم ــ كان إذا أمـطرت السماء حَسَر ثوبه. . . الحديث.

قلت: ذا في مسلم.

---

٩٨٣ ــ المستدرك (٤/٢٨٥): حدثنا أبو العباس محمد بن يـعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصـغاني، ثنا حبان بن هلال، ثنا جـعفر بن سليمان، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ، أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ كان إذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر، فقيل له: لم تصنـع هذا؟ قال: «إنه حديث عهد بربه عز وجل».

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق جـعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، بـه، ثم قال: «هـذا حـديث صحيـح عـلى شـرط الشيخـين، ولم يخرجاه»، فتـعقبه الذهبي، بقوله: «ذا في مسلم»، وهـو كذلـك، فالحديث: أخرجه مسلم (٢/٦١٥ رقم ١٣) في صلاة الإستسقاء، باب الدعاء في الإستسقاء، من طريق جـعفر، به، ولفظه: أصابنا ونحن مـع رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ مطر، قال: فحسر رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ ثوبه حتى أصابـه من المطر، فقلنـا: يا رسـول الله، لم صنـعت هذا؟

قال: «لأنه حديث عهد بربه تـعالى».

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (٥/٣٣٠ ــ ٣٣١ رقم ٥١٠٠) في الأدب، باب ما جاء في المطر.

والنسـائي في الصلاة من الكبـرى ــ كما في تحفـة الأشـراف (١/١٠٥ رقم ٢٦٣) ــ.

كلاهما من طريق جـعفر، به، ولفظ أبي داود نحو لفظ مسلم. =

. . . .

=

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه كل من الحاكم ومسلم من طريق جعفر بن سليمان، يرويه عن ثابت، عن أنس، وإسناد الحاكم إلى جعفر هذا بيان حال رجاله كالتالي:

حَبَّان بن هلال أبو حبيب البصري ثقة ثبت روى له الجماعة. / الجرح والتعديل (٣/٢٩٧ رقم ١٣٢٤)، والتقريب (١/١٤٦ رقم ٩١)، والتهذيب (٢/١٧٠ رقم ٣٠٧).

محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر الصغاني تقدم في الحديث (٦٩٣) أنه ثقة ثبت.

وشيخ الحاكم أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم تقدم في الحديث (٥٣١) أنه: ثقة إمام محدث.

الحكم على الحديث:

الحديث استدركه الحاكم على الشيخين فلم يصب، لأن مسلماً أخرجه كما تقدم من طريق جعفر بن سليمان، وسند الحاكم إلى جعفر هذا صحيح ـ كما يتضح من دراسة الإسناد ـ، والله أعلم.

٩٨٤ ـ حديث عائشة مرفوعاً:

و٩٨٥ ـ

«أيما امرأة وضعت ثيابها[١] في غير بيت زوجها فقد هتكت سترها فيما بينها وبين الله»[٢].

قلت: على شرط البخاري ومسلم[٣].

---

(١) في (ب): (من وضعت ثيابها).

(٢) من قوله: (في غير) إلى هنا ليس في (ب).

(٣) هذا الحديث عبارة عن حديثين تصرف فيهما الذهبي فقرنهما في التلخيص بقوله: «الثوري، وشعبة، عن منصور...»، ثم ذكره بسياق الحديث منهما على ما سيأتي.

٩٨٤ ـ المستدرك (٤/٢٨٨): أخبرنا أحمد بن محمد بن علي الصنعاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فقالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمّام؟ سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول: «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترها فيما بينها وبين الله عز وجل».

قال الحاكم عقبه: «وقد رواه شعبة، عن منصور»، ثم ساقه بالسياق الآتي برقم (٩٨٥).

تخـريجـه:

الحديث أخرجه أحمد في المسند (٦/١٩٩).

وابن ماجه في السنن (٢/١٢٣٤ رقم ٣٧٥٠) في الأدب، باب دخول الحمام.

. . . .

= كلاهما من طريق سفيان، عن منصور، به نحوه، وإنما روى الإمام أحمد منه المرفوع فقط، ولم يذكر القصة، ورواه عن عبد الرزاق.

وللحديث طرق أخرى سيأتي الكلام عليها في الحديث الآتي.

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة، وسكت عنه، وصححه الذهبي على شرط البخاري ومسلم، وهو كذلك، لكن إلى طبقة عبد الرزاق بن همام الصنعاني الراوي للحديث عن سفيان.

فأبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي، قيل اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، وهو ثقة روى له الجماعة. / الجرح والتعديل (٣١٩/٦ رقم ١٣٨١)، والتقريب (٤٧٦/٢ رقم ١٢٩)، والتهذيب (٢٤٦/١٢ رقم ١١٢٤). وسالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني تقدم في الحديث (٦٤٣) أنه ثقة من رجال الجماعة، وكان يرسل كثيراً.

ومنصور بن المعتمر تقدم في الحديث (٦٨١) أنه: ثقة ثبت من رجال الجماعة.

وسفيان الثوري تقدم في الحديث (٦٥٧) أنه ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رجال الجماعة.

وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، صاحب المصنف، ثقة حافظ مصنف شهير، من رجال الجماعة، وقد عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع. / الجرح والتعديل (٣٨/٦ رقم ٢٠٤)، والتقريب (٥٠٥/١ رقم ١١٨٣)، والتهذيب (٣١٠/٦ ـ ٣١٥ رقم ٦٠٨).

فإلى هذه الطبقة الإسناد على شرط الشيخين.

وأما الراوي للحديث عن عبد الرزاق فهو إسحاق بن إبراهيم، وعنه أحمد بن محمد بن علي الصنعاني شيخ الحاكم.

أما إسحاق بن إبراهيم الذي يروى عن عبد الرزاق فهم أربعة ذكرهم المزي في تهذيب الكمال (٢/٨٢٩) وهم: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وإسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَّبَري، وإسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي، وإسحاق بن إبراهيم الطبري، ولا يمكن تمييز الراوي منهم إلا بمعرفة شيوخ أحمد بن محمد بن علي الصنعاني شيخ الحاكم، وهذا لم أجد له ترجمة، ولم يذكر من الرواة عن إسحاق بن راهويه، وإسحاق السعدي في ترجمتها في تهذيب الكمال (١/٧٨ ــ ٧٩ و٨٠).

وهناك شيخ آخر يروي عن عبد الرزاق وهو إسحاق بن إبراهيم بن الضعيف الباهلي، له ترجمة في الجرح والتعديل (٢/٢١٠ رقم ٧١٦)، ولم يذكر الصنعاني هذا من الرواة عنه، وقد روى الإمام أحمد الحديث عن عبد الرزاق كما سبق.

الحكم على الحديث:

الحديث يتوقف الحكم عليه بإسناد الحاكم على تمييز إسحاق بن إبراهيم الذي يروي عن عبد الرزاق من غيره، ومعرفة حال شيخ الحاكم الذي لم أجد من ذكره، والحديث إلى طبقة عبد الرزاق على شرط الشيخين كما يتضح من دراسة الإسناد، وهو صحيح من طريق الإمام أحمد الذي روى الحديث عن عبد الرزاق مباشرة.

٩٨٥ ــ المستدرك (٤/٢٨٨ ــ ٢٨٩) تقدم أن الحاكم قال عقب روايته للحديث السابق: «وقد رواه شعبة، عن منصور»، ثم ساقه، فقال:

أخبرناه عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة ــ رضي الله عنها ــ، فقالت: أنتن اللاتي تدخلن الحمامات؟ قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ:

«ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت الستر فيما بينها وبين الله عز وجل».

. . . .

= **تخـريجـه:**
الحديث أخرجه أبو داود (٤/٣٠١ رقم ٤٠١٠) في أول كتاب الحمام.
والترمذي (٨/٨٧ ـ ٨٨ رقم ٢٩٥٥) في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام.
والبيهقي في كتاب «الآداب» (ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩ رقم ٨٤٦).
ثلاثتهم من طريق شعبة، عن منصور، به نحوه.
ورواه أبو داود مقروناً بالرواية السابقة من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة، به نحوه هكذا مخالفاً لرواية شعبة، وسفيان، بإسقاطه لأبي المليح.
قال أبو داود عقبه: «هذا حديث جرير، وهو أتم، ولم يذكر جرير المليح، قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ»، وانظر تحفة الأشراف (١١/٤٠٠ رقم ١٦٠٩٠)، و(١٢/٣٧٩ رقم ١٧٨٠٤).
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤١): ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة، فذكر المرفوع بنحوه هكذا، ولم يذكر أبا المليح أيضاً.
وأخرجه أحمد أيضاً (٦/٢٦٧): ثنا عبيدة، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن عطاء بن أبي رباح، قال، فذكر الحديث بنحوه، وفيه القصة.

دراسة الإسناد:
الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة، وسكت عنه، وصححه الذهبي على شرط الشيخين، وإنما هو على شرطهما إلى طبقة شعبة، أما الراوي للحديث عن شعبة فإن مسلماً لم يخرج له.
فشعبة تقدم في الحديث (٥٣٢) أنه أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ، متقن، من رجال الجماعة.
ومنصور ومن فوقه من رجال الجماعة أيضاً، وتقدم بيان ذلك في الحديث السابق. وأما الراوي للحديث عن شعبة فهو آدم بن أبي إياس، وتقدم في =

الحديث (٨٩٢) أنه ثقة عابد من رجال البخاري، ولم يرو له مسلم، وهو من شيوخ البخاري، وانظر تهذيب الكمال المطبوع (٢/٣٠١ و٣٠٧).
والراوي عن آدم هو إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، وتقدم في الحديث (٨٩٢) أنه: إمام حافظ ثقة عابد.
وشيخ الحاكم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد الأسدي الهمذاني تقدم في الحديث (٧٨١) أنه نسب إلى الكذب.
ولم ينفرد شيخ الحاكم بالحديث، فقد رواه أبو داود من طريق محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، ورواه الترمذي من طريق محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود، أنبأنا شعبة.
وأما مخالفة جرير بن عبد الحميد لشعبة، وسفيان، في روايته للحديث من طريق منصور، وإسقاط أبي المليح، فالراجح رواية سفيان، وشعبة، لأنهما أوثق من جرير. فجرير تقدم في الحديث (٦٨١) أنه ثقة، وأما شعبة وسفيان فتقدمت ترجمتاهما، ولو خالف جرير أحدهما لكانت رواية جرير مرجوحة، فكيف بآتفاقهما.
وأما رواية الأعمش للحديث عن سالم، وإسقاط أبي المليح، فالراجح رواية من أثبته، لأن سالماً كما تقدم في ترجمته في الحديث السابق وصف بكثرة الإرسال، وقد أرسله هنا قطعاً، لأن منصور بن المعتمر رواه عنه متصلاً، ومنصور تقدم أنه ثقة ثبت.

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم فيه شيخه عبد الرحمن بن الحسن القاضي، وقد نسب إلى الكذب، ولكنه لم ينفرد بالحديث، فإنه روي من طريقين آخرين عند الترمذي، وأبي داود، وتقدم في الحديث السابق أن الطريق التي رواها الإمام أحمد صحيحة، فالحديث بمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً لغيره، وأما قول الذهبي بأن الحديث على شرط الشيخين، فإنه على مراده إنما هو على شرط البخاري فقط إلى طبقة شيوخ الشيخين، لأن آدم بن أبي إياس لم يخرج له مسلم كما سبق، والله أعلم.

٩٨٦ ــ حديث جابر:

كان رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ إذا مشى لم يلتفت.

قلت: فيه[1] عبد الجبار بن عمر تالف.

---

(١) قوله: (قلت: فيه) ليس في (ب).

٩٨٦ ــ المستدرك (٤/٢٩٢): أخبرنا الأستاذ أبو الوليد، وأبو عمرو الحيري، وأبو بكر بن قريش، قالوا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عمرو بن حفص الشيباني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال، فذكره بلفظه.

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده عبد الجبار بن عمر الأيلي الأموي، وتقدم في الحديث (٧٧٩) أنه: ضعيف.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عبد الجبار الأيلي.

وله شاهد أخرجه البزار (٣/١٢٤ رقم ٢٣٩١): حدثنا الحسن بن علي الواسطي، ثنا محمد بن راشد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ إذا مشى لم يلتفت، يعرف في مشيته أنه غير كَسِل، ولا وَهِن.

قال البزار: «رواه يحيى عن داود، عن رجل، عن ابن عباس».

قلت: ورواه غير يحيى أيضاً كذلك.

فالحديث أخرجه أحمد في المسند (١/٣٢٨): ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، قال: حدثني فلان، عن ابن عباس، أن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ كان إذا مشى مشى مجتمعاً ليس فيه كسل.

قال الهيثمي في المجمع (٨/٢٨١): «رواه أحمد والبزار، وزاد: لم يلتفت،

= يعرف في مشيه أنه غير كسل، ولا وهن، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن التابعي غير مسمى، وقد سماه البزار، وهو عكرمة، وهو من رجال الصحيح أيضاً».

وتأثر الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ بكلام الهيثمي هذا، فقال في حاشيته على المسند (١٥/٥): «إسناده صحيح، على إبهام اسم التابعي فيه، فإنه عكرمة»، ثم نقل كلام الهيثمي السابق.

ومحمد بن راشد الذي يروي عن داود بن أبي هند لم أعرفه، لأن في طبقته اثنان أحدهما مقبول، والآخر صدوق يهم. / انظر التقريب (١٦٠/٢ رقم ٢٠٧ و٢٠٨)، ولم أجد في تهذيب الكمال ما يدل على أنه أحدهما، أو غيره، وبكل حال فإسناد الإمام أحمد أولى بالقبول، لأنه من رواية عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن داود، وحماد، وعفان تقدم في الحديث (٧٣٨)، و(٧٢٨) أنهما ثقتان، إلا أن حماداً اختلط بالآخر، لكن رواية عفان عنه سليمة بإذن الله، فقد قال يحيى بن معين ـ كما في شرح علل الترمذي لابن رجب (٥١٧/٢) ـ: «من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم».

وعليه فالحديث من هذه الطريق ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عباس، وهو حسن لغيره بهذه الطريق التي رواها عبد الجبار بن عمر، والله أعلم.

٩٨٧ ـ حديث أنس مرفوعاً:

«تُسمّون أولادكم محمداً، ثم تلعنونهم».

قلت: فيه الحكم بن عطية وثقه بعضهم، وهو لين[١].

---

(١) في (ب): (قلت: الحكم بن عطية لين).

٩٨٧ ـ المستدرك (٤/٢٩٣): حدثنا أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن غيلان، ثنا أبو داود، ثنا الحكم بن عطية، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال. . . ، الحديث بلفظه.

قال الحاكم: «تفرد الحكم بن عطية، عن ثابت».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق أبي داود الطيالسي.

والطيالسي أخرجه في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٣/٣١ رقم ٢٧٩٦) ـ، لكن لم أجده في المطبوع من مسند الطيالسي.

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ٢٣٤ رقم ١٢٦٢).

وأبو يعلى في مسنده (٦/١١٦ رقم ٣٣٨٦).

والبزار (٢/٤١٢ رقم ١٩٨٧).

وابن عدي في الكامل (٢/٦٢٣).

جميعهم من طريق أبي داود الطيالسي، عن الحكم، به.

ورواه العقيلي في الضعفاء (١/٢٥٨ ـ ٢٥٩) من طريق قرة بن حبيب الغنوي.

وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن بكير البغدادي في «فضائل من اسمه أحمد أو محمد» (ص ٢٦) من طريق سعيد بن سليمان النشيطي.

= وأبو نـعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٨٦) من طريق إبراهيم بن حميد الطويل. ثلاثتهم عن الحكم بن عطية، به، ولفظ أبـي يـعلي وابن عدي: «تسمونهم محمداً ثم تلـعنونهم»، ومثله لفظ البزار والـعقيلي، وأبـي نـعيم، إلا أنهم قالوا: «ثم تسبونهم» ولفظ عبد بن حميد: «يسمون محمداً، ثم يسبونه»، ولفظ البـغدادي: «أتسمونهم محمداً، ثم تشتمونهم».

قال البزار عقبه: «لا نـعلم رواه عن ثابت إلا الحكم، وهو بصري لا بأس به، حدث عن ثابت بأحاديث، وتفرد بهذا».

وقال الهيثمي في المجمـع (٨/٤٨): «فيه الحكم بن عطية وثقه ابن مـعين، وضـعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

دراسة الإسناد:

الحديث أعله الذهبـي بقوله: «الحكم وثقه بـعضهم، وهو لين».

قلت: هو الحكم بن عطية الـعيشي، البصري، وهو صدوق له أوهام. / الجـرح والتـعديـل (٣/١٢٥ ــ ١٢٦ رقم ٥٧٠)، والضـعفاء للـعقيـلي (١/٢٥٨ ــ ٢٥٩)، والكامل لابن عدي (٢/٦٢٣ ــ ٦٢٤)، والتهذيب (٢/٤٣٥ ــ ٤٣٦ رقم ٧٥٨)، والتقريب (١/١٩٢ رقم ٤٩٦).

الحكم على الحديث:

الحـديث ضـعيف بهذا الإسنـاد لما تقـدم عن حال الحكم بن عـطيـة، والله أعلم.

٩٨٨ ــ حديث أبـي سلمة، عن (عبد الله)[١] بن رواحة:

أنه كان في سفر، فقدم، فتعجـل إلى أهله ليلاً[٢]، فإذا شيء نائم مـع امرأته، فأخذ السيـف، فقالت امرأته: هذه فلانة، مشطتني، فأتى النبـي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، فذكر له ذلك، فقال:

«لا تطرقوا[٣] النساء ليلاً».

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: ذا مرسل.

---

(١) في (أ) و(ب): (عبيد الله)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث) إشـارة لاختصار متنه.

(٣) أي لا تأتوا ليلاً، فكل آت بالليل: طارق. / النهاية (١٢١/٣).

٩٨٨ ـ المستدرك (٢٩٣/٤): أخبرني محمد بن موسى الفقيـه، ثنا إبراهيم بن أبـي طالب، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة، عن عبد الله بن رواحة ــ رضي الله عنه ــ، أنه كان في سفر، فقدم، فتـعجل إلى أهله ليلاً، فإذا شيء نائم مـع امرأته، فأخذ السيـف؛ فقالت امرأته: هذه فلانة، مشطتني، فأتى النبـي ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ، فذكر له ذلك، فقال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ:

«لا تطرقوا النساء ليلاً».

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥١/٣).

= وابن عساكر في ترجمة عبد الله بن رواحة من تاريخه (ص ٣٠٤).

كلاهما من طريق سفيان، به نحوه، وعندهما: فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً.

وأخرجه الطبراني أيضاً ـ كما في المجمع (٤/٣٣٠) ـ، ثم قال الهيثمي عقبه: «رجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة».

دراسة الإسناد:

الحديث أعله الذهبي بالإرسال، ويقصد به ما ذكره الهيثمي آنفاً من أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة، وبيان ذلك كالتالي:

فعبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ قتل في غزوة مؤتة ـ كما هو مصرح به في صحيح البخاري (٧/٥١٢ رقم ٤٢٦٣) في غزوة مؤتة من كتاب المغازي، وكانت الوقعة سنة ثمان من الهجرة ـ كما نص عليه في الفتح (٧/٥١١) ـ.

وأما أبو سلمة بن عبد الرحمن فتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل سنة أربع ومائة، وله من العمر اثنتان وسبعون سنة، فيكون مولده سنة اثنتين وعشرين، أو اثنتين وثلاثين للهجرة، وانظر في ذلك التهذيب (١٢/١١٦ ـ ١١٧)، وعليه فأقل ما هنالك أن بين مولده، ووفاة عبد الله بن رواحة نحواً من أربع عشرة سنة، ولذا قال ابن عساكر في الموضع السابق: «روى عنه (أي عن ابن رواحة) أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، وزيد بن أسلم، وعطاء بن يسار، ولم يدركه أحد منهم». اهـ.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد للإرسال الذي أعله به الذهبي، والهيثمي، وتقدم بيانه، والله أعلم.

كتاب الأيمان والنذور[1]

٩٨٩ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«من حلف على يمين[2]، فهو كما حلف، إن قال: هو يهودي، فهو يهودي، وإن قال: هو نصراني، فهو نصراني. . .» الحديث[3].

قال: صحيح[4].

قلت: (عُبَيْس)[5] بن ميمون ضعفوه، والخبر منكر.

---

(١) الذي يلي كتاب «الأدب» في (أ) هو كتاب: «تعبير الرؤيا»، واعتمدت في ترتيب الكتب على (ب)، والمستدرك، وتلخيصه، وانظر الكلام على ذلك عند الحديث (٩١٦).

(٢) قوله: (يمين) ليس في (ب).

(٣) من قوله: (إن قال: هو يهودي) إلى هنا ليس في (ب).

(٤) قوله: (قال: صحيح) ليس في التلخيص المخطوط، ولا المطبوع، وما أثبته من (أ)، و(ب) ويؤيده ما في المستدرك.

(٥) في (أ): (عيسي)، وفي (ب): (عيسى)، وما أثبته من المستدرك =
وتلخيصه، ومصادر الترجمة.

. . . .

= ٩٨٩ ـ المستدرك (٢٩٨/٤): حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبيس بن ميمون، ثنا يحيى بن أبي بكر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «من حلف على يمين فهو كما حلف، إن قال: هو يهودي، فهو يهودي، وإن قال: هو نصراني، فهو نصراني، وإن قال: هو بريء من الإسلام فهو بريء من الإسلام، ومن ادعى بدعوى الجاهلية فإنه من جُثَا جهنم»، قالوا: يا رسول الله، وإن صام وصلى؟ قال: «وإن صام وصلى». اهـ.

وقوله: (جُثَا جهنم)، الجُثا جمع جُثْوة ـ بالضم ـ، وهو الشيء المجموع. / النهاية (٢٣٩/١)، فيكون المعنى: من جمع جهنم.

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه أبو يعلى ـ كما في المجمع (١٧٧/٤) ـ، ولفظه:

«من حلف على يمين فهو كما قال، إن قال: إني يهودي، فهو يهودي، وإن قال: إني نصراني، فهو نصراني، وإن قال: إني مجوسي، فهو مجوسي»، قال الهيثمي عقبه: «فيه عنبس (كذا) بن ميمون، وهو متروك».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده عبيس بن ميمون الخزاز، كذا جاء اسمه في الكامل لابن عدي (٢٠١١/٥)، وتهذيب الكمال (٨٩٩/٢)، والميزان (٢٦/٣ رقم ٥٤٦٣)، وديوان الضعفاء (ص ٢٠٨ رقم ٢٧٣٩)، والمغني في الضعفاء (٤٢٢/٢ رقم ٣٩٨٨)، والكاشف (٢٤٢/٢ رقم ٣٧٠٢).

وأما في التهذيب (٨٨/٧ رقم ١٩٠)، والتقريب (٥٤٨/١ رقم ١٦٠٣)، والخلاصة (ص ٢٥٧) فاسمه هكذا: عبيدة بن ميمون، وبالرجوع إلى من روى له من أصحاب الكتب الستة وجدت ابن حجر ينص على أن ابن ماجه أخرج له حديثاً واحداً، وبالرجوع إلى الحديث في سنن ابن ماجه (٢٨/٢ ـ ٢٩ بحاشية السندي) في كتاب التجارات، باب الأسواق

. . . .

= ودخولها، وجدت اسمه موافقاً للمراجع الأولى هكذا: (عُبَيْس)، وكذا في تحفة الأشراف (٤/٣٢ ـ ٣٣ رقم ٤٥٠٤)، وقد تحرف الاسم في السنن التي بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي (٢/٧٥١ رقم ٢٢٣٤) هكذا: (عيسى)، فتبين أن الصواب في اسمه: عبيس ـ بالسين ـ، وهو ابن ميمون الرقاشي، التيمي، أبو عبيدة الخزاز، البصري، العطار، وهو ضعيف ـ كما في المراجع السابقة ـ.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عبيس بن ميمون، وأما قول الذهبي: «الخبر منكر»، فلعله يقصد تفرد عبيس بهذا السياق حيث لم أجد من تابعه عليه، وأما متن الحديث فله شواهد.

فقوله: «من حلف على يمين. . .» إلى قوله«فهو بريء من الإسلام» يشهد له ما أخرجه الحاكم نفسه عقب هذا الحديث من طريق الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «من قال: أنا بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً».

قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٥٥ و ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

ومن طريقه أبو داود في السنن (٣/٥٧٤ رقم ٣٢٥٨) في الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة، وبملة غير الإسلام.

والنسائي (٧/٦) في الأيمان والنذور، باب الحلف بالبراءة من الإسلام.

وابن ماجه (١/٦٧٩ رقم ٢١٠٠) في الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام.

والبيهقي (١٠/٣٠) في الأيمان، باب من حلف بغير الله، ثم حنث. =

. . . .

جميعهم من طريق الحسين بن واقد، به نحوه.

وأما قوله: «ومن ادعى بدعوى الجاهلية فإنه من جُثا جهنم»، فيشهد له ما أخرجه البخاري (١٦٣/٣ و١٦٦ رقم ١٢٩٤ و١٢٩٧ و١٢٩٨) في الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، وباب ليس منا من ضرب الخدود، وباب ما ينهى عنه من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، و(٥٤٦/٦ رقم ٣٥١٩) في المناقب، باب ما ينهى عنه من دعوى الجاهلية.

ومسلم (٩٩/١ و١٠٠ رقم ١٦٥ و١٦٦) في الأيمان، باب تحريم ضرب الخدود... كلاهما من طريق مسروق، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «ليس منّا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

وعليه فمتن الحديث بهذه الشواهد يكون صحيحاً لغيره، والله أعلم.

٩٩٠ ــ حديث زيد، قال:

بينما رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ جالس مع أصحابه، إذ قام، فدخل، (فقام زيد، فجلس في مجلس)(١) النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، وجعل يحدثهم... الخ(٢).

قال: صحيح.

قلت: فيه إسماعيل بن قيس ضعفوه.

---

(١) في (أ): (زيد زيد فجلس لمجلس)، وليس في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) من قوله: (فقام زيد) إلى هنا ليس في (ب).

٩٩٠ ــ المستدرك (٤/٢٩٩): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل الزاهد، ثنا أحمد بن محمد بن نصير، ثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري، حدثني أبي، عن خارجة بن زيد، عن زيد ــ رضي الله عنه ــ، قال: بينما رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ جالس مع أصحابه يحدثهم، إذ قام، فدخل، فقام زيد، فجلس في مجلس النبي ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ، وجعل يحدثهم عن النبي ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ، إذ مُرَّ بلحم هدية إلى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ، فقال القوم لزيد، وكان أحدثهم سناً: يا أبا سعيد، لو قمت إلى النبي ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ، فأقرأته منا السلام، وتقول له: يقول لك أصحابك: إن رأيت أن تبعث إلينا من هذا اللحم، فقال: «ارجع إليهم، فقد أكلوا لحماً بعدك»، فجاء زيد، فقال: قد بلغت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ، فقال: «ارجع إليهم، فقد أكلوا لحماً بعدك»، فقال القوم: ما أكلنا لحماً، وإن هذا الأمر حدث، فانطلقوا بنا إلى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ نسأله: ما هذا، فجاؤا إلى رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله

. . . .

= وسلَّم ـ، فقالوا: يا رسول الله، أرسلنا إليك في اللحم الذي جاءك، فزعم زيد أنهم قد أكلوا لحماً، فوالله ما أكلنا لحماً؟! فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «لإني أنظر إلى خضرة لحم زيد في أسنانكم»، فقالوا: أي رسول الله، فاستغفر لنا، قال: فاستغفر لهم.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «إسماعيل ضعفوه».

قلت: إسماعيل هذا هو ابن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وتقدم في الحديث (٧٠٠) أنه منكر الحديث.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف إسماعيل بن قيس.

٩٩١ ـ حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً:

«من طلق (ما لا)[١] يملك، فلا طلاق له...» الحديث[٢].

قال: صحيح.

قلت: فيه عبد الرحمن بن الحارث، قال أحمد: متروك، وقال أبو حاتم: شيخ[٣].

---

(١) في (أ): (من لا).

(٢) في (ب): (الخ) بدل قوله: (الحديث).

(٣) الجرح والتعديل (٥/٢٢٤ رقم ١٠٥٧)، والتهذيب (٦/١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٣١٧).

٩٩١ ـ المستدرك (٤/٣٠٠): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال:

«من طلق ما لا يملك، فلا طلاق له، ومن أعتق ما لا يملك، فلا عتاق له، ومن نذر فيما لا يملك، فلا نذر له، ومن حلف على معصية، فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم، فلا يمين له».

تخريجه:

حديث عمر بن شعيب هذا له عنه تسع طرق:

١ ـ طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وله عنه أربع طرق:

(أ) طريق الحاكم هذه، ويرويها أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عبد الرحمن، به.

. . . .

= وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٦٤١ رقم ٢١٩١) في الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح.

والدارقطني (٤/١٥ رقم ٤٤) في الطلاق.

والبيهقي (١٠/٣٣) في الأيمان، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة.

جميعهم من طريق أبـي أسامة، به، فلفظ الدارقطني، والبيهقي مثله، إلا أن عند الدارقطني: «من يطلق»، بدلاً من قوله: «من طلق»، وأما لفظ أبـي داود فنحوه.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٨/٤٠١ ـ ٤٠٢) من طريق أبـي أسامة أيضاً، به بمثل لفظه الأخير: «من حلف على معصية».

(ب) طريق يحيـى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن، به.

أخرجه أبو داود في الموضع السابق برقم (٢١٩٢)، ولفظه، أن النبـي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال في هذا الخبر، زاد: «ولا نذر إلا فيما ابتغي وجه الله تعالى ذكره».

(جـ) طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن، به، مختصراً بلفظ:

«لا طلاق فيما لا يملك».

أخرجه ابن ماجه (١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٧) في الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح.

(د) طريق عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، به بلفظ:

«لا نذر إلا فيما أبتغي به وجه الله عز وجل، ولا يمين في قطيعة رحم».

أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٥).

. . . .

٢ ـ طريق عامر الأحول، عن عمرو، به، بلفظ:

«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك، ولا يمين فيما لا يملك».

أخرجه أحمد في المسند (٢/١٩٠) واللفظ له.

وعبد الرزاق في المصنف (٦/٤١٧ رقم ١١٤٥٦) بذكر الطلاق والعتق فقط.

وسعيد بن منصور في سننه (١/٢٤٧ رقم ١٠٢٠) بنحوه، ولم يذكر اليمين.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٥ ـ ١٦) بلفظ: «لا طلاق إلا بعد النكاح».

والترمذي (٤/٣٥٥ رقم ١١٩١) في الطلاق، باب ما جاء «لا طلاق قبل النكاح».

بنحو لفظ أحمد، ولم يذكر: «ولا يمين...».

وابن ماجه مقروناً برواية حاتم السابقة.

وابن الجارود (ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ رقم ٧٤٣).

والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٨٠ ـ ٢٨١).

والدارقطني (٤/١٥ رقم ٤٣).

ثلاثتهم بذكر الطلاق، والعتق فقط.

وأخرجه الحاكم (٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥) بنحو لفظ أحمد، ولم يذكر اليمين.

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، وغيرهم، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين».

. . . .

=

٣ ــ طريق مطر الوراق، عن عمرو، به بلفظ:

«ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك».

أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٩) واللفظ له.

وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٢٢٤ رقم ١٨١٦١) بلفظ: «لا طلاق إلا بعد ملك».

وأبو داود في الموضع السابق برقم (٢١٩٠) من طريقين عن مطر، وفي أحدهما زيادة: «ولا وفاء نذر إلا فيما تملك».

والطحاوي في الموضع السابق.

وكذا الدارقطني برقم (٤٢).

والبيهقي (٧/٣١٨) في الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح.

جميعهم بنحوه.

٤ ــ طريق حبيب المعلم، عن عمرو، به بلفظ:

«لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٩٩ رقم ٢٢٦٥).

ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق.

٥ ــ طريق حسين المعلم، عن عمرو به، بلفظ: «لا طلاق قبل نكاح».

أخرجه الحاكم (٢/٢٠٤ ــ ٢٠٥).

ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق.

٦ ــ طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو، به بلفظ:

«لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله عز وجل، ولا في =

. . . .

= قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإنَّ تركها كفارتها».

أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٢).

وأبو داود في سننه (٣/٥٨٢ رقم ٣٢٧٤) في الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، واللفظ لهما.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١٠/٣٣) في الأيمان، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة.

وأخرجه النسائي (٧/١٢) في الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، بنحو لفظ أبي داود السابق، ولم يذكر قوله: «ومن حلف...» الخ.

٧ ــ طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو، به بلفظ:

«لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله».

أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٠٧).

٨ ــ طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو، به بلفظ:

«لا طلاق لما لا تملكون، ولا عتق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في قطيعة رحم».

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٩٥).

٩ ــ طريق المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبو عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، فذكره بلفظ:

«لا نذر إلا فيما أبتغي به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم».

أخرجه أبو داود (٣/٥٨٢ رقم ٣٤٧٣) في الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم.

. . . .

دراسة الإسناد:

الحديث أعله الذهبي بعبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، ابن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، وذكر أن الإمام أحمد قال عنه: متروك، وأن أبا حاتم قال: شيخ، وقد قالا ذلك، إلا أن عبارة أبي حاتم لا تفيد جرحاً بل هي إلى التعديل أقرب، وأما عبارة الإمام أحمد فمشكلة في هذا الموضع، لأن عبد الرحمن هذا وثقه ابن سعد، والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وعده ابن حبان في الثقات، وقال: كان من أهل العلم. وأما ابن المديني فضعفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، ولخص ابن حجر القول فيه بقوله: «صدوق له أوهام»، وهو الأليق بحاله. / الجرح والتعديل (٥/٢٢٤ رقم ١٠٥٧)، والتهذيب (٦/١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٣١٧)، والتقريب (١/٤٧٦ رقم ٨٩٩).

وأما إسناد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فتقدم في الحديث (٩٠١) بيان أنه حسن لذاته.

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم ضعيف لما تقدم عن حال عبد الرحمن بن الحارث، ولم ينفرد به عبد الرحمن كما سبق، فيكون حسناً لغيره بمجموع طرقه، وقد حسنه بعض الأئمة، فتقدم أن الترمذي قال عنه: حسن صحيح، وأنه أحسن شيء روي في هذا الباب.

ونقل المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/١١٧) عن الترمذي أنه قال: «سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

وقال الخطابي في «معالم السنن» في الموضع السابق: «أسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال، والحديث حسن».

وقد حسن إسناده الشيخ الألباني في الإرواء (٦/١٧٣)، والله أعلم.

٩٩٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

قال: صحيح ـ إن شاء الله ـ.

قلت: رواه مسلم، وفيه عبد الله بن أبي صالح، وهو صالح(١).

(١) في التلخيص المخطوط: (قلت: رواه مسلم، وابن أبي صالح صالح)، وقوله: (صالح) سقط من التلخيص المطبوع.

٩٩٢ ـ المستدرك (٤/٣٠٣): حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، ثنا (عمرو) بن عون، ثنا هشيم، أنبأ عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ. . . .، الحديث بلفظه.

قلت: وقد سقط من المستدرك المطبوع كلام الحاكم عن هذا الحديث، وحديث آخر بعده سيأتي ذكره، وفي المستدرك المخطوط قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ـ إن شاء الله ـ، فإن الشيخين لم يحتجا بعبد الله بن (أبي) صالح، على أن له شاهداً من حديث عبد الله بن سعيد المقبري، وأمره يقرب من أمر عبد الله بن أبي صالح». اهـ. ثم ذكر الحديث وسيأتي.

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق هشيم، عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ثم قال: «صحيح ـ إن شاء الله ـ»، فتعقبه الذهبي بقوله:

«رواه مسلم. . .»، وهو كذلك.

فالحديث أخرجه مسلم (٣/١٢٧٤ رقم ٢٠) في الأيمان، باب يمين الحالف =

. . . .

=على نية المستحلف، من طريق يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، كلاهما عن هشيم، به، ولفظ عمرو مثل لفظ الحاكم هنا سواء، ولفظ يحيى هكذا: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك».

ثم أخرجه مسلم عقبه من طريق يزيد بن هارون، عن هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:

«اليمين على نية المستحلِف». اهـ.

وعباد هذا هو عبد الله بن أبي صالح كما قال أبو داود حيث أخرج الحديث في سننه (٣/٥٧٢ رقم ٣٢٥٥) في الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، من طريق عمرو بن عون، ومسدد، كلاهما عن عباد بن أبي صالح، وقال مسدد: عبد الله بن أبي صالح، به نحوه.

قال أبو داود: هما واحد: عبد الله بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح.

وأخرجه الترمذي (٤/٥٨٧ رقم ١٣٦٥) في الأحكام، باب ما جاء في أن اليمين على ما يصدقه صاحبه.

وابن ماجه (١/٦٨٥ و٦٨٦ رقم ٢١٢٠ و٢١٢١) في الكفارات، باب من روى في يمينه.

وأحمد في المسند (٢/٢٢٨).

ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٣٥٣).

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/١٠٨ رقم ٢٣٥٤) في النذور والأيمان، باب الرجل يحلف على الشيء.

وبحشل في تاريخ واسط (ص ٢٤٩).

والبخاري في تاريخه الكبير (٥/٨٣).

والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٥١). =

. . . .

= وابن حبان في المجروحين (٢/١٦٤).

وابن عدي في الكامل (٤/١٦٥٠).

وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٢٥) و(١٠/١٢٧).

والبيهقي في سننه (١٠/٦٥) في الأيمان، باب اليمين على نية المستحلف.

والبغوي في شرح السنَّة (١٠/١٤٠ ـ ١٤١* رقم ٢٥١٤ و٢٥١٥).

وابن حزم في المحلى (٨/٤٠٥) إجازة.

والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٧٨ رقم ٢٥٩).

والمزي في تهذيب الكمال (٢/٦٩٥ ـ ٦٩٦) من طريق أحمد بن حنبل.

جميعهم من طرق، عن هشيم، به، ولفظ أحمد، والدارمي، والبخاري، وأبي نعيم، وأحد لفظي كل من ابن ماجه، والبيهقي جميعها مثله، والباقي نحوه.

وأخرجه الخطيب في «الموضح» (١/٢٦٧ و٢٦٨) من طريق مسدد، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن العلاء، وعمرو بن زرارة، وأحمد بن منيع، ومحمد بن هشام المروزي، جميعهم عن هشيم، يرويه عن عبد الله بن أبي صالح، به مثله.

وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، عن عبد الله، به نحوه.

وأخرجه أيضاً من طريق يزيد، عن هشيم، عن عباد بن أبي صالح، به نحوه.

وللحديث طريقان آخران:

١ ـ طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، فذكره بنحوه.

. . . .

= أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٣١).
والحاكم عقب هذا الحديث، وسقط من المطبوع.

وذكره المزي في تحفة الأشراف (٩/٤٣٢)، وأخرجه في تهذيب الكمال (٢/٦٩٦).

٢ ـ طريق يحيى بن أبي الحجاج، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره بنحوه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٢٦٧٧).

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه الحاكم من طريق هشيم، أنبأ عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة.

ومن هذه الطريق أخرجه مسلم كما تقدم بمثله.

وإسناد الحاكم إلى هشيم هذا الذي مدار الحديث عليه بيان حال رجاله كالتالي:

عمرو بن عون بن أوس الواسطي: أبو عثمان البزار، البصري ثقة ثبت من رجال الجماعة. / الجرح والتعديل (٦/٢٥٢ رقم ١٣٩٣)، والتقريب (٢/٧٦ رقم٦٤٧)، والتهذيب (٨/٨٦ ـ ٨٧ رقم ١٢٩).

ومحمد بن عيسى بن السكن الواسطي لم أجده.

وشيخ الحاكم هو: الإمام العلامة الفقيه المحدث أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبْغي كما في الحديث المتقدم برقم (٥١٠).

وأما قول الذهبي عن عبد الله بن أبي صالح: «هو صالح»، فلأن عبد الله هذا تكلم فيه بعضهم، فقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، ووثقه ابن معين، وأخرج له مسلم هذا الحديث احتجاجاً، وحسن له الترمذي، وقال الساجي، وتبعه الأزدي: ثقة، إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه. / انظر التهذيب (٥/٢٦٣ ـ ٢٦٤ رقم ٤٥٠).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/٢٥١)، ونقل عبارة البخاري السابقة، وساق

. . . .

= له هذا الحديث، ثم قال: «لا يحفظ إلا عنه، وتابعه عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة، وهو دونه».

وذكره ابن عدي في الكامل (٤/١٦٤٩)، ونقل عبارة ابن المديني السابقة، ولم يتكلم عنه بشيء، وساق في ترجمته هذا الحديث.

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/١٦٤) بآسم: «عباد»، وقال: «يتفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، ثم ساق له هذا الحديث، وقال: «وهذا خبر مشهور لعبد الله بن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن جده، عن أبـي هريرة، وعبد الله بن سعيد يقال له: عباد أيضاً».

قلت: وقد تأثر ابن حجر بما قيل عن عبد الله هذا، ما سبق من الكلام في عبد الله هذا القدح في حديث في صحيح مسلم فقال في التقريب (١/٤٢٣ رقم ٣٨٣): «لين الحديث»، ويترتب على ما سبق من الكلام في عبد الله هذا القدح في حديث في صحيح مسلم لم يخرجه مسلم إلا من طريقه، ولو كان كذلك لكان من جملة الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على مسلم، ولم أجد الدارقطني ذكره في تتبعه لمسلم، والترمذي ـ رحمه الله ـ من الأئمة الذين لهم قدم في بيان علل الأحاديث، ومع ذلك فإنه حسن هذا الحديث، فقال (٤/٥٨٧ ـ ٥٨٨): «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هشيم، عن عبد الله بن أبـي صالح، وعبد الله هو أخو سهيل بن أبـي صالح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف، وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف».

وقال البغوي في شرح السنّة (١٠/١٤١): «هذا حديث صحيح لا يعرف إلا من حديث هشيم».

والحديث ذكره ابن حزم في المحلى (٨/٤٠٥) في معرض الاستدلال، ومقتضى صنيعه كون الحديث محتجاً به عنده.

وصححه الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على المسند (١٢/٨٦ رقم ٧١١٩)، وكذا الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦/٣٦٠ رقم ٨٠١٩).

= وأحسن ما قيل عن حال عبد الله بن أبي صالح ما حكم به الذهبي عليه في غير التلخيص، حيث ذكره في «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ١٠٥ رقم ١٧٤) وقال في المغني (١/٣٢٥ رقم ٣٠٣٦): «صدوق: قال ابن المديني: ليس بشيء»، وقال في الكاشف (٢/٩٧ رقم ٢٨٠٩): «مختلف في توثيقه، وحديثه حسن»، وهذا هو القول الوسط الذي يمكن أن يحكم به على عبد الله هذا، وأما ما ذكره ابن حبان وغيره من انفراده ببعض الأحاديث، فيمكن حمله على خفة ضبطه، وبذلك ينزل حديثه من درجة الصحيح إلى الحسن كما تقدم.

ولم ينفرد عبد الله بالحديث، بل تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده سعيد، عن أبي هريرة، وتابعه يحيى بن أبي الحجاج، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة كما تقدم.

أما عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري فتقدم في الحديث (٨٧١) أنه: متروك.

وأما يحيى بن أبي الحجاج عبد الله، الأهتمي، أبو أيوب البصري فهو: لين الحديث. / الجرح والتعديل (٩/١٣٩ رقم ٥٨٨)، والكامل (٧/٢٦٧٦ ـ ٢٦٧٧)، والتقريب (٢/٣٤٥ رقم ٣٩)، والتهذيب (١١/١٩٦ رقم ٣٣١).

الحكم على الحديث:

الحديث أورده الحاكم في مستدركه بناء على أن الشيخين أو أحدهما لم يخرج الحديث، وتقدم أن مسلماً أخرجه من نفس الطريق، وبنفس السياق، وإسناد الحاكم إلى من أخرج مسلم الحديث من طريقه يتوقف الحكم عليه على معرفة حال محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، فإن كان ثقة فالإسناد إليه صحيح، وإلا فبحسب حاله، وتقدم أيضاً الكلام عن حال عبد الله بن أبي صالح بما يدفع النقد عن هذا الحديث خاصة وأنه يزداد قوة بالطريق الأخرى التي رواها يحيى بن أبي الحجاج، وأما التي رواها عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري فضعيفة جداً لشدة ضعفه، وتقدم أيضاً ذكر من صحح الحديث من العلماء، والله أعلم.

كتاب الرقاق

٩٩٣ ـ حديث معاذ بن جبل:

قلت: يا رسول الله، أوصني، قال: «أخلص (دينك)[1] [يكفك][2] العمل القليل»، فسأله لما بعثه إلى اليمن[3].

قال: صحيح.

قلت: لا.

---

(١) في (أ): (ذمتك)، ولم تنقط في (ب)، وهي محتملة للوجهين، لعدم وضوح ما بعد الدال، إن كان ميماً، أو ياء، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) في (أ) و (ب): (يكفيك)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٣) قوله: (فسأله لما بعثه إلى اليمن) من (أ) فقط، وليس في (ب).

٩٩٣ ـ المستدرك (٤/٣٠٦): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب المصري، عن عبيد الله بن زحر، عن الوليد بن عمران، عن عمرو بن مرة الجملي، عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرسول الله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ حين بعثه إلى اليمن: يا رسول الله، أوصني، قال: «أخلص دينك يكفك العمل القليل».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير =

. . . .

(١/٥٧٠) ـ، من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يحيى، عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن عمران، عن عمرو بن مرة، عن معاذ، به نحوه.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٢٤٤) من طريق يزيد بن موهب، عن ابن وهب، عن يحيى، عن عبيد الله بن زحر، عن ابن أبي عمران، عن عمرو بن مرة، عن معاذ به نحوه.

وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٤/٣٦٥) وعزاه للديلمي في الفردوس، وقال: «إسناده منقطع».

وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (١٠/٤٥) وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، ورد الذهبي تصحيحه بقوله: «لا»، ولم يذكر سبب رده لتصحيح الحاكم، والظاهر أنه لأجل الإشكال الواقع في إسناد الحاكم.

فالحديث عند الحاكم من رواية عبيد الله بن زحر، عن الوليد بن عمران، عن عمرو بن مرة، عن معاذ، ولم أجد في كتب الرجال راوياً بآسم: (الوليد بن عمران)، وقد تصحف الوليد بن عمران عن: (خالد بن أبي عمران)، والصواب في الإسناد هكذا:

(عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن عمرو بن مرة، عن معاذ) والدليل على صحة التصويب ما يلي:

١ ــ لم أجد أحداً من الرواة باسم الوليد بن عمران كما تقدم.

٢ ــ الحديث مداره على عبد الله بن وهب، يرويه عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، ومن هذه الطريق أخرجه ابن أبي حاتم، وأبو نعيم.

. . . .

= وقد جاء التصريح في رواية ابن أبي حاتم بأسم شيخ ابن زحر، فسماه: (خالد بن أبي عمران)، وأما رواية أبي نعيم فهكذا: (ابن أبي عمران).

٣ ــ بالرجوع لترجمة عبيد الله بن زحر في تهذيب الكمال (٢/٨٧٦) ذكر من شيوخه: (خالد بن أبي عمران)، ولم يذكر الوليد.

هذا بالنسبة لما وقع في الإسناد من اشكال.

وتقدم أن العراقي أعل الحديث بالانقطاع، ويعني به بين عمرو بن مرة الجملي، ومعاذ ــ رضي الله عنه ــ، فإن عمراً لم يسمع من أحد من أصحاب رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، إلا من ابن أبي أوفى كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٤٧) نقلاً عن أبيه.

وفي الإسناد أيضاً عبيد الله بن زحر، وتقدم في الحديث (٨٨٥) أنه صدوق يخطىء. وفيه أيضاً يحيى بن أيوب المصري، وتقدم في الحديث (٥١٩) أنه صدوق ربما أخطأ.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لما تقدم ذكره من علل في دراسة الإسناد، والله أعلم.

٩٩٤ ــ حديث ابن عباس مرفوعاً:

«نعمتان مغبون فيهما».

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: ذا في البخاري.

---

٩٩٤ ــ المستدرك (٤/٣٠٦): حدثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ:

«نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ».

تخريجه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق مكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، فذكره، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «ذا في البخاري»، وهو كذلك.

فالحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٢٢٩ رقم ٦٤١٢) في الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة: حدثنا المكي بن إبراهيم، فذكره بمثل رواية الحاكم سواء، ثم قال:

«قال عباس العنبري: حدثنا صفوان بن عيسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، سمعت ابن عباس، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ مثله».

وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٥٨).

ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٨٧).

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٢٠٨ رقم ٢٧١٠) في الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ.

. . . .

= كلاهما من طريق مكي بن إبراهيم، به نحوه.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ١ ـ ٢ رقم ١): أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبـي هند، فذكره بمثله.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه:

الترمذي (٦/٥٨٩ رقم ٢٤٠٥) في أول الزهد.

والنسائي في الرقاق من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٤/٤٦٥ رقم ٥٦٦٦) ـ.

وعبد بن حميد في مسنده (١/٥٨١ رقم ٦٨٣).

وأبو نعيم في الحلية (٨/١٧٤).

والصيداوي في معجم الشيوخ (ص ١٩٤).

والبيهقي في الآداب (ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩ رقم ١١٢٨).

والخطيب في اقتضاء العلم العمل (ص ١٠٠ رقم ١٦٩).

والبغوي في شرح السنة (١٤/٢٢٣ رقم ٤٠٢٠).

والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ٢٩٥).

وأخرجه وكيع في الزهد (١/٢٢٤ ـ ٢٢٥ رقم ٨): حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبـي هند، فذكره بمثله، إلا أنه جعل «الفراغ» قبل «الصحة».

ومن طريق وكيع أخرجه:

أحمد في المسند (١/٣٤٤).

وفي الزهد (ص ٤٥).

وهناد في الزهد (٢/٣٥٦ رقم ٦٧٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٩٢ رقم ١٠٧٨٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد، به نحوه.

وأما الرواية السابقة التي علقها البخاري عن عباس العنبري، حدثنا =

. . . .

= صفوان بن عيسى، عن عبد الله بن سعيد، بمثله، فقد وصلها ابن ماجه (١٣٩٦/٢ رقم ٤١٧٠) في الزهد، باب الحكمة.

ومن طريقه ابن حجر في تغليق التعليق (١٥٧/٥).

وأخرجه الترمذي في الموضع السابق برقم (٢٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الله بن سعيد، نحوه، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح».

وللحديث طريقان آخران عن ابن عباس:

١ ــ يرويها محمد بن عمر الواقدي، ثنا سفيان الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «نعمتان من نعم الله مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ». أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٧١/٦ و٢٢٤٦).

٢ ــ يرويها هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه، بمثل لفظ الحاكم.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧٤/٣).

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه الحاكم والبخاري كلاهما من طريق مكي بن إبراهيم، وبيان حال رجال إسناد الحاكم إلى مكي كالتالي:

عبد الصمد بن الفضل تقدم في الحديث (٦٠٨) أن ابن حبان ذكره في ثقاته، وقال عنه الذهبي: «صالح الحال ــ إن شاء الله ــ».

وشيخ الحاكم بكر بن محمد الصيرفي تقدم في الحديث (٦٠٨) أيضاً أنه محدث رحال، إمام فاضل عالم.

الحكم على الحديث:

الحديث أخرجه كل من الحاكم والبخاري من طريق مكي، وإسناد الحاكم إلى من أخرج البخاري الحديث من طريقه فيه عبد الصمد بن الفضل وتقدم بيان حاله، وحيث لم ينفرد به فالحديث صحيح لغيره بما تقدم من طرق، والله أعلم.

٩٩٥ ـ حديث سهل:

مر رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بذي الحليفة[١]، فرأى شاة شائلة[٢] (برجلها)[٣]، فقال: «أترون هذه الشاة هينة على صاحبها؟» قالوا: نعم، قال: «والذي نفسي بيده، (للدنيا)[٤] أهون على الله من هذه...»[٥] الحديث.

قال: صحيح.

قلت: فيه زكرياء بن منظور ضعفوه.

---

(١) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة. / معجم البلدان (٢/٢٩٥).

(٢) شائلة برجلها: أي رافعة رجلها، يقال: شالت الناقة بذنبها: أي رفعته، وكل ما ارتفع شائل. / انظر لسان العرب (١١/٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٣) في (أ): (رجلها).

(٤) في (أ): (الدنيا)، وليست في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٥) من قوله: (فقال: أترون) إلى هنا ليس في (ب).

٩٩٥ ـ المستدرك (٤/٣٠٦): حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا سعدويه، ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: مر رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بذي الحليفة، فرأى شاة شائلة برجلها، فقال: «أترون هذه الشاة هينة على صاحبها؟» قالوا: نعم، قال:

«والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على صاحبها، ولو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء». =

. . . .

تخـريجـه:

الحديث يرويه أبو حازم، عن سهل بن سعد، وله عن أبي حازم أربع طرق:

١ ــ طريق الحاكم هذه، ويرويها زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن سهل، به.

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٣٧٦ ــ ١٣٧٧ رقم ٤١١٠) في الزهد، باب مثل الدنيا.

وابن أبي حاتم في العلل (٢/١٠٩ و١٣١ رقم ١٨٢٣ و١٨٨٤).

والطبراني في الكبير (٦/١٩٤ رقم ٥٨٤٠).

وذكر ابن أبي حاتم أن أباه قال عن هذه الطريق: «هذا خطأ، رواه يعقوب الإسكندراني، عن أبي حازم، عن عبيد الله بن بولا، عن رجل من المهاجرين، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، وهذا أشبه، وزكريا لزم الطريق»، قال: قلت: ما حال زكريا هذا؟

قال: «ليس بالقوي».

وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤/٢٢٨ ــ ٢٢٩ رقم ٤٠٢٧).

جميعهم من طريق زكريا، به، ولفظ ابن ماجه، والطبراني نحوه، ولفظ ابن أبي حاتم نحوه، ولم يذكر قوله: «لو كانت...»، وأما البغوي فأخرج قوله: «لو كانت الدنيا...» بنحوه، ولم يذكر القصة.

وقال البوصيري في الزوائد (٤/٢١٣): «إسناده ضعيف لضعف زكريا».

٢ ــ يرويها عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، به.

أخرجه الترمذي في سننه (٦/٦١١ رقم ٢٤٢٢) في الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله.

= والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٦).

وابن عدي في الكامل (٥/١٩٥٦).

وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٥٣).

جميعهم من طريق عبد الحميد، به بلفظ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء».

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه».

٣ ـ يرويها عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مر بشاة ميتة، فقال:

«ما ترون هوان هذه على أهلها؟» قالوا: يا رسول الله، شاة ميتة، قال: «فوالله للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها».

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٩٣ رقم ٥٨٣٨).

٤ ـ يرويها زمعة بن صالح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: سمعت النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: «لو عدلت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما أعطى كافراً منها شيئاً».

أخرجه الطبراني أيضاً (٦/٢١٩ ـ ٢٢٠ رقم ٥٩٢١).

دراسة الإسناد:
الحديث أعله الذهبي بزكريا بن منظور، وهو زكريا بن منظور بن ثعلبة، ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور، فنسب إلى جده، القرظي، أبو يحيى المدني، وهو ضعيف. / الكامل (٣/١٠٦٧ ـ ١٠٦٩)، والتقريب (١/٢٦١ رقم ٥٦)، والتهذيب (٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣ رقم ٦٢٠).

ولم ينفرد زكريا هذا بالحديث، بل تابعه كما تقدم عبد الحميد بن سليمان، وعبد الله بن مصعب، وزمعة بن صالح.

. . . .

= أما عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضرير، أبو عمر المدني، نزيل بغداد، أخو فليح، فهو ضعيف. / الكامل (١٩٥٦/٥)، والتقريب (٤٦٨/١ رقم ٨١٦)، والتهذيب (١١٦/٦ رقم ٢٣٢).

وأما عبد الله بن مصعب بن ثابت الزبيري فتقدم في الحديث (٧٢٣) أنه: صدوق يخطىء.

وأما زمعة بن صالح فتقدم في الحديث (٦٠٩) أنه: ضعيف.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بإسناد الحاكم لضعف زكريا بن منظور، وهو حسن لغيره بمجموع الطرق الأخرى المتقدمة، وتقدم أن الترمذي صححه.

وله شواهد من حديث جابر، والمستورد بن شداد، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وجماعة من الصحابة ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ، وله شاهدان مرسلان أحدهما للحسن البصري، والآخر لعمر بن مرّة.

أما حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ فأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٧٢/٤ رقم ٢) في أول الزهد والرقائق، عن جابر، أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية، والناس كَنَفَته، فمر بجدي أسكّ ميت، فتناوله، فأخذ بأذنه، ثم قال: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم؟»

قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه، لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم».

وقوله: (كَنَفَته) معناه: جانبه وناحيته. / النهاية (٢٠٤/٤ ــ ٢٠٥).

وقوله: (أسكّ) معناه: مقطوع الأذنين. / النهاية (٣٨٤/٢).

وحديث جابر هذا أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند (٣٦٥/٣). =

. . . .

= وأبو داود في السنن (١/ ١٣٠ رقم ١٨٦) في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الميتة.

والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (ص ٣٤٩ رقم ٩٨٣).

جميعهم عن جابر، به نحوه، ولفظ أبي داود مختصر.

وأما حديث المستورد بن شداد ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ١٧٧ رقم ٥٠٨): أخبرنا مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن المستورد بن شداد ـ أحد بني فهر ـ قال: كنت في الركب الذين وقفوا مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ على السخلة الميتة، فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:

«أترون هذه هانت على أهلها حتى ألقوها؟» قالوا: من هوانها ألقوها يا رسول الله، قال: «فالدنيا أهون على الله من هذه على أهلها».

ومن طريق ابن المبارك أخرجه الترمذي في السنن (٦/ ٦١١ ـ ٦١٢ رقم ٢٤٢٣) في الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله، وقال: «حديث المستورد حديث حسن».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٢٩ و ٢٣٠ مرتين) من طريق مجالد بن سعيد، عن قيس، به نحوه.

وابن ماجه (٢/ ١٣٧٧ رقم ٤١١١) في الزهد، باب مثل الدنيا، من طريق مجالد أيضاً، به نحوه.

ومجالد بن سعيد تقدم في الحديث (٦٤٨) أنه ليس بالقوي، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجله.

وأما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فأخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢٩) من طريق محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال:

مر رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها، فقال: «والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها». =

= وأخرجه البزار (٤/٢٦٩ رقم ٣٦٩١) من طريق محمد بن مصعب، به نحو سياق أحمد، ثم قال: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن الأوزاعي إلا محمد بن مصعب، ولا نعلم أحداً تابعه عليه، ولم يكن به بأس، قد حدث عنه جماعة من أهل العلم».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٤٦٣ رقم ٢٥٩٣) من طريق محمد بن مصعب، به مثله. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٨٦ ـ ٢٨٧):

«فيه محمد بن مصعب، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأما حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فيرويه أبو كامل، حدثنا أبو إسماعيل القناد، حدثنا قتادة، عن أنس أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مر هو وأصحابه بسخلة ميتة، فقال لهم: «هل ترون هذه هانت على أهلها؟» قالوا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «والذي نفس محمد بيده للدنيا أهون على الله عز وجل من هذه على أهلها حين ألقوها».

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد (ص ٣٠).

والبزار في مسنده (٤/٢٦٩ رقم ٣٦٩٢) بنحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٨٧): «رجاله وثقوا».

وأما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فلفظه نحو لفظ حديث أنس السابق.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٣٨).

وهناد بن السري في الزهد (١/٣٢١ رقم ٥٧٩).

والدارمي في سننه (٢/٢١٦ رقم ٢٧٤٠) في الرقاق، باب في هوان الدنيا على الله. =

. . . .

= قال الهيثمي في الموضع السابق: «فيه أبو المهزم وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٣٥).

والبزار في مسنده (٤/٢٦٩ ـ ٢٧٠ رقم ٣٦٩٣).

والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٣١٧ رقم ١٤٤٠).

جميعهم من طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما أعطى كافراً منها شيئاً»، وعند القضاعي: «ما سقى كافراً منها شربة»، وعند ابن عدي: «تعدل عند الله شيئاً».

قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٨٨): «فيه صالح مولى التوأمة، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات».

وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يرفعه، فلفظه: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»، ولم يذكر القصة.

أخرجه الخطيب في تاريخه (٤/٩٢) من طريق أبي الحسن علي بن عيسى بن محمد بن المثنى بن حاجب بن هاشم الماليني، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وقال: «هذا غريب جداً من حديث مالك، لا أعلم رواه غير أبي جعفر بن أبي عون، عن أبي مصعب، وعنه علي بن عيسى الماليني، وكان ثقة».

قال الألباني في الصحيحة (٢/٦٦٠): «والسند مع غرابته صحيح».

وأخرجه أيضاً القضاعي في مسند الشهاب (٢/٣١٦ ـ ٣١٧ رقم ١٤٣٩).

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٨٧ ـ ٢٨٨) من طريقين، وعزا الأولى للطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «رجاله ثقات»، وعزا الأخرى للكبير، وقال:

«فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف».

وأما حديث عبد الله بن ربيعة ــ رضي الله عنه ــ فلفظه: كان النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ في سفر، فسمع مؤذناً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «أشهد أني محمداً رسول الله»، فقال النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «تجدونه راعي غنم، أو عازباً عن أهله». فلما هبط الوادي، قال: مر على سخلة منبوذة، فقال: أترون هذه هينة على أهلها، للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها.

أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٣٦)، واللفظ له.

والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢٥٨/٢٥٩).

والخطيب في الموضح (٢/٤٠٤).

وفي تلخيص المتشابه (١/١٨).

كلاهما بنحوه.

وجميعهم من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله، به.

قال الهيثمي في الموضع السابق: «رجاله رجال الصحيح».

وأما حديث أبي الدرداء ــ رضي الله عنه ــ فلفظه:

مر النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ بدمنة قوم فيها سخلة ميتة، فقال: «ما لأهلها فيها حاجة؟» قالوا: يا رسول الله، لو كان لأهلها فيها حاجة ما نبذوها، فقال: «والله للدنيا أهون على الله من هذه السخلة على أهلها، فلا ألفينها أهلكت أحداً منكم».

أخرجه البزار (٤/٢٦٨ ــ ٢٦٩ رقم ٣٦٩٠) وقال: «قد روي هذا الحديث من وجوه، وأعلى من رواه أبو الدرداء، وإسناده صحيح شاميون، وفيه زيادة: فلا ألفينها أهلكت أحداً منكم».

. . . .

= وقال الهيثمي في الموضع السابق: «رجاله ثقات».

وأما حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ فلفظه نحو لفظ حديث أنس.

ذكره الهيثمي في الموضع السابق، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط وفيه وهب بن يحيى بن زمام العلّاف، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

وأما حديث الجماعة من الصحابة فأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ١٧٨ رقم ٥٠٩): أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع، أن رجالاً من أصحاب النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ حدثوا: أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال:

«لو أن الدنيا كانت تعدل عند الله جناح بعوضة في الخير، ما أعطى منها كافراً شيئاً».

وأما مرسل الحسن البصري ـ رحمه الله ـ فأخرجه وكيع في الزهد (١/٢٩٥ ـ ٢٩٦ رقم ٦٩): حدثنا مبارك، والربيع، عن الحسن، أن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مرَّ على سخلة منبوذة على ظهر الطريق، فقال: «أترون هذه هيّنة على أهلها؟ فوالله للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها».

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٢١٩) رقم (٦٢٠): أخبرنا حريث بن السائب الأسيدي، قال: حدثنا الحسن، قال: حدث رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في فور له بثلاثة أحاديث، ثم ذكر منها: «لو أن الدنيا تعدل عند الله جناح ذباب ما أعطى كافراً منها شيئاً».

وأما مرسل عمرو بن مرة ـ رحمه الله ـ فأخرجه هنّاد بن السَّريّ في الزهد (٢/٤١١ ـ ٤١٢ رقم ٨٠٠) ـ في جزء من حديث، وفيه ـ: «فوالذي نفسي بيده، لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها كأساً».

وعليه فالحديث بمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً لغيره، والله أعلم.

٩٩٦ ـ حديث النعمان بن بشير مرفوعاً:

«ألا إنه لم يبق من الدنيا إلا مثل الذبابة تَمُور[(١)] في جَوِّها، فاللَّه الله في إخوانكم من أهل القبور، فإن أعمالكم تعرض عليهم»[(٢)].

قال: صحيح.

قلت: فيه مجهولان.

---

(١) أي تذهب وتجيء، يقال: مار الشيء يمور موراً: إذا جاء وذهب. / النهاية (٣٧١/٤).

(٢) من قوله: (تمور في جوها) إلى هنا ليس في (ب).

٩٩٦ ـ المستدرك (٣٠٧/٤): أخبرنا أبو النضر الفقيه، وإبراهيم بن إسماعيل القاري، قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا أبو إسماعيل السكوني، قال: سمعت مالك بن أَدَّى يقول: سمعت النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ يقول وهو على المنبر: سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول، فذكره بلفظه.

تخـريجـه:

الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (ل: أ) من طريق يحيى الوحاظي به مثله.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «فيه مجهولان»، ويقصد: أبا إسماعيل السكوني، ومالك بن أَدَّى.

أما مالك بن أَدَّى ـ بفتح الهمزة، وتشديد الدال، مع سكون المثناة تحت ـ، ويقال ابن أدنان، شامي، حمصي، فقد ذكره البخاري في تاريخه (٣٠٩/٧) رقم (١٣١٦)، وسكت عنه، وابن أبي حاتم (٢٠٣/٨) رقم =

. . . .

= ٨٩٩) وبيض له، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٨٨) وإلى ذلك أشار الذهبي بعد أن ذكره في الميزان (٣/٤٢٤ رقم ٧٠٠٦) بقوله: «وثِّق»، بعد أن قال: «مجهول»، ونقل عن الأزدي أنه قال: «لا يصح إسناده»، وانظر المشتبه للذهبي (١/١٦).

وأما أبو إسماعيل السكوني، فقال عنه الذهبي في الميزان (٤/٤٩١ رقم ٩٩٦١): «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٦٥٦)، وانظر اللسان (٧/١٠ رقم ٥٢).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة السكوني، وشيخه مالك بن أدّى، والله أعلم.

٩٩٧ ـ حديث أبـي عبيدة بن الجراح مرفوعاً:

«إن قلب(١) ابن آدم مثـل العصفـور يتقـلب في اليـوم سبع مرات».

قال: على شرط مسلم.

قلت: فيه انقطاع.

---

(١) في (ب) بعد قـوله: (قـلب)، قال: (المؤمن) وشطب عليها.

٩٧٧ ـ المستـدرك (٤/٣٠٧): أخبرنـا أبـو عبـد الله الصفـار، ثنـا أبـو بكـر بن أبـي الدنيا، حدثني سويد بن سعيد، حدثني بقية بن الوليد، عن بحير بن سعيد، عن خالد بـن معدان، عن أبـي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال، فذكره بلفظه.

تخـريجـه:

الحديث ذكره السيوطي في الجامـع الصغير (٢/٤٧٥ رقم ٢٣٤٢)، وعزاه لابن أبـي الدنيا في كتاب الإخلاص، والبيهقي في الشعب، بالإضافة للحاكم، ورمز له بالضعف.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبـي بأن فيه انقطاعاً، ويقصد به بـين خالـد بن معدان، وأبـي عبيـدة بن الجراح، فقـد قال ابن أبـي حاتم في المراسيل (ص ٥٣): «قال أبو زرعة: خالد بن معدان عن أبـي عبيدة بن الجراح مرسل».

وفي جامع التحصيل (ص ٢٠٦) قال العلائي: «خالد بن معدان الحمصي يروي عن أبـي عبيدة بن الجراح، ولم يدركه».

وفي سند الحديث بقية بن الوليد، وتقدم في الحديث (٧٣٦) أنه مدلس من الرابعة، وكثير التدليس عن الضعفاء، وقد عنعن هنا.

. . . .

= وفي سنده أيضاً سويد بن سعيد بن سهل الهروي، الحَدَثاني، الأنباري، وهو صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه. / الكامل (٣/١٢٦٣ ــ ١٢٦٥) والتقريب (١/٣٤٠ رقم ٥٩٦)، والتهذيب (٤/٢٧٢ ــ ٢٧٥ رقم ٤٧٠).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد للأمور المتقدم ذكرها في دراسة الإسناد.

٩٩٨ ـ حديث أبـي موسى الأشعري مرفوعاً:

«من أحب دنياه أضرّ بآخرته[١]، ومن أحب آخرته أضرّ بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى».

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: فيه انقطاع.

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قولـه: (الحديث) إشـارة لاختصار متنه.

٩٩٨ ـ المستدرك (٤/٣٠٨): أخبرنا أبو الحسن محمد بن علي بن بكير العدل، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد العزيز ابن محمد، ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبـي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال، فذكره بلفظه.

تخـريجـه:

الحديث أعاده الحاكم (٤/٣١٩): حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا أبو معمر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو، فذكره بمثله، وقال: «حديث صحيح»، وأقرّه الذهبـي.

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٤/٤١٢ مرتين).

وعبد بن حميد في المسند (١/٤٩٧ رقم ٥٦٦).

وابن حبان في صحيحه (ص ٦١٢ رقم ٢٤٧٣).

والبيهقي في الزهد (ص ٢١٧ رقم ٤٤٨)، وفي الآداب (ص ٥٠٠ ـ ٥٠١ رقم ١١٣٢).

والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٥٨ ـ ٢٥٩ رقم ٤١٨). =

. . . .

= والبغوي في شرح السنة (١٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ٤٠٣٨).

جميعهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، به مثله.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٤٩) وعزاه أيضاً للبزار والطبراني، ثم قال: «ورجالهم ثقات».

وذكر التبريزي في مشكاة المصابيح (٣/١٤٣١) أن البيهقي أخرجه في شعب الإيمان.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه انقطاع» ويعني به بين المطلب بن عبد الله بن حنطب، وأبي موسى الأشعري.

وتقدم في الحديث (٨٢٨) أن المطلب لم يدرك أحداً من الصحابة، إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم، وأن عامة روايته مرسلة، ونصوا على أنه لم يسمع من أبي هريرة الذي توفي سنة (٥٨هـ) ــ كما في التهذيب (١٢/٢٦٦) ــ، وأبو موسى الأشعري توفي سنة اثنتين وأربعين، وقيل: أربع وأربعين، وقيل: خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وأكثر ما قيل: سنة ثلاث وخمسين ــ كما في التهذيب (٥/٣٦٣) ــ، ومن هنا يتضح أن المطلب لم يدرك أبا موسى الأشعري ــرضي الله عنه ــ، ولذا قال الحافظ المنذري في الترغيب (٤/١٠٣): «المطلب لم يسمع من أبي موسى».

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد للانقطاع بين المطلب وأبي موسى.

٩٩٩ ـ حديث عقبة بن عامر مرفوعاً:

«ليس من عمل يوم إلا وهو يختم[١]. . .» الحديث.

قال: صحيح.

قلت: فيه رشدين، وهو واه.

---

(١) في (ب): (يختم عليه).

٩٩٩ ـ المستدرك (٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩): أخبرني الحسن بن حكيم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أخبرني رشدين، عن عمرو بن الحارث، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ يحدث عن النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال:

«ليس من عمل يوم إلا وهو يختم، فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة: يا ربنا، عبدك فلان قد حبسته، فيقول الرب تعالى: اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٤٦).

والطبراني في الكبير (١٧/٢٨٤ رقم ٧٨٢).

والبغوي في شرح السنة (٥/٢٤٠ رقم ١٤٢٨).

ثلاثتهم من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به نحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبي برشدين بن سعد، وتقدم في الحديث (٧٥١)، أنه: ضعيف، غير أنه لم ينفرد بالحديث، بل تابعه ابن لهيعة كما تقدم في التخريج، وابن لهيعة تقدم في الحديث (٦١٤) أنه ضعيف ومدلس من الخامسة، غير أنه صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد.

=

. . . .

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بإسناد الحاكم لضعف رشدين، وهو حسن لغيره بمتابعة ابن لهيعة له. ويشهد لمعناه أيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦/٦ رقم ٢٩٩٦) في الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، من حديث أبـي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد في المسند (١٩٤/٢ و١٩٨ و٢٠٣) والدارمي في سننه (٢٢٤/٢ رقم ٢٧٧٣) في الرقاق، باب المرض والكفارة والحاكم في المستدرك (٣٤٨/١).

والبغوي في شرح السنة (٢٤٠/٥ ـ ٢٤١ رقم ١٤٢٩).

جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبـي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «ما من أحد من المسلمين يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله تعالى الحفظة الذين يحفظونه، قال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل من الخير ما دام محبوساً في وثاقي»، واللفظ لأحمد، والباقون بنحوه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وعليه فالحديث صحيح لغيره بهذه الشواهد، وانظر الحديث رقم (١٠٠٧).

١٠٠٠ ــ حديث زيد بن أرقم، قال:

كنا مع أبي بكر، فدعى بشراب، فأتي[١] بماء وعسل، فلما أدناه من فيه بكى، وبكى أصحابه... الخ.

قال: صحيح.

قلت: فيه عبد الواحد، تركه البخاري، وغيره[٢].

---

(١) قوله: (بشراب، فأتي) ليس في أصل (ب)، ومعلق بهامشها مع الإشارة لدخوله في الصلب.

(٢) في التلخيص المخطوط والمطبوع: (قلت: عبد الصمد تركه البخاري وغيره)، والصواب ما أثبته من (أ) و(ب)، ومصادر الترجمة.

وعبارة البخاري: «تركوه» كما في الضعفاء له (ص ٧٦ رقم ٢٣٠).

١٠٠٠ ــ المستدرك (٤/٣٠٩): أخبرنا أحمد بن عبد الله المزني، حدثنا عبد الله بن محمد ابن ناجية، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الواحد بن زيد، حدثني أسلم الكوفي، عن مرّة الطّيّب، عن زيد بن أرقم، قال: كنا مع أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ، فدعا بشراب، فأتي بماء، وعسل فلما أدناه من فيه بكى، وبكى، حتى أبكى أصحابه، فسكتوا، وما سكت، ثم عاد فبكى حتى ظنوا أنهم لن يقدروا على مسألته، قال: ثم مسح عينيه، فقالوا يا خليفة رسول الله، ما أبكاك؟ قال: كنت مع رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ، فرأيته يدفع عن نفسه شيئاً، ولم أر معه أحداً، فقلت: يا رسول الله، ما الذي تدفع عن نفسك؟ قال: «هذه الدنيا مثلت لي، فقلت لها: إليك عني، ثم رجعت، فقالت: إن أفلتّ مني، فلن ينفلت مني من بعدك».

تخــريجــه:

الحديث أخرجه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (ص ٩٢ ــ ٩٣ رقم ٥٢)، وابن أبي الدنيا ــ كما في الميزان (٢/٦٧٣) ــ =

. . . .

كلاهما من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الواحد بن زيد، به نحوه.

وذكر الشيخ شعيب الأرناؤوط في حاشيته على مسند أبي بكر أن ابن عساكر أخرجه في تاريخه (٩/٣٥٠).

قال الذهبي في الموضع السابق من الميزان: «ومن مناكيره» يعني عبد الواحد بن زيد، ثم ساق له هذا الحديث.

دراسة الإسناد:
الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن في سنده عبد الواحد، وأنه تركه البخاري وغيره.

وعبد الواحد هذا هو ابن زيد البصري أبو عبيدة، الزاهد، شيخ الصوفية وواعظهم، وهو: ضعيف، قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: سيء المذهب، ليس من معادن الصدق. وذكره الساجي، والعقيلي، وابن شاهين، وابن الجارود في الضعفاء، وقال ـ أي ابن الجارود ـ: كان ممن يقلب الأخبار من سوء حفظه، وكثرة وهمه، فلما كثر ذلك منه استحق الترك. وذكره أيضاً في الثقات، وانتقده ابن حجر بقوله: فما أجاد، ثم قال ابن الجارود ـ يعني في الثقات ـ: كنيته أبو عبيدة، له حكايات كثيرة في الزهد والرقائق.. يعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة، وفوقه ثقة، ويجتنب ما كان من حديثه من رواية سعيد بن عبد الله بن دينار، فإن سعيداً يأتي بما لا أصل له عن الأثبات. اهـ. كلام ابن الجارود. وقال يعقوب بن شيبة: صالح متعبد، وأحسبه كان يقول بالقدر، وليس له علم بالحديث، وهو ضعيف، وقد دلّس بشيء. اهـ. من الكامل (٥/١٩٣٥ ـ ١٩٣٦)، والميزان (٢/٦٧٢ ـ ٦٧٣ رقم ٥٢٨٨)، واللسان (٤/٨٠ ـ ٨١ رقم ١٣٧).

وفي سند الحديث أيضاً أسلم الكوفي، وهو مجهول، قال البزار: ليس =

. . . .

= بالمعروف، وذكره ابن القطان في حديث آخر، وقال: لا يعرف بغير هذا، وضعف عبد الحق لأجله حديث: «ملعون من ضارّ مسلماً، أو مكر به». اهـ. من اللسان (١/٣٨٨ رقم ١٢١٨).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عبد الحميد بن زيد، وجهالة شيخه أسلم الكوفي.

١٠٠١ ـ حديث ابن عمر مرفوعاً:

«من طلب ما عند الله كانت السماء ظلاله، والأرض فراشه، لم يهتمّ بشيء من أمر الدنيا»[١] . . . الحديث.

قال: صحيح.

قلت: بل منكر، أو موضوع، إذ عمرو بن بكر المذكور في سنده متهم عند ابن حبان[٢]. وإبراهيم ابنه قال[٣] الدارقطني: متروك[٤].

---

(١) من قوله: (والأرض فراشه) إلى هنا ليس في (ب).

(٢) في المجروحين (٢/٧٨ ـ ٧٩).

(٣) قوله: (ابنه قال) ليس في أصل (ب)، ومعلق بهامشها مع الإشارة لدخوله في الصلب.

(٤) الضعفاء والمتروكون (ص ١٠٦ رقم ١٩).

١٠٠١ ـ المستدرك (٤/٣١٠): حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، وأبو الحسن علي بن بندار الزاهد، قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا إبراهيم بن عمرو السكسكي، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «من طلب ما عند الله كانت السماء ظلاله، والأرض فراشه، لم يهتم بشيء من أمر الدنيا، فهو لا يزرع الزرع، وهو يأكل الخبز، وهو لا يغرس الشجر، ويأكل الثمار، توكُّلًا على الله تعالى، وطلباً لمرضاته، فضَمَّن الله السموات السبع، والأرضين السبع رزقه، فهم يتعبون فيه، ويأتون به حلالًا، ويستوفي هو رزقه بغير حساب عند الله تعالى حتى أتاه اليقين».

تخريجه:

الحديث أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/١١٢ ـ ١١٣) من طريق =

. . . .

= إبراهيم بن عمرو به نحوه، وفيه زيادة، ثم قال: «وإن كان عبد العزيز، وعمرو بن بكر ليسا في الحديث بشيء، فإن هذا ليس من عملهما، وهذا شيء تفرد به إبراهيم بن عمرو، وهو ما عملت يداه، لأن هذا كلام ليس من كلام رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، ولا ابن عمر، ولا نافع، وإنما هو شيء من كلام الحسن»، وكان قال قبل الحديث عن إبراهيم هذا: «يروي عن أبيه الأشياء الموضوعة التي لا تعرف من حديث أبيه، وأبوه أيضاً لا شيء في الحديث، فلست أدري، أهو الجاني على أبيه أو أبوه الذي كان يخصه بهذه الموضوعات؟!».

دراسة الإسناد:

الحديث في سنده عمرو بن بكر بن تميم السكسكي، وتقدم في الحديث (٩٣٠) أنه: متروك.

وابنه إبراهيم اتهمه ابن حبان بالوضع كما سبق، وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (ص ١٠٦ رقم ١٩): «متروك»، وانظر اللسان (١/ ٨٧ رقم ٢٤٧).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لشدة ضعف إبراهيم وأبيه، وتقدم أن ابن حبان حكم عليه بالوضع، والله أعلم.

١٠٠٢ ـ حديث أنس (مرفوعاً)[١]:

أربع لا يصبن إلا بعجب: الصمت، وهو أول العبادة، والتواضع، وذكر الله، وقلة الشيء[٢].

قال: صحيح.

قلت: فيه العوام، قال ابن حبان[٣]: يروي الموضوعات[٤].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(ب)، وما أثبته من التلخيص، ويؤيده المستدرك.

(٢) من قوله: (الصمت) إلى هنا ليس في (ب).

(٣) قوله: (قال ابن حبان) ليس في (ب).

(٤) المجروحين (٢/١٩٦).

١٠٠٢ ـ المستدرك (٤/٣١١): أخبرني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن العوام بن جويرية، عن الحسن، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «أربع لا يصبن إلا بعجب: الصمت، وهو أول العبادة، والتواضع، وذكر الله تعالى، وقلة الشيء».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/١١٤ رقم ١٨٣٦).

وابن حبان في المجروحين (٢/١٩٦).

والطبراني في الكبير (١/٢٢٩ رقم ٧٤١).

وابن عدي في الكامل (٢/٦٩٧).

ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٣٤ ـ ١٣٥).

=

....

= وأخرجه البيهقي في كتاب «الآداب» (ص ٢٣٦ رقم ٤٠٣).
وفي شعب الإيمان ـ كما في اللآلىء (٢/٣٢٠) ـ.

جميعهم من طريق أبي معاوية، عن العوام بن جويرية، به مثله، إلا أن لفظ الطبراني فيه: «الصبر» بدلاً من: «الصمت».

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: إنما يروي عن الحسن فقط، وقال بعضهم: الحسن، عن أنس، قوله».

وفي إسناد ابن عدي أيضاً حميد بن الربيع، يرويه عن أبي معاوية، وقال ابن عدي عقبه: «وهذا الحديث الأصل فيه موقوف من قول أنس، وقد روي عن أسد بن موسى، عن أبي معاوية مرفوعاً، وقد رفعه أيضاً عن أبي معاوية بعض الضعفاء، وحميد أضعف من ذلك الضعيف الذي رفع هذا الحديث».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، قال ابن حبان: كان العوام يروي الموضوعات عن الثقات، وكان يأتي بالشيء على التوهم، لا التعمد، فلا يحتج به. قال ابن عدي: الأصل في هذا أنه موقوف على أنس، وقد رفعه بعض الضعفاء عن أبي معاوية ـ يعني حميد بن الربيع ـ، قال يحيى: حميد كذاب».

قلت: وتعقبه السيوطي بذكره لطريق الحاكم هذه التي ليست من رواية حميد، ثم قال: «فزالت تهمة حميد»، ولكنه لم يرد على تهمة العوام.

وقد روى الحديث ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت وآداب اللسان» (ص ٥٣٠ ـ ٥٣١ رقم ٥٦٠) من طريق علي بن الجعد، ومحمد بن يزيد الأدمي، كلاهما عن أبي معاوية، به موقوفاً على أنس.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبي بوجود العوَّام بن جُوَيْرِية في سنده، وتقدم نقل الذهبي، وابن الجوزي لكلام ابن حبان عنه، وعبارته =

. . . .

= في المجروحين (٢/١٩٦) قال: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، على صلاح فيه، كان يهم، ويأتي بالشيء على التوهم من غير أن يتعمد، فاستحق ترك الاحتجاج به، لما ظهر عليه من أمارات الجرح». اهـ.

قلت: مقتضى كلام ابن حبان أنه ضعيف، وروايته للموضوعات عن غير تعمد منه لها.

الحكم على الحديث:

الحديث موضوع بهذا الإسناد لما تقدم ذكره من إعلال الأئمة لرفعه إلى النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، ولوجود العوام في سنده، وكذا حكم عليه الألباني في سلسلته الضعيفة (٢/١٩٧ رقم ٧٨١).

١٠٠٣ــ حديث أبـي جحيفة:

أكلت لحماً كثيراً، وثريداً، ثم جئت، فقعدت حيال النبـي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ فجعلت أتجشّأ، فقال: «أقصر عنا من جشائك...» الحديث(١).

قال: صحيح.

قلت: فيه فهد بن عوف كذّبه ابن المديني(٢).

(١) من قوله: (ثم جئت) إلى هنا ليس في (ب).

(٢) قوله: (كذبه ابن المديني) ليس في (ب)، وجرح ابن المديني لفهد في الميزان (٣/٣٦٦).

١٠٠٣ ــ هذا الحديث ليس في المستدرك المطبوع، وهو في المطبوع من التلخيص (٤/٣١١) على عادة الذهبـي بسياق بعض السند، وساق متنه بكماله.

وبالرجوع إلى المخطوط من المستدرك وجدت الحديث بالسياق الآتي:

حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو ربيعة فهد بن عوف، ثنا عمر بن الفضل الأزدي، عن رقبة بن مصقلة، عن علي بن الأقمر، عن أبـي جحيفة قال: أكلت لحماً كثيراً، وثريداً، ثم جئت، فقعدت حيال النبـي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، فجعلت أتجشأ، فقال: «أقصر من جشائك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أقول: وهذا الحديث سبق أن أخرجه الحاكم (٤/١٢١)، وتقدم برقم (٨٨١)، وهو هناك من طريق فهد بن عوف، ثنا فضل بن أبـي الفضل الأزدي، أخبرني عمر بن موسى، أخبرني علي بن الأقمر، عن أبـي جحيفة، بنحوه، وتقدم هناك أن عمر بن موسى كذاب وضاع، وأن =

. . . .

= فهد بن عوف متروك، والحديث هنا وإن اختلف سنده عن السابق بعض الشيء، إلا أنه من طريق فهد بن عوف نفسه، غير أن الحديث ثبت من طرق أخرى حيث تقدم في الحديث (٨٨١) أنه حسن لغيره بمجموع طرقه بما يغني عن الإعادة هنا، والله أعلم.

١٠٠٤ ــ حديث بريدة مرفوعاً:

«إذا قال الرجل للمنافق: يا سيّد، فقد أغضب ربه».

قال: صحيح.

قلت: فيه عُقْبة الْأَصَمّ، وهو ضعيف.

١٠٠٤ ــ المستدرك (٤/٣١١): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرويه البزاز ببغداد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا عقبة بن عبد الله الأصم، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ: «إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد، فقد أغضب ربه تبارك وتعالى».

تخــريجــه:

الحديث أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٩٨).

والخطيب في تاريخه (٥/٤٥٤).

أما الخطيب فمن طريق شيخ الحاكم، بمثله، وأما أبو نعيم فمن طريق حاتم بن عبيد الله، ثنا عقبة بن عبد الله الأصم، بـه بلفظ: «إذا قال الرجل للفاسق، يا سيدي، فقد أغضب ربه».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٤٦ ــ ٣٤٧).

والبخاري في الأدب المفرد (٢/٢٣٠ رقم ٧٦٠).

وأبـو داود في سننه (٥/٢٥٧ رقم ٤٩٧٧) في الأدب، بـاب لا يقول المملوك: ربـي، وربتي.

والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٤٨ رقم ٢٤٤).

ومن طريق ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٠٥ رقم ٣٩١).

جميعهم من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبـي عن قتادة، عن عبد الله بن =

= بريدة، عن أبيه أن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يك سيدكم، فقد أسخطتم ربكم ـ عز وجل ـ، وهذا لفظ أحمد، ولفظ النسائي مثله، ولفظ البخاري، وأبي داود نحوه.

وأخرجه نعيم بن حماد في زوائد الزهد (ص ٥١ رقم ١٨٦): أنا ابن حوط، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال:

«إذا قال الرجل للمنافق: سيداً، فقد أهان الله».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبي بعقبة الأصم، وعقبة هذا تقدم في الحديث (٩٣٢) أنه: ضعيف، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه قتادة ـ كما سبق في التخريج ـ وقتادة تقدم في الحديث (٧٢٩) أنه: ثقة ثبت، ولكنه مدلس من الثالثة، وقد عنعن في جميع الروايات السابقة.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بإسناد الحاكم لضعف عقبة الأصم، والطريق الأخرى التي رواها قتادة ضعيفة أيضاً لتدليسه، وبمجموع هذين الطريقين يرتفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره، وقد صححه الألباني في سلسلته الصحيحة برقم (٣٧١).

١٠٠٥ ــ حديث عائشة:

«يا عائشة، إن أردت اللحوق بي[١] فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، لا تستخلقي ثوباً حتى ترقعيه، وإياك ومجالسة الأغنياء».

قال: صحيح.

قلت: فيه سعيد بن محمد الوراق، وهو عدم.

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قال: (الحديث) إشارة لاختصار متنه.

١٠٠٥ ــ المستدرك (٤/٣١٢): حدثنا جعفر بن محمد الخلدي، ثنا أبو العباس عن مسروق، ثنا شريح بن يونس، ثنا سعيد بن محمد الوراق، حدثني صالح بن حسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال لي رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ. . . ، الحديث بلفظه.

تخـــريجــــه:

الحديث أخرجه الترمذي (٥/٤٧٥ رقم ١٨٣٩) في اللباس، باب ما جاء في ترقيع الثوب.

وابن السني في «القناعة» (ص ٣٩ ــ ٤٠ رقم ٥٤).

كلاهما من طريق سعيد بن محمد الوراق، به نحوه.

وأخرجه الترمذي أيضاً مقروناً بالرواية السابقة.

وابن السني في الموضع السابق برقم (٥٥).

وابن عدي في الكامل (٤/١٣٧٠).

ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٣٩ ــ ١٤٠).

. . . .

= جميعهم من طريق أبي يحيى الحماني، عن صالح بن حسان، به، ولفظ ابن السني، نحوه، ولفظ ابن عدي قال فيه: «إن سرك اللحوق بي فلا تخالطين الأغنياء، ولا تستبدلي بثوب حتى ترقعيه».

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٨٩) من طريق حفص بن غياث، ثنا صالح بن حسان فذكره بنحوه.

وأخرجه ابن السني في الموضع السابق برقم (٥٦) من طريق إبراهيم بن عيينة،عن صالح بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به نحوه، ولم يذكر:

«ولا تستخلقي ثوباً حتى ترقعيه»، ورواه هكذا بزيادة هشام بن عروة في الإسناد، وتطرق لهذه الزيادة ابن عدي، والدارقطني.

أما ابن عدي فقال عقب روايته السابقة: وهذا رواه بعضهم عن أبي يحيى الحماني، من صالح بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن قال: عن صالح، عن عروة أصح».

وفي العلل للدارقطني (٥/ ل ٤٥ ب): أنه سئل عن هذا الحديث، فقال:

«يرويه صالح بن حسان، واختلف عنه، فرواه إبراهيم بن عيينة، عن صالح بن حسان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وخالفه سعيد بن محمد الوراق، وأبو يحيى الحماني، وخالد بن عمرو القرشي، فرووه عن صالح بن حسان، عن عروة، عن عائشة، لم يذكروا بينهما أحداً، وصالح بن حسان ضعيف».

والحديث أخرجه أيضاً أبو سعيد الأعرابي في الزهد ـ كما في كنز العمال (٣/ ٧٣٠ ـ ٧٣١ رقم ٨٥٩٨).

وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب، والطحاوي في مشكل الآثار ـ كما في اللآلىء (٢/ ٣٢٣) ـ.

وقال الترمذي عقب روايته للحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان.

. . . .

= سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة».

وقال ابن الجوزي عقبه: «هذا حديث لا يصح، قال يحيى بن معين: صالح بن حيان (كذا، والصواب: حسان) ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات».

وتعقبه السيوطي في الموضع السابق من اللآلىء بقوله: «قلت: الحديث أخرجه الترمذي من طريقه، وهو ضعيف، لكن لم يتهم بكذب».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبي بسعيد بن محمد الوراق، وسعيد تقدم في الحديث (٥٦٥) أنه: ضعيف، غير أنه لم يتفرد به كما سبق في التخريج، وليس هو علة الحديث، وكان الأولى بالحافظ الذهبي أن ينتقده بمثل ما انتقده به العلماء المتقدم نقل عباراتهم كالترمذي، والدارقطني، وابن الجوزي، وذلك بجعلهم علة الحديث تفرد صالح بن حسان به، وصالح تقدم في الحديث (٩٧٥) أنه: متروك.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بإسناد الحاكم لشدة ضعف صالح بن حسان، وضعف سعيد الوراق، ولم ينفرد به سعيد، بل تابعه آخرون كما تقدم، فيكون الحديث ضعيفاً جداً لحال صالح بن حسان الذي عليه مدار الحديث، والله أعلم.

١٠٠٦ ـ حديث سعد بن طارق، عن أبيه مرفوعاً:

«نعمت الدار الدنيا لمن تزوّد منها لآخرته...» الحديث[1].

قال: صحيح.

قلت: بل منكر، وفيه عبد الجبار بن وهب لا يُعرف.

---

(١) قوله: (الحديث) ليس في (ب).

١٠٠٦ ـ المستدرك (٤/٣١٢ ـ ٣١٣): حدثنا أحمد بن كامل القاضي، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عبد الجبار بن وهب، أنبأ سعد بن طارق، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضي ربه عز وجل، وبئست الدار لمن صدّته عن آخرته، وقصرت به عن رضا ربه. وإذا قال العبد: قبّح الله الدنيا، قالت الدنيا: قبّح الله أعصانا لربه».

تخريجه:

الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٨٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الجبار، به نحوه، إلا أنه قال: «صرعته»، بدلاً من: «صدته».

ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/٣١٢ ـ ٣١٣ رقم ١٣٣٢).

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبي بجهالة عبد الجبار بن وهب، وهو كذلك، فقد قال العقيلي في الموضع السابق: «مجهول، وحديثه غير محفوظ»، وقال ابن معين: لا أعرفه. / اللسان (٣/٣٩٠ رقم ١٥٥٠).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة عبد الجبار بن وهب.

وأما قول الذهبي عن الحديث: «منكر»، فيعني به: تفرّد عبد الجبار هذا به، والله أعلم.

١٠٠٧ـ حديث أبـي أمامة مرفوعاً:

«إن العبد إذا مرض أوحى الله لملائكته: أنا قيدت عبدي بقيدين من قيودي، فإن أقبضه أغفر له، وإن (أعافه)(١) فحينئذ يقعد لا ذنب له»(٢).

قال: صحيح.

قلت: فيه عُفَيْر بن مَعْدان واه(٣).

(١) في (أ): (أعافيه)، وليست في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) من قوله: (أوحى الله) إلى هنا ليس في (ب).

(٣) قوله: (قلت: فيه...) الخ في (ب)، والتلخيص: (قلت: عفير واه).

١٠٠٧ ـ المستدرك (٣١٣/٤): حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبـي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «إن العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته: يا ملائكتي، أنا قيدت عبدي بقيد من قيودي، فإن أقبضه أغفر له، وإن أعافه فحينئذ يقعد ولا ذنب له».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٦/٨ رقم ٧٧٠١) من طريق أبـي اليمان، به نحوه.

قال الهيثمي في المجمع (٢٩١/٢): «فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبـي بعفير بن معدان، وهو:

عُفَير بن معدان الحمصي المؤذن ضعيف. / الكامل (٢٠١٦/٥ ـ ٢٠١٨)، والتقريب (٢٥/٢ رقم ٢٢٧)، وتهذيب الكمال (٩٤٢/٢ ـ

. . . .

= ٩٤٣)، وإنما صار العزو لتهذيب الكمال لأن هذا الراوي ليس له ترجمة في تهذيب التهذيب.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عفير بن معدان.

ويشهد له حديث عقبة المتقدم برقم (٩٩٩)، ولفظه:

«ليس من عمل يوم إلا وهو يختم، فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة: يا ربنا، عبدك فلان قد حبسته، فيقول الرب تعالى: (اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت)، وتقدم هناك أنه حسن لغيره من حديث عقبة بن عامر، وصحيح لغيره بشواهده، ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ:

«ما من أحد من المسلمين يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله تعالى الحفظة الذين يحفظونه، قال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل من الخير ما دام محبوساً في وثاقي».

ولحديث أبي أمامة شاهد آخر من حديث شداد بن أوس ــ رضي الله عنه ــ.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٣).

والطبراني في الكبير (٧/٣٣٦ رقم ٧١٣٦).

كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود الصنعاني، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه راح إلى مسجد دمشق، وهجّر بالرواح، فلقي شداد بن أوس، والصنابحي معه، فقلت: أين تريدان يرحمكما الله؟ قالا: نريد ههنا إلى أخ لنا مريض نعوده، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة، فقال له شداد: أبشر بكفارات السيئات، وحط الخطايا، فإني سمعت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ يقول: «إن الله عز وجل يقول: إني إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني على ما ابتليته، فإنه يقوم من مضجعه =

ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول الرب عز وجل: أنا قيدت عبدي، وابتليته، وأجروا له كما كنتم تجرون له وهو صحيح».

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٣٠٣/٢ ـ ٣٠٤)، وعزاه أيضاً للطبراني في الأوسط، وقال: «كلهم من رواية إسماعيل بن عياش، عن راشد الصنعاني، وهو ضعيف في غير الشاميين»، وتعقبه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٥/٤) بقوله: «فيه ذهول عن أن الصنعاني هذا ليس نسبة إلى صنعاء اليمن، وإنما هو منسوب إلى صنعاء دمشق ـ كما في التقريب ـ فهو شامي، وإسماعيل صحيح الحديث عنهم، فثبت الحديث، والحمد لله». اهـ.

قلت: وهذا تنبيه مهم في التفريق بين النسبة إلى صنعاء اليمن، وصنعاء دمشق، قال السمعاني ـ رحمه الله ـ في الأنساب (٣٣١/٨):

«صنعاء بلدة باليمن قديمة معروفة، ورد ذكرها في الحديث، وصنعاء قرية على باب دمشق خربت الساعة، وبقيت مزارعها، وهي على نهر الخلخال». اهـ.

وراشد هذا الذي روى عنه إسماعيل بن عياش ممن نسب إلى صنعاء دمشق، وهو راشد بن داود الصنعاني، أبو المهلب، أو أبو داود البَرْسَمي، صدوق له أوهام. / سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٣٠ رقم ١٥٧)، والتقريب (٢٤٠/١ رقم ٢)، والتهذيب (٢٢٥/٣ رقم ٤٣١).

وأما إسماعيل بن عياش فتقدم في الحديث (٧٦٨) أنه: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهو هنا يروي عن راشد بن داود، وهما شاميان، وشيخ راشد هو أبو الأشعث الصنعاني، واسمه شراحيل بن آدة ـ بالمدّ، وتخفيف الدال ـ، وهو ثقة روى له مسلم. / ثقات ابن حبان (٣٦٥/٤ ـ ٣٦٦) والتهذيب (٣١٩/٤ رقم ٥٤٨)، والتقريب (٣٤٨/١ رقم ٣٥).

وعليه فالحديث صحيح لغيره بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

١٠٠٨ ـ حديث (حذيفة)[١] مرفوعاً:

«النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[٢].

قال: صحيح.

قلت: فيه إسحاق بن عبد الواحد[٣] القرشي، وهو واه، وعبد الرحمن الواسطي، وقد ضعفوه.

---

(١) في (أ) و(ب): (أبي هريرة)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) من قوله: (فمن تركها) إلى هنا ليس في (ب).

(٣) قوله: (ابن عبد الواحد) ليس في (ب).

١٠٠٨ ـ المستدرك (٤/٣١٣ ـ ٣١٤): حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا إسحاق بن عبد الواحد القرشي، ثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن صلة بن زفر، عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله جل وعز إيماناً يجد حلاوته في قلبه».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/١٩٥ رقم ٢٩٢).

وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١٣٩).

كلاهما من طريق إسحاق بن عبد الواحد، عن هشيم، به نحوه.

وخالف إسحاق أرطاةُ بن حبيب، فرواه عن هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، رفعه به نحوه.

أخرجه القضاعي في الموضع السابق برقم (٢٩٣). =

. . . .

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبي بإسحاق بن عبد الواحد القرشي، وعبد الرحمن الواسطي.

أما عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، أبو شيبة فتقدم في الحديث (٩٣٧) أنه: ضعيف.

وأما إسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصلي فهو محدث مكثر مصنف، إلا أنه تكلم فيه أبو علي الحافظ النيسابوري فيما نقل عنه ابن الجوزي، فقال: متروك الحديث. وقال النسائي: لا أعرفه. وقال أبو زكريا الموصلي: كثير الحديث، رحال. . .، وصنف، وكتب الناس عنه. وذكره ابن حبان في الثقات. وروى الخطيب من طريق عبد الرحمن بن أحمد الموصلي، عن إسحاق هذا، عن مالك خبراً باطلاً، ثم قال ــ أي الخطيب ــ: الحمل فيه على عبد الرحمن، وإسحاق بن عبد الواحد لا بأس به، فتعقبه الذهبي بقوله: بل هو واه، وقال في موضع آخر: «متروك». اهـ. من الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٠٢/١ رقم ٣٢٣)، والميزان (١٩٤/١ رقم ٧٧٣)، والديوان (ص ١٨ رقم ٣٤١)، والتهذيب (٢٤٢/١ رقم ٤٥١)، والتقريب (٥٩/١ رقم ٤١٧) قلت: والذهبي ــ رحمه الله ــ اعتمد على عبارة أبي علي النيسابوري، والأليق بحال الرجل أنه صدوق حسن الحديث لتوثيق ابن حبان والخطيب له، وثناء الموصلي عليه، وعدم تفسير جرح من جرحه.

وأما الرواية الأخرى التي أخرجها القضاعي وفيها جعل الحديث من مسند ابن عمر، لا حذيفة ففي سندها أرطأة بن حبيب، ولم أجد من ذكره سوى ابن حبان في الثقات (١٣٧/٨)، ولم يذكر أنه روى عنه سوى إبراهيم بن سليمان بن حيان الكوفي، وهو الراوي لهذا الحديث عنه، ولم أجد من ذكره، فهذه المخالفة لا يعتدّ بها إلى أن تتبين حال هذين الراويين.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عبد الرحمن الواسطي،

. . . .

= وأما إسحاق بن عبد الواحد فلا يعل به الحديث، لما تقدم من أنه حسن الحديث.

وله شاهد من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وأبـي أمامة، وعلي بن أبـي طالب، وأنس بن مالك، وعائشة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

١ ـ أما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يرفعه فلفظه:

«النظرة الأولى خطأ، والثانية عمد، والثالثة تدمر، نظر المؤمن إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها من خشية الله، ورجاء ما عنده أثابه الله بذلك عبادة تبلغه لذتها».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/١٠١).

ومن طريقه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ١٣٩).

وهو من طريق أبـي مهدي، عن أبـي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، به.

وسنده ضعيف جداً، فيه أبو مهدي هذا واسمه سعيد بن سنان الحنفي، ويقال: الكندي الحمصي، وهو متروك. / الكامل (٣/١١٩٦ ـ ١١٩٩)، والتقريب (١/٢٩٨ رقم ١٩٢)، والتهذيب (٤/٤٦ ـ ٤٧ رقم ٧٤).

٢ ـ أما حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢١٤ رقم ١٠٣٦٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، رفعه بنحوه.

وسنده ضعيف، لأنه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي راوي حديث حذيفة هذا، وتقدم أنه ضعيف.

٣ ـ وأما حديث أبـي أمامة ـ رضي الله عنه ـ يرفعه فلفظه: =

. . . .

= «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة، ثم يغض بصره، إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٦٤)، واللفظ له.

والطبراني في الكبير (٨/٢٤٧ رقم ٧٨٤٢).

وابن عدي في الكامل (٥/١٨٠٠) كلاهما به نحوه.

وابن الجوزي في ذم الهوى (ص ١٣٨و١٣٩ و ١٤٠) من طريق الإمام أحمد بمثله، وطريق أخرى بنحوه.

جميعهم من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.

قال ابن عدي: «هذا بهذا الإسناد غير محفوظ».

وقال الهيثمي في المجمع (٨/٦٣): «فيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك».

قلت: علي بن يزيد ضعيف فقط ـ كما تقدم في الحديث (٨٨٥) ـ، وفي سنده أيضاً عبيد الله بن زحر، وتقدم في الحديث (٨٨٥) أيضاً أنه: صدوق يخطىء، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لأجلهما.

وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أيضاً الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان ـ كما في الدر المنثور (٦/١٧٨) ـ.

٤ ـ وأما حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يرفعه فلفظه بنحوه.

أخرجه ابن الجوزي في المرجع السابق (ص ١٤٠) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أيضاً، عن النعمان بن سعد، عن علي، به. =

. . . .

= وعبد الرحمن بن إسحاق تقدم أنه: ضعيف، وشيخه النعمان بن سعد لم يرو عنه سواه قال ذلك أبو حاتم، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٠/٤٥٣): «الراوي عنه ضعيف كما تقدم، فلا يحتج بخبره»، ولخص الحكم عليه في التقريب (٢/٣٠٤ رقم ١١٤٠) بقوله: «مقبول»، وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لأجلهما.

٥ ــ وأما حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ فأخرجه ابن الجوزي في الموضع السابق أيضاً (ص ٩٠ ــ ٩١) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، عن خصيف، عن أنس، رفعه بلفظ: «نظر الرجل إلى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس».

وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي، الجزري، وهو متروك، اتهمه الإمام أحمد، وضرب على حديثه. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة. وقال ابن حبان: يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيُكثر، والملزقات بالأثبات فيُفحش، وذكر حديثاً من طريقه، وقال: كتبناه عن عمر بن سنان، عن إسحاق بن خالد البالسي، عنه بنسخة، شبيهاً بمائة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو ذلك البتَّة، لا يحل الاحتجاج به بحال. اهـ. من المجروحين (٢/١٣٨)، والميزان (٢/٦٣١ رقم ٥١١٢)، واللسان (٤/٣٤ رقم ٨٩).

قلت: وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لأجله.

٦ ــ وأما حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

فأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٢٠٠٩).

وأبو نعيم في الحلية (٢/١٨٧).

ومن طريقه ابن الجوزي في الموضع السابق (ص ١٤٠).

كلاهما من طريق ابن عفير الأنصاري، ثنا شعيب بن سلمة، ثنا عصمة بن محمد، ثنا موسى بن عقبة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال =

. . . .

= رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «ما من عبد يكف بصره عن محاسن امرأة، ولو شاء أن ينظر إليها نظر، إلا أدخل الله تعالى قلبه عبادة يجد حلاوتها».

والحديث بهذا الإسناد موضوع، فيه عصمة بن محمد بن فضالة بن عبيد الأنصاري، وتقدم في الحديث (٥٧٥) أنه: كذاب يضع الحديث.

وعليه فالحديث حسن لغيره بمجموع الطرق الصالحة للاعتبار مما تقدم، والله أعلم.

١٠٠٩ ـ حديث عمرو بن العاص:

أنه قال على المنبر: والله ما رأيت قوماً قط أرغب فيما كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يزهد فيه منكم، ترغبون (في الدنيا)[١]، وكان يزهد فيها... الحديث[٢].

قال: على شرط البخاري[٣].

قلت: صحيح[٤]، وليس على شرط واحد منهما.

---

(١) في (أ): (فيها)، وليست في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) من قوله: (والله ما رأيت) إلى هنا ليس في (ب).

(٣) في (ب): (على شرط البخاري ومسلم).

(٤) في (أ) معلق بهامشها ما نصه: «تأمل هذا الكلام فإن فيه شبه التناقض، وهو كذلك في الأصل الذي نقلت منه، ولعل أصل العبارة: قلت غير صحيح».

أقول: وليس في الكلام شيء من التناقض، لأن الحديث قد يكون صحيحاً، لكن ليس على شرط أحد من الشيخين.

١٠٠٩ ـ المستدرك (٤/٣١٥): أخبرنا أبو النضر الفقيه، وأبو الحسن العنزي، قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن علي بن رباح أخبره، أنه سمع عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ يقول على المنبر: والله ما رأيت قوماً قط أرغب فيما كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يزهد فيه منكم، ترغبون في الدنيا، وكان يزهد فيها، والله ما مر برسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ثلاث من الدهر إلا والذي عليه أكثر من الذي له.

تخريجه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٠٤): ثنا يحيى بن إسحاق، =

. . . .

= قال: ثنا ليث بن سعد، فذكره بنحوه، وفيه: ما أتت على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ليلة من دهره إلا كان الذي عليه أكثر مما له، فقال له بعض أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: قد رأينا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يستسلف.

قال أحمد: وقال غير يحيى: والله ما مر برسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ثلاثة من الدهر، إلا والذي عليه أكثر من الذي له.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ٥٢٦ رقم ٢١٤٤) من طريق أبي هانىء، أنه سمع علي بن رباح يقول: سمعت عمرو بن العاص يخطب الناس يقول: يا أيها الناس، كان نبيكم ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أزهد الناس في الدنيا، وأصبحتم أرغب الناس فيها.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم على شرط البخاري، فوافقه الذهبي على الصحة، وخالفه في كونه على شرط أحد من الشيخين، وبيان حال رجال الإسناد كالتالي:

علي بن رباح بن قصير اللخمي، أبو عبد الله البصري ثقة روى له مسلم. / ثقات العجلي (ص ٣٤٦ رقم ١١٨٤)، والتقريب (٢/٣٦ ـ ٣٧ رقم ٣٣٩)، والتهذيب (٣١٨/٧ ـ ٣١٩ رقم ٥٤٠).

ويزيد بن أبي حبيب سويد، المصري، أبو رجاء تقدم في الحديث (٧٦٨) أنه ثقة فقيه روى له الجماعة.

والليث بن سعد تقدم في الحديث (٤٨٩) أنه: إمام مشهور ثقة ثبت فقيه.

وكاتبه عبد الله بن صالح تقدم في الحديث (٥٨٧) أنه: صدوق كثير الغلط، ولم يرو له أحد من الشيخين.

وعثمان بن سعيد الدارمي تقدم في الحديث (٨١١) أنه: إمام حافظ حجة، وهو في طبقة الشيخين. =

. . . .

= وشيخا الحاكم هما: أبو النضر الفقيه، وأبو الحسن العنزي.

أما أبو النضر الفقيه فاسمه: محمد بن محمد بن يوسف الطوسي، وتقدم في الحديث (٨١١) أنه: إمام حافظ فقيه علامة قدوة.

وأما أبو الحسن العنزي فاسمه: أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي الطَّرائفي وهو صدوق ـ كما في السير (١٥/٥١٩ ـ ٥٢٠ رقم ٢٩٧) ـ.

ولم ينفرد عبد الله بن صالح عن الليث بالحديث، بل تابعه شيخ الإمام أحمد يحيى بن إسحاق، عن الليث، به.

واسمه يحيى بن إسحاق البجلي، أبو زكريا، ويقال: أبو بكر السِّيلَحيني ـ بمهملة ممالة، وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون ـ، وهو صدوق روى له مسلم. / الجرح والتعديل (٩/١٢٦ رقم ٥٣٢)، والتهذيب (١١/١٧٦ ـ ١٧٧ رقم ٣٠٣)، والتقريب (٢/٣٤٢ رقم ١٠).

وهذه المتابعة بالإضافة لرواية ابن حبان لبعض من الحديث من طريق أخرى، عن علي بن رباح، عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ.

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم فيه عبد الله بن صالح وهو ضعيف الحديث، ولكنه لم ينفرد به، فيكون الحديث حسناً لغيره بمتابعة يحيى بن إسحاق له، والحديث من طريق الحاكم ليس على شرط أحد من الشيخين على مراد الذهبي، لأنهما لم يخرجا لعبد الله بن صالح، والله أعلم.

١٠١٠ ـ حديث أنس مرفوعاً:

«يكون لي آخر الزمان عباد جهال، وقرّاء فسقة».

قلت: فيه يوسف بن عطية هالك.

١٠١٠ ـ المستدرك (٣١٥/٤): حدثني محمد بن صالح بن هانىء، حدثني أبو الفضل محمد بن الحسين القطان، ثنا محمد بن مقاتل المروزي، ثنا يوسف بن عطية ـ وكان من أهل السنة ـ، عن ثابت، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، فذكره بلفظه.

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص ٧٢ رقم ١٣٠).

وابن حبان في المجروحين (١٣٥/٣).

وابن عدي في الكامل (٢٦١٠/٧).

وأبو نعيم في الحلية (٣٣١/٢ ـ ٣٣٢).

جميعهم من طريق يوسف بن عطية، به، ولفظ الآجري نحوه، ولفظ الباقين مثله، إلا أن لفظ أبي نعيم فيه: «سيكون...» والباقي مثله.

قال أبو نعيم عقبه: «هذا حديث غريب من حديث ثابت، لم نكتبه إلا من حديث يوسف بن عطية، وهو قاضي بصري في حديثه نكارة».

دراسة الإسناد:

الحديث سكت عنه الحاكم، وأعله الذهبي بيوسف بن عطية الصفار، وتقدم في الحديث (٨٧٨) أنه: متروك.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد لشدة ضعف يوسف بن عطية، وقد حكم عليه الألباني بالوضع في سلسلته الضعيفة (٤٤٥/١ رقم ٤٤٧).

١٠١١ ـ حديث أبي بكر بن أبي مريم: حدثنا ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إن الله يحب كل قلب حزين».

قال: صحيح.

قلت: مع ضعف أبي بكر: منقطع.

١٠١١ ـ المستدرك (٤/٣١٥): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا المغيرة، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، ثنا ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال، فذكره بلفظه.

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٤٧١).

والطبراني في مسند الشاميين (ص ٢٩٤).

ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٦/٩٠).

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/١٤٩ ـ ١٥٠ رقم ١٠٧٥).

جميعهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم، به مثله.

ومن هذه الطريق أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب «الهم والحزن»، وابن عساكر في تاريخه، وأبو محمد المخلدي في «الفوائد» كما في الضعيفة للألباني (١/٤٩٣) ـ.

وأخرجه البزار في مسنده (٤/٢٤٠ رقم ٣٦٢٤).

والطبراني في مسند الشاميين (ص ٤٠١).

كلاهما من طريق عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، به مثله، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٣٠٩ ـ ٣١٠)، وعزاه أيضاً للطبراني في الكبير، وقال: «إسنادهما حسن». =

. . . .

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبي بالانقطاع، وضَعْف أبي بكر بن أبي مريم.

أما الانقطاع فيقصد به بين ضمرة بن حبيب، وأبي الدرداء، لأن أبا الدرداء توفي في خلافة عثمان ـ رضي الله عنهما ـ سنة اثنتين وثلاثين.

أما ضمرة بن حبيب بن صهيب الزُّبيدي، أبو عتبة الحمصي، فإنه ثقة، وكانت وفاته سنة ثلاثين ومائة، فالفرق بين وفاته ووفاة أبي الدرداء يقرب من مائة عام، ومثل هذا الفرق يستبعد معه أن يكون سمع منه، خاصة إذا ما أضيف إليه سِنّ التحمل، إلا أن يكون من المعمرين. ولم أجد من وصفه بذلك. / انظر الجرح والتعديل (٤/٤٦٧ رقم ٢٠٥١)، والتهذيب (٤/٤٥٩ رقم ٧٩٢)، و(٨/١٧٦)، والتقريب (١/٣٧٤ رقم ٢٥).

وأما أبو بكر بن أبي مريم فتقدم في الحديث (٧١٢) أنه ضعيف، غير أنه لم ينفرد بالحديث كما سبق، بل تابعه معاوية بن صالح.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد للانقطاع المتقدم بيانه، وأما أبو بكر بن أبي مريم فتقدم أنه لم ينفرد بالحديث، والله أعلم.

١٠١٢ـ حديث أسماء بنت عُمَيْس مرفوعاً:

«بئس العبد (عبد)(١) تخيّل (و)(١) اختال، ونسي الكبير المتعال . . .» الحديث.

قال: صحيح.

قلت: إسناده مظلم.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).

١٠١٢ ـ المستدرك (٣١٦/٤): حدثنا علي بن بندار الزاهد، حدثني أبو بكر محمد بن سليمان بن يوسف السليطي، ثنا علي بن سعيد النسوي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا هاشم بن سعيد الكوفي، ثنا زيد بن عبد الله الخثعمي، عن أسماء بنت عميس الخثعمية ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول: «بئس العبد عبد تخيل واختال، ونسي الكبير المتعال. بئس العبد عبد سهى، ولهى، ونسي المبدأ والمنتهى. بئس العبد عبد بغى وعتا، ونسي المقابر والبُلى. بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين. بئس العبد يختل الدين بالشبهات. بئس العبد عبد يصده الرعب عن الحق. بئس العبد عبد طَمَع يقوده. بئس العبد عبد هوى «يضله»».

قال الحاكم عقبه: «هذا حديث ليس في إسناده أحد منسوب إلى نوع من الجرح، وإذا كان هكذا، فإنه صحيح، ولم يخرجاه».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الترمذي في سننه (١٤٢/٧ ـ ١٤٤ رقم ٢٥٦٥) في صفة القيامة، باب منه.

وابن أبي عاصم في السنة (١٠/١ ـ ١١ رقم ١٠).

والطبراني في الكبير (١٥٦/٢٤ ـ ١٥٧ رقم ٤٠١).

. . . .

= ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١/ ٤٥٥).
جميعهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هاشم بن سعيد، به، ولفظ ابن أبي عاصم مختصر، ولفظ الترمذي والطبراني نحوه، وعندهما زيادة:
«بئس العبد عبد تجبّر واعتدى، ونسي الجبار الأعلى».
قال الترمذي عقبه: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي».

وذكر التبريزي في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٤١٥) أن البيهقي أخرجه أيضاً في شعب الإيمان، وقال ــ أي البيهقي ــ: «ليس إسناده بالقوي».

ثم أخرجه المزي في الموضع السابق من طريق شاذ بن فياض، عن هاشم، عن زيد بن عطية السلمي، عن أسماء، به نحوه.

دراسة الإسناد:
الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «إسناده مظلم».

وفي سنده زيد الخثعمي، كذا عند الترمذي، وابن أبي عاصم، والطبراني، وفي المستدرك وتلخيصه: زيد بن عبد الله الخثعمي، وفي رواية شاذ بن فياض المتقدمة عند المزي في تهذيب الكمال نسبه: هكذا: زيد بن عطية السلمي، وعلى هذا جرى في التهذيب (٣/ ٤١٨ ــ ٤١٩ رقم ٧٦٧)، والتقريب (١/ ٢٧٦ رقم ١٩٧) فقال: زيد بن عطية الخثعمي، أو السلمي، وقال في التقريب: «مجهول».

وفي سنده أيضاً هاشم بن سعيد، أبو إسحاق الكوفي، ثم البصري، وهو: ضعيف. / الكامل (٧/ ٢٥٧٣ ــ ٢٥٧٤)، والتقريب (٢/ ٣١٤ رقم ٣٧)، والتهذيب (١١/ ١٧ ــ ١٨ رقم ٣٧).

الحكم على الحديث:
الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة زيد الخثعمي، وضعف هاشم بن سعيد. =

. . . .

= وله شاهد من حديث نعيم بن همار الغطفاني.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٤٢٩).

وابن أبي عاصم في السنة (١/١٠ رقم ٩).

كلاهما من طريق طلحة بن زيد الرقي، عن ثور بن يزيد، عن يزيد، عن يزيد بن شريح، عن نعيم بن همار الغطفاني، رفعه، ولفظ ابن عدي نحوه، ولفظ ابن أبي عاصم مختصر.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣/٢١١ ـ ٢١٢ رقم ٣١٧٩) وعزاه للطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان، ورمز له بالضعف.

قلت: والحديث بهذا الإسناد موضوع، في سنده طلحة بن زيد الرقي، وتقدم في الحديث (٥٢٠) أنه: يضع الحديث، والله أعلم.

١٠١٣ ــ حديث بلال مرفوعاً:

«يا بلال، إلق الله فقيراً، (ولا تلقه)[١] غنياً. . .» الحديث.

قال: صحيح.

قلت: واه.

---

(١) في (أ) و(ب): (ولا تلقاه)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

١٠١٣ ــ المستدرك (٣١٦/٤): حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أبو عبد الله الحسين بن موسى بن خلف الرسعي، ثنا أبو فروة يزيد بن محمد الرهاوي، ثنا أبي، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري، عن بلال ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ:

«يا بلال إلق الله فقيراً، ولا تلقه غنيا»، قال: قلت: وكيف لي بذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا رزقت فلا تخبأ، وإذا سئلت فلا تمنع»، قال: قلت: وكيف لي بذلك يا رسول الله؟ قال: «هو ذاك، وإلا فالنار».

تخــريجــه:

الحديث أخرجه ابن السني في القناعة (ص ٣٨ رقم ٥٣) من طريق أبي فروة يزيد بن محمد، به مثله، وقرن معه طريقاً أخرى يرويها يزيد بن سنان، ثنا أبي، ثنا عطاء، عن بلال، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٣/١ ــ ٣٢٤ رقم ١٠٢١) من طريق طلحة بن زيد، عن يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن أبي سعيد الخدري، عن بلال ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال لي رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «يا بلال مت فقيراً، ولا تمت غنياً»، قلت: وكيف بذاك؟ قال: «ما رزقت فلا تخبأ، وما سئلت فلا تمنع»، فقلت: يا رسول الله، كيف لي بذاك؟ فقال: «هو ذاك، أو النار».

وأخرجه أيضا برقم (١٠٢٢) بإسناده عن أبي سعيد، عن بلال، قال: دخل علي رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ وعندي شيء من تمر، فقال: =

. . . .

= «ما هذا؟!» فقلت: ادخرناه لشتائنا، فقال: «أما تخاف أن ترى له بخاراً في جهنم».

وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في كتاب «الثواب» ـ كما في الترغيب (٢/٤٠) ـ.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبي بقوله: «واه»، والحديث هنا من طريق أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، ويروي الحديث عن أبيه محمد، وأبوه يرويه عن أبيه يزيد بن سنان الرهاوي الذي تقدم في الحديث (٥٩٤) أنه: ضعيف.

وابنه محمد ليس بالقوي. / الكامل (٦/٢٢٦٣ ـ ٢٢٦٤)، والتهذيب (٩/٥٢٤ ـ ٥٢٥ رقم ٨٦٠)، والتقريب (٢/٢١٩ رقم ٨٢٥).

ورواية الطبراني للحديث من طريق يزيد بن سنان أيضا، إلا أن فيها اختلافاً عن رواية الحاكم، فيزيد عند الحاكم يروي الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وعند الطبراني يرويه عن أبي المبارك، لكن الراوي للحديث عنه عند الطبراني هو طلحة بن زيد القرشي، ولا يعوّل على روايته لأنه يضع الحديث كما تقدم بيان ذلك في الحديث رقم (٥٢٠).

وأما رواية ابن السني الأخرى التي فيها رواية يزيد بن سنان للحديث عن أبيه، عن عطاء، عن بلال، فلست أدري هل الاختلاف من يزيد مع ضعفه، أو من شيخ ابن السني، أو شيخ شيخه، فإني لم أجد لهما ترجمة.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بإسناد الحاكم لضعف يزيد بن سنان، وابنه محمد.

وأما رواية الطبراني ففي سندها طلحة بن زيد وهو يضع الحديث كما تقدم، مع مخالفته لرواية الحاكم هذه.

وأما رواية ابن السني فمدارها أيضاً على يزيد بن سنان، وسواء كان الاختلاف منه، أو ممن دونه فهي ضعيفة أيضاً، والله أعلم.

١٠١٤ــ حديث حذيفة مرفوعاً:

«(من أصبح و)[١] الدنيا أكبر همّه فليس من الله في شيء، ومن لم يتق الله فليس من الله في شيء...» الحديث.

قلت: فيه إسحاق بن بشر البخاري، وهو (عدم)[٢]، وأحسب الخبر موضوعاً.

---

(١) في (أ): (من جعل)، وفي (ب) بياض بقدرها، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) في (أ) و(ب): (عقيم)، وما أثبته من التلخيص المخطوط والمطبوع.

١٠١٤ ــ المستدرك (٣١٧/٤): حدثنا جعفر بن محمد الخلدي، ثنا الحسن بن علي القطان، ثنا إسماعيل بن العطار، ثنا إسحاق بن بشر، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش عن شقيق (بن) سلمة، عن حذيفة ــ رضي الله عنه ــ، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ قال:

«من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء، ومن لم يتق الله فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم للمسلمين عامة فليس منهم».

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٧٣/٩) من طريق إسحاق بن بشر، به مختصراً بلفظ: «من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله في شيء».

ومن طريق الخطيب أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٣٢/٣)، وقال:

«هذا حديث لا يصح والمتهم به إسحاق، قال الدارقطني: كذاب، متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب»: وتعقبه السيوطي بطريقين آخرين للحديث عن حذيفة، وبطرق أخرى عن غير حذيفة سيأتي ذكرها، ثم قال: «فبان بهذا =

. . . .

= براءة إسحاق من عهدته». / اللآلىء (٢/٣١٧)، ولم يتعقبه ابن عراق بشيء.

وأما الطريقان اللذان ذكرهما السيوطي عن حذيفة فهما:

١ ــ قال: هناد بن السري في الزهد: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن أبان، عن أبي العالية، عن حذيفة ــ أراه قد رفعه ــ قال: «من أصبح وأكبر همه غير الله فليس من الله في شيء».

قلت: وهذا الحديث ليس في المطبوع من الزهد لهناد.

٢ ــ قال السيوطي أيضاً: قال ابن لال في «مكارم الأخلاق»: أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا الجعفري، حدثنا (عبد الله) بن سلمة بن أسلم، (عن عقبة) بن شدّاد الجُمَحي، عن حذيفة بن اليمان رفعه: «من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء».

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه الحاكم، ولم يتكلم عنه بشيء، وأعلّه الذهبي بإسحاق بن بشر، ثم قال: «وأحسب الخبر موضوعاً».

وإسحاق هذا هو: ابن بشر البخاري، أبو حذيفة، وقد كذّبه ابن المديني، وابن أبي شيبة، والدارقطني، وقال ابن حبان، والنقّاش: يضع الحديث. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على أنه كذاب. / انظر المجروحين (١/١٣٥)، والميزان (١/١٨٤ رقم ٧٣٩)، واللسان (١/٣٥٤ ــ ٣٥٥ رقم ١٠٩٦).

والتقريب (١/٣١ رقم ١٦٤)، والتهذيب (١/٩٧ ــ ١٠١ رقم ١٧٤).

وأما الطريق التي رواها هناد، وذكرها عنه السيوطي، ففي سندها أبان بن أبي عيّاش فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، وهو متروك. / الكامل (١/٣٧٢ ــ ٣٧٨)، والتقريب (١/٣١ رقم ١٦٤)، والتهذيب (١/٩٧ ــ ١٠١ رقم ١٧٤).

. . . .

= وأما الطريق الأخرى التي ذكر السيوطي أن ابن لال أخرجها في مكارم الأخلاق، ففي سندها عبد الله بن سلمة بن أسلم، وقد ضعّفه الدارقطني وغيره، وقال أبو نعيم: متروك. اهـ. من الميزان (٢/٤٣١ رقم ٤٣٦٢).

وشيخ ابن سلمة هو عقبة بن شداد لا يعرف، قاله الذهبي في الميزان (٣/٨٥ رقم ٥٦٨٧)، وقال في هذا الموضع عن عبد الله بن سلمة: «منكر الحديث».

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم موضوع لنسبة إسحاق بن بشر إلى الكذب ووضع الحديث. والإسنادان الآخران اللذان أخرجهما هناد، وابن لال ضعيفان جدا؛ لما تقدم في دراسة الإسناد عنهما، وكذا قال الشيخ الألباني في سلسلته الضعيفة (١/٣٢٠ ـ ٣٢١ رقم ٣٠٩).

وللحديث شاهد من حديث أبي ذر، وأنس، وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ.

أما حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ، فأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٩٤ رقم ٤٧٤) من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذر قال، قال النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:

«من أصبح وهمه الدنيا، فليس من الله في شيء، ومن لم يهتمّ بالمسلمين، فليس منهم، ومن أعطى الذُّلَّ من نفسه طائعاً غير مكره، فليس منا».

قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٤٨): «فيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك».

وأما حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، فذكره السيوطي في اللآلىء (٢/٣١٦ و٣١٦ ـ ٣١٧) من طريقين، أخرج الأولى منهما: ابن النجار، والثانية: المُخَلِّص، ومن طريقه ابن النجار، وفي الطريق الأولى أبان بن =

. . . .

= أبـي عياش وتقدم قريباً أنه: متروك، وفي الأخرى وهب بن راشد الرّقي وهو متروك، قال ذلك الدارقطني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث حدث بأحاديث بواطيل. وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدي: ليس حديثه بالمستقيم، أحاديثه كلها فيها نظر.اهـ. من الكامل (٧/٢٥٢٩ ـ ٢٥٣٠)، واللسان (٦/٢٣٠ـ ٢٣١ رقم ٨٢٣).

وأما حديث ابن مسعود فهو الآتي بعد حديثين برقم (١٠١٨)، وهو: موضوع.

وبالجملة فالحديث لا يثبت بشيء من هذه الطرق لأن أمثلها ضعفه شديد كما تقدم والله أعلم.

١٠١٥ ـ حديث أبي ذر مرفوعاً:

«من (شان)[١] على مسلم . . .» الحديث.

قال: صحيح.

قلت: سنده مظلم.

---

(١) في (أ): (سل)، وفي (ب): (سال)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

١٠١٥ ـ المستدرك (٣١٨/٤): حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الله بن ميمون، عن موسى بن مسكين، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «من شان على مسلم كلمة يشينه بها بغير حق أشانه الله بها في النار يوم القيامة».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» (ص ٣٦٠ رقم ٢٥٨) من طريق علي بن الجعد، عن أبي معاوية، به نحوه، إلا أنه قال: «من أشاد».

وذكره الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١٥١/٣)، وعزاه أيضاً للطبراني في مكارم الأخلاق، ولم أجده في المطبوع، ثم قال العراقي: «فيه عبد الله بن ميمون، فإن يكن القداح، فهو متروك».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «سنده مظلم»، على عادته في الإسناد الذي يوجد فيه مجاهيل.

وهذا الإسناد فيه موسى بن مسكين الذي يروي الحديث عن أبي ذر، ولم أجد من ذكره حتى ابن حبان في كتاب الثقات برغم شموله لكثير من المتقدمين من أمثاله إلا أني لم أجده قد ذكره.

. . . .

= والراوي عنه عبد الله بن ميمون، فإن كان القداح فقد تقدم في الحديث (٥٦٣) أنه منكر الحديث متروك، وإن كان غيره فلم أستطيع تمييزه عن سواه لأن في طبقته رواة آخرين بهذا الاسم. / انظر التهذيب (٦/٤٩)، واللسان (٣/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

الحكم على الحديث:

الحديث تقدم أن في سنده موسى بن مسكين ولم أجد من ترجمه، وعبد الله بن ميمون ولم أستطع تمييزه عن غيره، والحكم على الحديث متوقف على معرفة حاليهما، والله أعلم.

١٠١٦ـ حديث أبـي بن كعب مرفوعاً:

«بشر أمتي بالسناء، والرفعة، والتمكين في البلاد، ما لم يطلبوا الدنيا بعمل الآخرة...» الحديث[1].

قال: صحيح.

قلت: فيه من الضعفاء محمد بن أَشْرس السلمي، وغيره.

(١) من قوله: (والتمكين) إلى هنا ليس في (ب).

١٠١٦ ـ المستدرك (٣١٨/٤): حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين القاري، حدثني خالي محمد بن الأشرس السلمي، ثنا عبد الصمد بن حسان، ثنا سفيان الثوري، حدثني أبو سلمة الخراساني، عن الربيع بن أنس، عن أبـي العالية، عن أبـيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ:

«بشر أمتي بالسناء، والرفعة، والتمكين في البلاد، ما لم يطلبوا الدنيا بعمل الآخرة، فمن طلب الدنيا بعمل الآخرة لم يكن له في الآخرة من نصيب».

تخـــريجــــه:

الحديث أعاده الحاكم هنا، وكان قد رواه (٣١١/٤): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان الثوري، عن المغيرة الخراساني (وهو أبو سلمة)، فذكره بنحوه، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبـي.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٤/٥ مرتين).

وابنه عبد الله في زوائده على المسند في الموضع نفسه.

ومن طريق أحمد أخرجه الخطيب في الموضح (٤١٨/٢).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٩٠/١٠).

. . . .

= والخطيب في الموضح أيضاً (٤١٧/٢).

والبغوي في شرح السنة (٣٣٥/١٤ رقم ٤١٤٥).

جميعهم من طريق سفيان، به نحوه، إلا أن الربيع بن أنس سقط من إسناد البغوي.

وأخرجه أحمد أيضاً في الموضع السابق.

ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٤٢/٩).

وأخرجه ابن حبان (ص ٦١٨ رقم ٢٥٠١).

والدولابي في الكنى (١٨٠/١).

وأبو نعيم في الحلية (٢٥٥/١).

والبغوي في شرح السنة (٣٣٤/٤ ـ ٣٣٥ رقم ٤١٤٤).

جميعهم من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن الربيع بن أنس، به نحوه.

وأخرجه أحمد في الموضع السابق من طريق قبيصة، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي العالية، به نحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه من الضعفاء محمد بن أشرس السلمي، وغيره».

ومحمد بن أشرس السلمي النيسابوري متروك ـ كما قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص ٢٦٦ رقم ٣٦٠٦).

وقال في الميزان (٤٨٥/٣ ـ ٤٨٦ رقم ٧٢٤٦): «متهم في الحديث»، وذكر أنه تركه ابن الأخرم الحافظ، وغيره، وذكر عن أبي الفضل السليماني أنه قال: لا بأس به. وفي اللسان (٨٤/٥ رقم ٢٧٣) ذكر أن الدارقطني ضعفه.

=

. . . .

=

وأما قول الذهبي: «وغيره» فيقصد به عبد الصمد بن حسان المروزي، ويقال: المروروذي، الذي روي عن الإمام أحمد أنه تركه، لكن دافع عنه الذهبي في الميزان (٢/٦٢٠ رقم ٥٠٧١) بقوله: «لم يصح هذا» يعني النقل عن الإمام أحمد وقال: «هو صدوق ــ إن شاء الله ــ»، ونقل عن البخاري أنه قال: كتبت عنه، وهو مقارب، وذكر في اللسان (٤/٢٠ رقم ٥٣) أن ابن حبان وثقه، وعليه فيكون الذهبي قد تراجع عن تضعيفه بما سبق نقله عنه من الحكم عليه بقوله: «صدوق». ولم ينفرد محمد بن أشرس بالحديث، فإنه روي من طرق أخرى تقدم ذكرها، ومنها الطريق التي أخرجها الحاكم نفسه، وصححها، وأقره الذهبي.

والحديث كما تقدم يرويه الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب ــ رضي الله عنه ــ.

وأبو العالية اسمه رُفَيع ــ بالتصغير ــ، ابن مهران الرياحي، وهو ثقة كثير الإرسال، من رجال الجماعة. / الجرح والتعديل (٣/٥١٠ رقم ٢٣١٢)، والتقريب (١/٢٥٢ رقم ١٠٥)، والتهذيب (٣/٢٨٤ رقم ٥٣٩).

والربيع بن أنس البكري، ــ أو ــ الحنفي صدوق، قال أبو حاتم: صدوق، وهو أحب إلي في أبي العالية من أبي خلدة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: بصري صدوق، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً، وقال ابن معين: كان يتشيع فيفرط. اهـ. من الجرح والتعديل (٣/٤٥٤ رقم ٢٠٥٤).

والتهذيب (٣/٢٣٨ ــ ٢٣٩ رقم ٤٦١).

قلت: وقد دفع تهمة التشيع هذه الشيخ عبد العزيز التخيفي في رسالته عن المتكلم فيهم من رجال التقريب (١/٣٩٧ ــ ٤٠٠)، وشكك في ثبوت هذا القول عن ابن معين، ورجح أن هذا الراوي صدوق.

=

. . . .

= والحديث رواه عن الربيع اثنان أخوان هما: عبد العزيز بن مسلم، وأبو سلمة المغيرة بن مسلم، الخراسانيان.

أما عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي ـ بفتح القاف، وسكون المهملة، وفتح الميم مخففاً ـ، أبو زيد المروزي، ثم البصري، فهو ثقة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم والعجلي، وغيرهم، وروى له الشيخان. / الجرح والتعديل (٥/٣٩٤ ـ ٣٩٥ رقم ١٨٣١)، والتهذيب (٦/٣٥٦ ـ ٣٥٧ رقم ٦٨٠).

وأما أخوه المغيرة فهو صدوق. / الجرح والتعديل (٨/٢٢٩ رقم ١٠٣١)، والتقريب (٢/٢٧٠ رقم ١٣٢٧)، والتهذيب (١٠/٢٦٨ ـ ٢٦٩ رقم ٤٨١).

وعن المغيرة رواه سفيان الثوري وتقدم في الحديث (٦٥٧) أنه: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.

وعن عبد العزيز رواه عبد الرحمن بن مهدي، وتقدم في الحديث (٦٥٧) أيضاً أنه: ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث.

وعن سفيان رواه عبد الرزاق وغيره، وعبد الرزاق تقدم في الحديث (٩٨٤) أنه: ثقة حافظ عمي فتغير، ورواه عن عبد الرزاق وعبد الرحمن: الإمام أحمد في المسند كما تقدم.

وقد تابع الربيع عليه أيوب السختياني عند الإمام أحمد كما تقدم.

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم هذا ضعيف جداً لشدة ضعف محمد بن أشرس، وأما عبد الصمد بن حسان فلا يثبت جرحه كما تقدم تفصيله، والحديث صحيح لغيره كما يتضح من دراسة الإسناد، والله أعلم.

١٠١٧ـ حديث عبد الله مرفوعاً:

«تحفة المؤمن: الموت».

قال: صحيح.

قلت: فيه (ابن)[١] زياد، وهو الإفريقي، وهو ضعيف[٢].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٢) في (ب): (قلت: ابن زياد الافريقي ضعيف)، وما أثبته من (أ).

١٠١٧ ـ المستدرك (٤/٣١٩): أخبرنا الحسن بن حكيم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أخبرني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال، فذكره بلفظه.

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، به.

وابن المبارك أخرجه في الزهد (ص ٢١٢ رقم ٥٩٩) بمثل لفظه هنا.

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (١/٣٠٨ رقم ٣٤٧).

وأبو نعيم في الحلية (٨/١٨٥).

والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٢٠ ـ ١٢١ رقم ١٥٠).

والبغوي في شرح السنة (٥/٢٧١ رقم ١٤٥٤).

جميعهم من طريق ابن المبارك، به مثله.

وذكره في مشكاة المصابيح (١/٥٠٥) وعزاه للبيهقي في الشعب.

وذكره المنذري في الترغيب (٤/١٦٨) وقال: «رواه الطبراني بإسناد جيد». =

. . . .

= وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٠) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبي بضعف الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، الإفريقي ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً. / الكامل (٤/ ١٥٩٠ ـ ١٥٩١)، والتقريب (١/ ٤٨٠ رقم ٩٣٨)، والتهذيب (٦/ ١٧٣ ـ ١٧٦ رقم ٣٥٥).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف الإفريقي في حفظه، وأما طريق الطبراني التي تقدم كلام المنذري والهيثمي عنها فإن كانت من طريق الإفريقي فهي ضعيفة، وإلا فتنتظر، والله أعلم.

١٠١٨ـ حديث ابن مسعود مرفوعاً:

«من أصبح وهمه غير الله، فليس من الله في شيء...» الحديث.

قلت: فيه إسحاق بن بشر، ومقاتل بن سليمان[1]، وليسا بثقتين، ولا صادقين.

---

(١) قوله: (ابن سليمان) ليس في (ب).

١٠١٨ ـ المستدرك (٣٢٠/٤): حدثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ ببغداد، ثنا عبيد الله بن أحمد بن الحسن المروزي، ثنا إسحاق بن بشر، ثنا مقاتل بن سليمان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: «من أصبح وهمه غير الله، فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم للمسلمين، فليس منهم».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه أبو القاسم بن بشران في أماليه ـ كما في اللآلىء للسيوطي (٣١٧/٢) ـ من طريق عبد الباقي بن قانع، به نحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث سكت عنه الحاكم، وأعله الذهبي بإسحاق بن بشر، ومقاتل بن سليمان.

أما إسحاق بن بشر فتقدم في الحديث (١٠١٤) أنه كذاب يضع الحديث.

وأما مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، الخراساني، أبو الحسن البلخي، فقد كذبوه، وهجروه، ورمي بالتجسيم. / الكامل (٢٤٢٧/٦ ـ ٢٤٣١)، والتقريب (٢٧٢/٢ رقم ١٣٤٦)، والتهذيب (٢٧٩/١٠ ـ ٢٨٥ رقم ٥٠١).

. . . .

=

الحكم على الحديث:

الحديث موضوع بهذا الإسناد لنسبة إسحاق ومقاتل إلى الكذب.

وللحديث شواهد تقدم ذكرها في الحديث رقم (١٠١٤)، لكن لا يثبت الحديث بشيء منها، لأن أمثلها شديد الضعف كما مر هناك، والله أعلم.

١٠١٩ـ حديث ابن عباس مرفوعاً:

«هكذا الإخلاص» ـ يشير بإصبعه التي تلي الإبهام . . . الحديث(١) .

قال: صحيح .

قلت: ذا منكر بمرّة. العلل للرازي (٢٠٩٩)

---

(١) من قوله: (يشير) إلى هنا ليس في (ب).

١٠١٩ ـ المستدرك (٤/ ٣٢٠): حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ثنا سليمان بن بلال، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه إبراهيم، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: «هكذا الإخلاص»، يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، «وهذا الدعاء»، فرفع يديه حذو منكبيه، «وهكذا الابتهال» فرفع يديه مدّاً.

دراسة الإسناد:

الحديث أعله الذهبي بالنكارة، وذلك لتفرد الحسن بن علي بن زياد به، حيث لم أجد من تابعه عليه(٤)، وهو الحسن بن علي بن زياد السُّرِّي، ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢/ ٨٣٩) في الرواة عن عبد العزيز الأويسي، وذكره السمعاني في الأنساب (٧/ ١٣٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمته عنده هكذا: «والحسن بن علي بن زياد السُّرِّي، يروي عن أحمد بن الحسن اللهبي، حدث عنه أبو بكر بن إسحاق الصِّبغي النيسابوري»، وعليه فهو مجهول.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة الحسن بن علي بن زياد، وتقدم بيان أن النكارة التي ذكرها الذهبي لتفرد الحسن هذا بالحديث، والله أعلم.

(٤) كحديث أخرجه أبو داود (١٤٩١) والطبراني في الدعاء (٢١٧٨) من طريق أبي داود، أخرجه الضياء في المختارة (٩/ رقم ١٢٧٠) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عباس بن عبد الله به. وانظر العلل للرازي (٢٠٩٩).

١٠٢٠ـ حديث علي مرفوعاً:

«إن أهل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخرة»(١).

قال: صحيح.

قلت: فيه الأَصْبَغ بن نُباتة، وهو واه، وحِبّان بن علي، وقد ضعفوه(٢).

(١) من قوله: (في الدنيا) إلى هنا ليس في (ب).

(٢) في (ب): (قلت: فيه الأصبغ بن نباتة واه).

١٠٢٠ ـ المستدرك (٤/٣٢١): حدثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا جعفر بن محمد بن سوار، ثنا عبد الرحمن بن القاسم الكوفي بمصر، ثنا حبان بن علي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «يا علي، اطلبوا المعروف من رحماء أمتي تعيشوا في أكنافهم، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم، فإن اللعنة تنزل عليهم. يا علي، إن الله تعالى خلق المعروف، وخلق له أهلاً، فحببه إليهم، وحبب إليهم فعاله، ووجه إليهم طلابه كما وجّه الماء في الأرض (الجدبة) لتحيى به، ويحيى بها أهلها. يا علي، إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الخطيب في تاريخه (٢/٢٤٤) و(١١/٣٢٦) من طريق أبي عمر محمد بن الحسين بن عمران البغدادي، سمعت محمد بن عبد الله بن خليس، ومن طريق أبي هاشم أيوب بن محمد، كلاهما يرويه عن أبي عثمان بكر بن محمد المازني، عن سيبويه، عن الخليل بن أحمد العروضي، عن ذر الهمداني، عن الحارث العكلي، عن علي بن أبي طالب قال: سمعت النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: =

= «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة».

ومن طريق الخطيب أخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/ ١٦ رقم ٨٣٦ و ٨٣٧).

قال الخطيب عن الطريق الأولى: «محمد بن الحسين هذا هو الذي يسمي نفسه: لاحقاً، وكان يضع الحديث»، وقال ابن الجوزي عن الطريق الأخرى: «أيوب بن محمد مجهول الحال».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبي بالأصبغ بن نباتة، وحبان بن علي.

أما الأصبغ بن نباتة فقد تقدم في الحديث (٥٥٢) أنه: متروك، ورمي بالوضع.

وأما حبان بن علي العَنَزي، أبو علي الكوفي فإنه ضعيف. / الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٠ رقم ١٢٠٨)، والكامل (٢/ ٨٣٣ ـ ٨٣٥)، والتهذيب (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ٣١٤)، والتقريب (١/ ١٤٧ رقم ٩٨).

وفي الإسناد من هو أشد ضعفاً من حبان بن علي، ولم يذكره الذهبي، وهو سعد بن طريف الذي يروي الحديث عن الأصبغ، وتقدم في الحديث (٥٥٢) أيضاً أنه: متروك، رافضي، ورماه ابن حبان بالوضع.

وأما الطريقان اللذان أخرجهما الخطيب كما سبق، فتقدم النقل عن الخطيب أنه قال عن محمد بن الحسين بن عمران البغدادي: «يضع الحديث».

وأما الطريق الأخرى فتقدم أن ابن الجوزي أعلّها بجهالة حال أبي هاشم أيوب بن محمد.

ومدار كلا الطريقين على أبي عثمان بكر بن محمد المازني، عن سيبويه، =

. . . .

= عن الخليل بن أحمد، عن ذر الهمداني، عبد الحارث العكلي، عن علي ــ رضي الله عنه ــ.

أقول: والحارث بن يزيد العكلي لم يسمع من أحد من الصحابة، فهو من أتباع التابعين ــ كما في ثقات ابن حبان (٦/١٧٠)، والتهذيب (٢/١٦٣ رقم ٢٨٧).

وأبو عثمان بكر بن محمد بن عدي بن حبيب المازني لم أجد من وثقه، وله ترجمة في لسان الميزان (٢/٥٧ رقم ٢١٤)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «كان شيعياً إمامياً على رأي ابن هيثم، ويقول بالإرجاء».

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم موضوع لما تقدم في دراسة الإسناد، وأحد طريقي الخطيب موضوع أيضاً لنسبة البغدادي إلى الوضع، والأخرى ضعيفة جداً للعلل المذكورة في دراسة الإسناد، وبعض الحديث ثبت من طرق أخرى، حيث روي من حديث عمر، وسلمان، وأبي موسى، وابن عمر، وأبي الدرداء، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وقبيصة بن برمة، وأم سلمة ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ، وروي مرسلاً من طريق ابن المسيب، ولبعضه الآخر شاهد من حديث أبي بن كعب ــ رضي الله عنه ــ.

١ ــ أما حديث عمر، وسلمان، وأبي موسى ــ رضي الله عنهم ــ فهو حديث واحد، مداره على أبي عثمان النهدي، وعنه عاصم الأحول، واختلف عليه فيه، فرواه بعضهم عن عمر مرفوعاً، وبعضهم وقفه على عمر، وبعضهم أرسله، وبعضهم رواه عن سلمان مرفوعاً، وبعضهم وقفه، ورواه بعضهم عن أبي موسى.

وقد تطرق لهذا الاختلاف الدارقطني في العلل، والأفراد، فسئل في العلل من المطبوع (٢/٢٤٤ ــ ٢٤٦) عن حديث أبي عثمان النهدي، عن عمر، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال: «أهل المعروف في الدنيا =

. . . .

= هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة».

فقال ــ رحمه الله تعالى ــ: «يرويه عاصم بن سليمان الأحول، واختلف عنه. فرواه مؤمل، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ.

ورواه هشام بن لاحق، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ.

وكلاهما وهم.

والصواب: ما رواه حماد بن زيد، وغيره، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر من قوله، غير مرفوع.

ورواه علي بن مسهر، وغيره، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، مرسلاً.

حدثنا أبو علي المالكي، ثنا زيد بن أخزم، قال: ثنا عبد القاهر بن شعيب، قال: ثنا هشام (يعني ابن حسان)، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، سمعت عمر على المنبر يقول: إن أهل المعروف...، الحديث.

ورواه علي بن بحر بن بري، عن عمرو بن حمران، عن هشام بن حسان، فقال فيه: «أحسبه عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ». اهـ.

وفي أطراف الأفراد (ل ١٤١أ) في مسند سلمان، قال: «حديث: أهل المعروف في الدنيا... الحديث.

تفرد به هلال بن لاحق، عن عاصم الأحول عنه (يعني عن سلمان).

وكذلك رواه أحمد بن حنبل، عن هشام بن لاحق.

وقال مؤمّل: عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى.

وتفرد به مؤمل، عن الثوري، عن عاصم، فأسنده عن أبي موسى. =

. . . .

= ورواه هشام بن حسان، عن عاصم، عن أبـي عثمان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول، أراه عن النبـي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «أهل المعروف...» الحديث.

تفرد به عمرو بن حمران، عن هشام بهذا الإسناد، ولم يروه عنه غير علي بن بحر. ورواه شعبة، عن خارجة بن مصعب، وقيس، عن عاصم الأحول، عنه، عن النبـي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، مرسلاً، وتفرد به شبابة، عن شعبة، بالجمع بين هؤلاء، وأرسله عنهم». اهـ.

قلت: والحديث أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٨/٥٤٩ رقم ٥٤٨١) من طريق أبـي معاوية.

وابن أبـي الدنيا في «قضاء الحوائج» (ص ٧٦ رقم ١٦) من طريق أبـي شهاب.

والبخاري في الأدب المفرد (١/٣١٥ رقم ٢٢٣) من طريق عبد الواحد

وعبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد (ص ٤٧٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم.

جميعهم عن عاصم الأحول، عن أبـي عثمان النهدي، قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، فذكره هكذا مرسلاً، بلفظ: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة»، والبخاري روى شطره الأول، وفيه: «إن أهل ...» الحديث.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١/٧٣ ــ ٧٤)، والأوسط ــ كما في مجمع البحرين (ص ٤١٤ / النسخة المكية).

وابن عدي في الكامل (٧/٢٥٦٨).

وابن الجوزي في العلل (٢/١٦ ــ ١٧ رقم ٨٣٨).

ثلاثتهم من طريق أحمد بن شيبان الرملي، عن مؤمل بن إسماعيل، عن =

. . . .

= سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال:

قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فذكره بمثل لفظه السابق.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٣٣٧).

والطبراني في الكبير (٦/٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ٦١١٢).

كلاهما قالا: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا هشام بن لاحق، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فذكره مثل سابقه، إلا أنه قال: «إن أهل».

ورواه ابن عدي في الكامل (٧/٢٥٦٨) من طريق أحمد بن هشام بن بهرام المدائني، ثنا هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فذكره هكذا بجعله من مسند أبي موسى.

وبالجملة فقد رجح الحافظ الدارقطني رواية من رواه عن عمر موقوفاً كما سبق.

٢ ـ وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فلفظه مثل اللفظ السابق.

أخرجه البزار في مسنده (٤/١٠٢).

والخطيب في الموضح (٢/٨٥)، وفي تلخيص المتشابه (١/٤٩٠).

وابن الجوزي في العلل (٢/١٥ ـ ١٦ رقم ٨٣٥).

ثلاثتهم من طريق خازم بن مروان أبو محمد الكوفي، عن عطاء بن السائب عن نافع، عن ابن عمر، به.

رواه الخطيب من طريقين عن خازم، وأحد لفظيه بمثله، لكن بشطره الأول فقط، والآخر مثله، إلا أنه قال: «إن أهل»، وفيه زيادة.

قال البزار عقبه: «لا نعلم أسند عطاء، عن نافع إلا هذا».

وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٦٢): «فيه خازم أبو محمد، قال أبو حاتم: مجهول». =

. . . .

=

٣ ــ وأما حديث أبـي الدرداء ــ رضي الله عنه ــ فلفظه مثل سابقه.

أخرجه الخطيب في تاريخه (١٠/٤٢٠).

ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٢/١٧ رقم ٨٤٠).

وفي سنده هيذام بن قتيبة، قال ابن الجوزي: «مجهول».

٤ ــ وأما حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فله عنه ثلاث طرق:

(أ) يرويه عبد الله بن هارون الفروي، ثنا محمد بن منصور، حدثني أبـي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال النبـي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، فذكره بمثل سابقه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٩٠ ــ ١٩١ رقم ١١٤٦٠).

وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٦٣): «في إسناد الكبير عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف».

قلت: وابن جريج تقدم في الحديث (٥٨٧) أنه مدلس من الثالثة، وقد عنعن هنا، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لهاتين العلتين.

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٤٦) من طريق أبـي الحسن بن أبان، ثنا أبو بكر بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو أبو أحمد البلخي، ثنا عبد الله بن منصور الحراني، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة»، قيل: وكيف ذاك؟ قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل المعروف، فقال: قد غفرت لكم على ما كان منكم، وصانعت عنكم عبادي، ووهبت لكم حسناتكم، فهبوها اليوم لمن شئتم، لتكونوا أهل المعروف في الدنيا، وأهل المعروف في الآخرة».

وبنحو هذا السياق أخرجه ابن أبـي الدنيا في «قضاء الحوائج» (ص ٧٦ رقم ١٨)، من طريق محمد بن عمرو أبـي أحمد البلخي، به.

. . . .

= (ب) أخرجه الطبراني في الكبير أيضاً (١١/ ٧١ رقم ١١٠٧٨) من طريق مصعب بن سعيد، ثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره بمثل الشطر الأول للفظ عبد الله بن أحمد السابق.

قال الهيثمي في المجمع بعد أن ذكر قوله السابق: «وفي الآخر ليث بن أبي سليم».

قلت: ليث تقدم في الحديث (٤٩٢) أنه اختلط، فلم يتميز حديثه، فتُرك. وفي سنده أيضاً مصعب بن سعيد، أبو خيثمة المصيصي، وهو ضعيف. قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف... والضعف على رواياته بيّن.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ، يعتبر حديثه إذا روى عن ثقة، وبَيّن السماع في حديثه، لأنه كان مدلساً، وقد كف في آخر عمره.

وقال صالح جزرة: شيخ ضرير لا يدري ما يقول. اهـ. من الكامل (٦/ ٢٣٦٢)، واللسان (٦/ ٤٣ ــ ٤٤ رقم ١٦٧).

وعليه فالحديث ضعيف أيضاً من هذه الطريق.

(جـ) أخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/ ١٧ ــ ١٨ رقم ٨٤١) من طريق أحمد بن يحيى بن خالد الرقي، قال: نا عبد الله بن عبد الملك بن مروان، قال: نا أبي، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، فذكره بمثل لفظ ابن أبي شيبة، والبخاري، وغيرهما.

قال ابن الجوزي عقبه: «تفرد به أحمد بن يحيى بهذا الإسناد».

قلت: وأحمد بن يحيى هذا، وعبد الله بن عبد الملك بن مروان لم أجد من ذكرهما.

٥ ــ وأما حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ فله عنه طريقان:

(أ) يرويه المسيب بن واضح، عن علي بن بكار، عن هشام بن حسان، =

. . . .

= عن محمد بن سيرين عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، فذكر بمثل سابقه.

أخرجه الطبراني في الصغير (١/٢٦٢ ــ ٢٦٣)، ومكارم الأخلاق (ص ٧٨ ــ ٧٩ رقم ١١٤).

والأوسط ــ كما في الموضع السابق من مجمع البحرين ــ.

وأبو نعيم في الحلية (٩/٣١٩).

والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٩٩ ــ ٢٠٠ رقم ٣٠١).

(ب) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٣٥ رقم ١٥٦) من طريق شيخه أحمد بن يحيى بن خالد بن حيّان الرقي، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن، عن أبـي هريرة، رفعه بمثل سابقه.

قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٦٣): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين في أحدهما يحيى بن خالد بن حيان الرقي، ولم أعرفه، ولا ولده أحمد، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي الأخير المسيب بن واضح. قال أبو حاتم:

يخطىء كثيراً، فإذا قيل له لم يرجع».

٦ ــ وأما حديث أبـي أمامة ــ رضي الله عنه ــ يرفعه فلفظه:

«إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وإن أول أهل الجنة دخولاً الجنة: أهل المعروف».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٣١٢ ــ ٣١٣ رقم ٨٠١٥).

وقال الهيثمي في الموضع السابق: «فيه من لم أعرفه».

٧ ــ وأما حديث قبيصة بن برمة ــ رضي الله عنه ــ فلفظه مثل لفظ ابن أبـي شيبة وغيره. =

. . . .

= أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣١٣/١ رقم ٢٢١).

والبزار في مسنده (١٠٢/٤ رقم ٣٢٩٤) ولفظه: «إن أهل».

والطبراني في الكبير (٣٧٥/١٨ ــ ٣٧٦ رقم ٩٦٠).

ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة (٢/ل ١٥٢ أ).

قال الهيثمي في المجمع (٢٦٢/٧ ــ ٢٦٣): «فيه علي بن أبي هاشم، قال أبو حاتم: هو صدوق، إلا أنه ترك حديثه من أجل أنه يتوقف في القرآن، وفيه من لم أعرفه».

٨ ــ وأما حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ فلفظه مثل لفظ سابقه، لكنه جزء من حديث ذكره الهيثمي في المجمع (١١٥/٣)، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: «فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف».

٩ ــ وأما مرسل ابن المسيب ــ رحمه الله ــ فأخرجه البيهقي في سننه (١٠٩/١٠). في آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، من طريق أشعث، أنبأ علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «رأس العقل بعد الإيمان بالله: التودد إلى الناس، وما يستغني رجل عن مشورة، وإن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة».

وسنده ضعيف لإرساله، وضعف علي بن زيد بن جدعان كما تقدم في الحديث (٤٩٢). وبالجملة فقوله: «إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة» صحيح لغيره بمجموع هذه الطرق.

وأما بقية الحديث فيشهد له حديث أبي بن كعب ــ رضي الله عنه ــ الذي أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق (ص ٨٠ رقم ١١٨) من طريق حفص بن عمر الحبطي، ثنا أبو مطرف السلمي، عن زياد النميري، عن عبد الله بن عمر، عن أبي بن كعب، فذكر حديثاً فيه قصة، وفيه أن =

= رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «إن الله جعل للمعروف وجوهاً من خلقه حبّب إليهم المعروف، وحبب إليهم فعاله، فيسّر على طلاب المعروف طلبه إليهم، ويسر عليهم عطاءه، فهم كالغيث يرسله الله عز وجل إلى الأرض الجدبة، فيحييها، ويحيي به أهلها...» الحديث.

وحفص بن عمر الحبطي الرملي متروك، قاله الأزدي، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة، ولا مأمون، أحاديثه كذب. اهـ. من الكامل (٢/٧٩٥ ـ ٧٩٦)، والميزان (١/٥٦٢ رقم ٢١٣٣).

وعليه فبقية الحديث ضعفها شديد، فلا تثبت، والله أعلم.

١٠٢١ـ حديث ابن مسعود مرفوعاً:

«اقتربت الساعة، ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصاً. . .» الحديث.

قال: صحيح.

قلت: هذا منكر، وفيه (بشير)[1] بن زاذان ضعفه الدارقطني، واتهمه ابن الجوزي[2].

---

(١) في (أ) و(ب): (بشر)، وما أثبته من المستدرك، وتلخيصه، ومصادر الترجمة.

(٢) لم أجد الدارقطني تكلم عن بشير هذا في شيء من السؤالات المطبوعة، ولا في الضعفاء والمتروكين، والنقل عنه، وعن ابن الجوزي في الميزان (١/٢٣٨).

هذا وقد جاء التعقيب في (ب) هكذا: (قلت: ذا منكر، وفيه بشر بن زاذان).

١٠٢١ ـ المستدرك (٤/٣٢٣ ـ ٣٢٤): أخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا النفيلي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا بشير بن زاذان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «اقتربت الساعة، ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصاً، ولا يزدادون من الله إلا بعداً».

تخريجه:

الحديث مداره على مخلد بن يزيد، واختلف عليه في اسم شيخه.

فرواه الحاكم هنا من طريق النفيلي عنه، وسمي شيخه بشير بن زاذان. =

. . . .

= ولم أجد من أخرجه من طريق النفيلي.

لكن أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (ل ٨٥ أ).

والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥ رقم ٩٧٨٧).

ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٥).

وأخرجه أيضاً القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٤٩ رقم ٥٩٧).

جميعهم من طريق هارون بن معروف، ثنا مخلد بن يزيد، عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، به هكذا بتسمية شيخ مخلد بشير بن سلمان.

ولفظ الهيثم والقضاعي مثل لفظ الحاكم، إلا أن آخره فيه: «ولا تزداد منهم إلا بعداً»، بدلاً من قوله: «ولا يزدادون من الله إلا بعداً».

وأما لفظ الطبراني فقال فيه: «اقتربت الساعة، ولا تزداد منهم إلا بعداً».

والحديث أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ١٥٥) من طريق شيخه أحمد بن شعيب النسائي، قال: أنبأ عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا بشير أبو إسماعيل، عن سيار أبي الحكم، فذكره مثله، ولم يذكر قوله: «ولا يزدادون...»، فرواية النسائي للحديث هنا، عن عبد الحميد بن محمد موافقة لرواية هارون بن معروف في جعل شيخ مخلد، بشير بن سلمان أبا إسماعيل.

وقد خالف النسائي في هذا راو آخر وهو: عبد الله بن محمد بن مسلم، فرواه عن عبد الحميد، وسمى شيخ مخلد مسعر بن كدام.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٢ و٨/ ٣١٥): حدثنا أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن موسى السهمي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد بن (المستام)، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا مسعر، عن سيار أبي الحكم، فذكره بمثل لفظ الهيثم والقضاعي. =

. . . .

= وذكر الشيخ الألباني في سلسلته الصحيحة (٤/ ١٥) أن الحديث أخرجه أيضاً:

المخلص في الفوائد المنتقاة (١/٣٨/ ٢).

وابن أبـي الدنيا في العقوبات (١/٧٨).

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبـي بـ: بشير بن زاذان.

وبشير هذا ضعيف، تقدم أن الدارقطني ضعفه، واتهمه ابن الجوزي، وقال عنه ابن معين: ليس بشيء، وذكره الساجي، وابن الجارود، والعقيلي في الضعفاء. وقال ابن عدي: أحاديثه ليس لها نور، وهو ضعيف غير ثقة، يحدث عن جماعة ضعفاء، وهو بيِّن الضعف. وقال ابن حبان: غلب الوهم على حديثه حتى بطل الاحتجاج به. / اهـ. من الكامل (٢/ ٤٥٣)، والميزان (١/ ٣٢٨ رقم ١٢٣٥)، واللسان (٢/ ٣٧ رقم ١٢٧).

والحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق مخلد بن يزيد ثنا بشير بن زاذان، وبيان حال رجاله إلى مخلد كالتالي:

النفيلي عبد الله بن محمد بن علي تقدم في الحديث (٧٩٣) أنه: ثقة حافظ.

والفضل بن محمد الشعراني تقدم في الحديث (٨٣١) أنه: إمام حافظ.

وشيخ الحاكم محمد بن المؤمل بن الحسن بن ماسرجس تقدم في الحديث (٨٣١) أيضاً أن الذهبـي قال عنه: «الإمام رئيس نيسابور».

وفي إسناد الحاكم تصحيف بسببه انتقد الذهبـي الإسناد، وذلك بجعل شيخ مخلد هو بشير بن زاذان، بينما رواه هارون بن معروف، وعبد الحميد بن محمد، كلاهما عن مخلد، عن بشير بن سلمان أبـي إسماعيل، وهو الراجح. =

= فهارون بن معروف المروزي، أبوعلي الخزّار، الضرير ثقة روى له الشيخان. / الجرح والتعديل (٩/٩٦ رقم ٣٩٨)، والتهذيب (١١/١١ ــ ١٢ رقم ٢٥)، والتقريب (٢/٣١٣ رقم ٢٥).

وعبد الحميد بن محمد بن المستام، أبوعمر الحراني إمام مسجد حران ثقة أيضاً. / ثقات ابن حبان (٨/٤٠١)، والتهذيب (٦/١٢١ رقم ٢٤٧)، والتقريب (١/٤٦٩ رقم ٨٣٠).

وأما الرواية التي أخرجها أبونعيم في الحلية من طريق عبد الله بن محمد بن مسلم، عن عبد الحميد بن محمد بن المستام بتسمية شيخ مخلد: مسعر بن كدام، فالصواب ما تقدم، لأنه من رواية أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن، عن عبد الحميد، والنسائي إمام حافظ ثبت. / انظر سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥ رقم ٦٧)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٩٨ رقم ٧١٩).

أما المخالف له فهوعبد الله بن محمد بن مسلم، وعنه أبويعقوب يوسف بن إبراهيم السهمي.

وعبد الله بن محمد بن مسلم لم أجد من ترجم له، وله ذكر في مواضع من تاريخ جرجان للسهمي، ومنها ذكره في شيوخ يوسف بن إبراهيم السهمي (ص ٤٩٤) والد صاحب تاريخ جرجان، وكذا في تاريخ الخطيب (١٤/٣٢٥) في ترجمة يوسف أيضاً، وزاد الخطيب فقال: عبد الله بن محمد بن مسلم الإسفراييني، ولم يتكلم عنه بجرح أو تعديل.

أما يوسف بن إبراهيم بن موسى، أبويعقوب السهمي، فقد وثقه الخطيب في الموضع السابق.

وبيان حال بقية رجال الإسناد كالتالي:

طارق بن شهاب البجلي تقدم في الحديث (٥١٠) أنه ثقة رأى النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، ولم يسمع منه.

وسيّار أبو الحكم العنزي الواسطي، ويقال: البصري ثقة روى له =

. . . .

= الجماعة. / ثقات ابن حبان (٦/٤٢١)، والتهذيب (٤/٢٩١ ـ ٢٩٢ رقم ٥٠١)، والتقريب (١/٣٤٣ رقم ٦٢٧). وبشير بن سلمان الكندي، أبو إسماعيل الكوفي ثقة يغرب، روى له مسلم. / الجرح والتعديل (٢/٣٧٤ رقم ١٤٥١)، والتهذيب (١/٤٦٥ رقم ٨٥٨)، والتقريب (١/١٠٣ رقم ٨٨).

ومخلد بن يزيد القرشي الحرّاني تقدم في الحديث (٦٤٦) أنه صدوق.

وللحديث علّة خفيت على الشيخ الألباني، فصحح الحديث في الموضع السابق من السلسلة الصحيحة.

وذلك أن بشير بن سلمان أخطأ في اسم شيخه، فقال: سيار أبو الحكم، وإنما هو سيار أبو حمزة، وهو الذي يروي عن طارق بن شهاب، وأبو الحكم ثقة كما سبق، وأما أبو حمزة فمقبول. / ثقات ابن حبان (٦/٤٢١)، والتهذيب (٤/٢٩٣ رقم ٥٠٢)، والتقريب (١/٣٤٣ رقم ٦٢٨).

وقد نبّه على وهم بشير بن سلمان غير واحد من الأئمة، قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١/٥٦٥) في ترجمة سيار أبـي حمزة: «روى عنه إسماعيل بن أبـي خالد، وبشير أبو إسماعيل، وكان يقول فيه: سيار أبو الحكم، وهو وهم منه...، قال أبو داود في حديث سيار عن طارق، عن عبد الله، عن النبـي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسدّ فاقته: هو سيار أبو حمزة، ولكن بشير كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ، وقال أحمد بن حنبل: هو سيّار أبو حمزة، وليس قولهم: سيّار أبو الحكم بشيء، أبو الحكم ما له ولطارق بن شهاب؟ إنما هو سيار أبو حمزة. وقال الدارقطني: قول البخاري ـ يعني في ترجمة سيار أبـي الحكم ـ: سمع طارق بن شهاب وهم منه، وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيّار أبو حمزة، قال ذلك أحمد، ويحيـى، وغيرهما». اهـ. =

. . . .

= وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤/٢٩٢) ـ بعد أن ذكر الكلام السابق ـ:

«وقد تبع ابنُ حبان البخاريَّ، فقال في الثقات: سيار بن أبي سيار، أبو الحكم الواسطي، العنزي، أخو مساور الورّاق لأمه، واسم أبي سيار: وردان، روى عن طارق بن شهاب، والشعبي، وعنه: بشير بن سلمان، وهشيم، والعراقيون. وتبع البخاري أيضاً أنه يروي عن طارق: مسلم في الكنى، والنسائي، والدولابي، وغير واحد، وهو وهم كما قال الدارقطني». اهـ.

الحكم على الحديث:

من خلال ما تقدم في دراسة الإسناد يتضح أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة حال سيار أبي حمزة، وأما بشير بن زاذان فالصواب أنه ليس له ذكر في إسناد هذا الحديث، وإنما هو بشير بن سلمان الثقة، والله أعلم.

١٠٢٢ ــ حديث أبـي أمامة:

لما بعث نبـي الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ أتت إبليس جنوده، فقالوا: قد بعث نبـي(١)... الحديث.

قال: صحيح.

قلت: فيه كلثوم بن (جَبْر)(٢) ضعيف.

---

(١) قوله: (فقالوا: قد بعث نبـي) ليس في (ب).

(٢) في (أ) و(ب): (جبير)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه، ومصادر الترجمة.

١٠٢٢ ــ المستدرك (٣٢٤/٤): أخبرني جعفـر بن محمد بن نصـير الخلدي، ثنا مـوسى بن هارون، ثنـا أبو معمـر إسماعيـل بن إبراهيم الهـذلي، ثنا أبو أسامة، ثنا كلثوم بن جبر، ثنا سليمان بن حبيب المحاربـي، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي ــ رضي الله عنه ــ يقول: لما بعث نبـي الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ أتت إبليس جنوده، فقالوا: قد بعث نبـي الله، وخرجت أمته، فقال إبليس: أيحبون الدنيا؟ قالوا: نعم، قال: لئن كانوا يحبونها ما أبالي أن لا يعبدوا الأوثان، إنهم لن ينفلتوا مني، وأنا أغـدو عليهم وأروح بثلاث: أخذ المال من غير حقه، وإنفاقه في غير حقه، وإمساكه عن حقه، والشر كله لهذا تبع.

تخـــريجـــه:

الحديث لم أجد من أخرجه من حديث أبـي أمامة.

لكن أخرج ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٤٣) من طريق أبـي بكر القرشي، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت ــ رضي الله عنه ــ قال: لما بعث النبـي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ جعل إبليس ــ لعنه الله ــ يرسل شياطينه إلى أصحاب النبـي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، فيجيئون إليه بصحفهم ليس فيها شيء، فيقول لهم: ما لكم لا تصيبون منهم شيئاً؟ فقالوا: ما صحبنا صبحنا قوماً مثل هؤلاء، فقـال: رويداً بهم، فعسى أن تفتـح لهم الدنيـا، هنالـك تصيبـون حاجتكم منهم.

=

. . . .

= **دراسة الإسناد:**

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبي بكلثوم بن جبر، فقال عنه: «ضعيف»، بينما تقدم في الحديث رقم (٩٠٠) وقد سكت عنه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «على شرط مسلم»، مع أنه من طريق كلثوم بن جبر هذا، وتقدم هناك بيان أن كلثوم بن جبر ثقة، وثقه الأكثرون، منهم أحمد، وابن معين، والعجلي، وابن حبان، ولم يجرحه سوى النسائي، ولم يفسّر جرحه، ولعل الذهبي أخذ به هنا فذكر ما ذكره.

وأما بقية رجال الاسناد فبيان حالهم كالتالي:

سليمان بن حبيب المحاربي تقدم في الحديث (٨٥٥) أنه: ثقة.

وأبو أسامة حماد بن أسامة تقدم في الحديث (٦٤٣) أنه: ثقة ثبت.

وإسماعيل بن إبراهيم الهذلي أبو معمر ثقة مأمون من رجال الشيخين. / الجرح والتعديل (١٥٧/٢ رقم ٥٢٧)، والتقريب (٦٥/١ رقم ٤٧٥)، والتهذيب (٢٧٣/١ رقم ٥١١).

وموسى بن هارون بن عبد الله بن مروان، أبو عمران البزاز، المعروف والده بـ: الحمال ثقة عالم حافظ، أحد المشهورين بالحفظ، والثقة، ومعرفة الرجال. / تاريخ بغداد (١٣/ ٥٠ ـ ٥١ رقم ٧٠١٩).

وشيخ الحاكم جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، شيخ الصوفية، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٦/٧ ـ ٢٣١ رقم ٣٧١٥) وقال: «ثقة صادق دين فاضل».

الحكم على الحديث:

من خلال ما تقدم في دراسة الإسناد يتضح أن الحديث صحيح بهذا الإسناد كما قال الحاكم، وأن تضعيف الذهبي لكلثوم بن جبر في غير محله، والحديث له حكم الرفع، لأن أبا أمامة ـ رضي الله عنه ـ لا يمكن أن يقول مثل هذا من قبل رأيه، والله أعلم.

١٠٢٣ ـ حديث علي بن أبـي طالب مرفوعاً:

«إذا أبغض المسلمون علماءهم[(١)]، وأظهروا عمارة أسواقهم، وتناكحوا على جمع الدراهم، رماهم الله بأربع خصـال: بالقحط من الزمان، وجور السلطان، والخيـانة من ولاة الأحكام، والصَّوْلة من العدو».

قال: صحيح.

قلت: بل منكر، منقطع، ومحمد بن عبد ربه المذكور فيه، لا يعرف.

---

(١) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث) إشارة لاختصار متنه.

١٠٢٣ ـ المستدرك (٤/٣٢٥): حدثني علي بن بندار الزاهد، ثنا أبو جعفر محمد بن أبـي عون النسوي، ثنا محمد بن عبد ربه أبو تميلة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبـي حصين، عن ابن أبـي مليكة، عن علي بن أبـي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «إذا أبغض المسلمون علماءهم، وأظهروا عمارة أسواقهم، وتناكحوا على جمع الدراهم، رماهم الله عز وجل بأربع خصال:

بالقحط من الزمان، والجور من السلطان، والخيانة من ولاة الأحكام، والصولة من العدو».

وقال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد، إن كان عبد الله بن أبـي مليكة سمع من أمير المؤمنين عليه السلام».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم بالقيد المتقدم ذكره، وتعقبه الذهبـي بقوله: «بل منكر، منقطع، وابن عبد ربه لا يعرف».

=

. . . .

= أما النكارة فيقصد بها تفرد محمد بن عبد ربه بالحديث، حيث لم أجد من تابعه عليه.

وأما الانقطاع فيقصد به نفي ما اشترطه الحاكم لصحة الحديث وهو سماع ابن أبـي مليكة من علي ــ رضي الله عنه ــ.

ولم أجدهم نصوا على أن ابن أبـي مليكة سمع من علي ــ رضي الله عنه ــ، أو نفوا ذلك عنه.

وفي المراسيل لابن أبـي حاتم (ص ١١٣ رقم ١٨٦) ذكر عن أبـي زرعة أن رواية ابن أبـي مليكة عن عمر، وعثمان مرسلة.

وفي جامع التحصيل (ص ٢٦٠)، نقل عن الترمذي: أن ابن أبـي مليكة لم يدرك طلحة بـن عبيد الله، وطلحة ــ رضي الله عنه ــ قتل سنة (٣٦هـ) ــ كما في التهذيب (٥/٢٠ ــ ٢٢) ــ.

وابن أبـي مليكة ــ رحمه الله ــ مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل ثمان عشرة ــ كما في التهذيب (٥/٣٠٧) ــ.

وعلي ــ رضي الله عنه ــ قتل سنة أربعين ــ كما في التهذيب (٧/٣٣٨) ــ.

فالفرق بين وفاتيهما حوالي سبع وسبعين سنة، أو ثمان وسبعين، ومثل هذا لا يتهيأ له سماع في الغالب، إلا أن يكون ممن عُمِّر، والذهبي ــ رحمه الله ــ من الأئمة الذين لهم دراية بتواريخ الرواة، وقد نص هنا على الانقطاع في الإسناد ولم أجد له مخالفاً، وبكل حال فالحديث معلول بغير ذلك.

فإن محمد بن عبد ربه بن سليمان المروزي أبو تميلة الذي قال عنه الذهبي هنا: «لا يعرف»، ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/١٠٧) وقال: «يخطىء ويخالف».

وفي اللسان (٥/٢٤٤ رقم ٨٤٦) ذكره الحافظ، وقال: «روى له البيهقي =

. . . .

= في الشعب حديثاً منكراً من روايته عن الفضل بن موسى السيناني، وعنه صالح بن كامل وضعفه».

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد للانقطاع الذي ذكره الذهبي، وتقدم بيانه في دراسة الإسناد، ولضعف محمد بن عبد ربه.

١٠٢٤ـ حديث أنس:

أن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أكل خشناً، ولبس خشناً، لبس الصوف، واحتذى المخصوف[١]. . . الحديث.

قال: صحيح.

قلت لم يصح، فيه نوح بن ذَكْوان، واه، ويوسف بن أبـي كثير مجهول.

---

(١) من قوله: (لبس الصوف) إلى هنا ليس في (ب).

١٠٢٤ ـ المستدرك (٣٢٦/٤): أخبرنا مكرم بن أحمد القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية بن الوليد، حدثني يوسف بن أبـي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبـي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أكل خشناً، ولبس خشناً، لبس الصوف، واحتذى المخصوف.

قيل للحسن: ما الخشن؟ قال: غليظ الشعير، ما كان النبـي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يسيغه إلا بجرعة من ماء.

تخـــريجـــه:

الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١١١١/٢ و١١٧٨ رقم ٣٣٤٨ و٣٥٥٦) في الأطعمة، باب خبز الشعير، وفي اللباس، باب لباس رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ.

وابن حبان في المجروحين (٤٧/٣).

وابن عدي في الكامل (٢٥٠٨/٧ و٢٥٠٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ (ص ١٢٢).

جميعهم من طريق بقية بن الوليد، به، وإحدى روايتي ابن ماجه مختصرة، والأخرى ورواية الباقين بنحو رواية الحاكم إلا أنهم قالوا: «أكل بشعاً»، وسؤال الحسن: «ما البشع».

= قال البوصيري في الزوائد (٤/ ٢٩ ـ ٣٠): «هذا إسناد ضعيف، نوح بن ذكوان متفق على ضعفه، قال الحاكم أبو عبد الله: يروى عن الحسن كل معضلة».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «لم يصح، نوح واه، ويوسف مجهول».

ونوح هو ابن ذكوان البصري، وهو ضعيف. / الكامل (٧/ ٢٥٠٨ ـ ٢٥٠٩)، والتقريب (٢/ ٣٠٨ رقم ١٦٥)، والتهذيب (١٠/ ٤٨٤ رقم ٨٧٢)، وفيه ذكر أن الحاكم قال عن نوح: «يروي عن الحسن كل معضلة»، وهنا يصحح حديثه عن الحسن!!.

ويوسف بن أبي كثير مجهول. / التقريب (٢/ ٣٨٢ رقم ٤٤٧)، والتهذيب (١١/ ٤٢١ رقم ٨١٩).

الحكم على الحديث:

الحديث تقدم تضعيف الذهبي له، وكذا البوصيري، وهو من الأحاديث المنتقدة على نوح، رواه ابن حبان، وابن عدي في ترجمته ضمن الأحاديث المنتقدة عليه، ومن خلال ما تقدم في دراسة الإسناد يتضح أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف نوح، وجهالة يوسف بن أبي كثير، والله أعلم.

١٠٢٥ـ حديث معاذ مرفوعاً:

«اليسير من الرياء شرك. . .» الحديث.

قال: صحيح.

قلت: فيه عيسى بن عبد الرحمن بن فروة[١] تركه النسائي[٢].

---

(١) قوله: (ابن فروة) ليس في (ب).

(٢) قوله: (قلت. . .) الخ ليس في التلخيص المطبوع، ولا في المخطوط أيضاً. وعبارة النسائي في الضعفاء (ص ٧٦ رقم ٤٤٢): «متروك الحديث».

١٠٢٥ ـ المستدرك (٤/٣٢٨): حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ نافع بن يزيد، حدثني (عياش بن عباس)، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج إلى مسجد رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، فإذا هو بمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ عند قبر رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يبكي، فقال: ما يبكيك يا معاذ؟ قال: يبكيني شيء سمعته من صاحب هذا القبر، قال: وما سمعته؟ قال: سمعته يقول: «إن اليسير من الرياء شرك، وإن من عادى ولي الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، وإن الله يحب الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يدعوا، ولم يعرضوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة».

تخريجه:

الحديث له عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ طريقان:

١ ـ طريق أسلم العدوي مولى عمر، وهي طريق الحاكم هذه التي يرويها عياش بن عباس القتباني.

. . . .

وقد اختلف فيه على عياش.

فرواه نافع بن يزيد، عن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.

وخالفه الليث بن سعد، فرواه عن عياش، عن زيد بن أسلم، به، ولم يذكر عيسى.

وأما رواية نافع فهي هذه التي أخرجها الحاكم هنا.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣١٧).

وابن أبـي الدنيا في كتاب «الأولياء» (ص ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ٦).

والطبراني في الكبير (٢٠/١٥٣ ـ ١٥٤ رقم ٣٢١).

ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١/٥).

ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبـي مريم، عن نافع، به نحوه.

وأما رواية الليث بن سعد، فأخرجها الحاكم في المستدرك (١/٤).
والطحاوي في الموضع السابق.

والطبراني في الموضع السابق أيضاً برقم (٣٢٢).

أما الحاكم، والطحاوي فمن طريق عبد الله بن وهب، وأما الطبراني فمن طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث بن سعد، عن عياش بن عباس القتباني، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره بنحوه.
قال الحاكم عقبه: «هذا إسناد مصري صحيح، ولا يحفظ له علة»، وأقره الذهبـي. وتابع عبد الله بن وهب نافعاً متابعة قاصرة.
فأخرجه ابن ماجه (٢/١٣٢٠ ـ ١٣٢١ رقم ٣٩٨٩) في الفتن، باب من ترجى له السلامة من الفتن، حدثنا حرملة بن يحيـى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره بنحوه. =

. . . .

= ٢ ـ طريق شاذ بن فياض، ثنا أبو قحذم النضر بن معبد، عن أبي قلابة، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: مرّ عمر بمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ، وهو يبكي، فذكره بنحوه، وتقدم تخريجه برقم (٦٧٧) وهو حديث ضعيف كما تقدم.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتُعُقِّب بأن: فيه عيسى بن عبد الرحمن بن فروة تركه النسائي، وتقدم ذكر عبارة النسائي، وعيسى هذا هو ابن عبد الرحمن بن فروة، أبو عبادة الزُّرقي، وتقدم في الحديث (٥٢١) أنه متروك.

ومخالفة الليث بن سعد لعياش مرجوحة، لأن عياش بن عباس القتباني ثقة، ولم يوصف بالتدليس. / انظر الجرح والتعديل (٦/٧ رقم ٢٩)، والتقريب (٢/٩٥ رقم ٨٤٩)، والتهذيب (١٩٧/٨ ـ ١٩٨ رقم ٣٦١).

وفي ترجمته في تهذيب الكمال (١٠٧٥/٢) نص المزي على أنه سمع من عيسى بن عبد الرحمن بن فروة، ولم يذكر أنه روى عن زيد بن أسلم، وانظر ترجمة زيد بن أسلم في تهذيب الكمال أيضاً (٤٤٨/١).

وسماعه منه ممكن فإنه كما في التهذيب توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

وزيد توفي سنة ست وثلاثين ومائة كما في التهذيب (٣٩٦/٣).

والليث بن سعد، ونافع بن يزيد كلاهما ثقتان، إلا أن الليث أوثق من نافع.

فالليث بن سعد تقدم في الحديث (٤٨٩) أنه: إمام مشهور ثقة ثبت فقيه.

ونافع بن يزيد الكلاعي، أبو يزيد المصري تقدم في الحديث (٧٦٨)، أنه ثقة عابد.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد، لأن الراجح أنه من رواية عيسى بن عبد الرحمن بن فروة، وهو شديد الضعف.

وهو ضعيف فقط بالطريق المتقدمة برقم (٦٧٧)، والله أعلم.

١٠٢٦ــ حديث ابن عمر مرفوعاً:

«من جعل الهموم هماً واحداً كفاه الله[١] ما أهمه من أمر الدنيا، والآخرة... الحديث[٢].

قال: صحيح.

قلت: فيه يحيى بن المتوكل ضعفوه.

---

(١) في (ب): (الله تعالى).

(٢) قوله: (الحديث) ليس في (ب).

١٠٢٦ ــ المستدرك (٤/٣٢٨ ــ ٣٢٩): أخبرني أبو النضر الفقيه، وأبو عمرو بن صابر البخاري، قالا: ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، ثنا عمر بن محمد العمري، عن نافع، عن ابن عمر، ــ رضي الله عنهما ــ، قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ:

«من جعل الهموم هماً واحداً كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة.

ومن تشاعبت به الهموم لم يبال الله في أي أودية الدنيا هلك».

تخريجه:

الحديث أعاده الحاكم هنا، وكان قد رواه (٢/٤٤٣): حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن غالب، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ: «من جعل الهموم هماً واحداً كفاه الله هم دنياه، ومن تشعّبت به الهموم لم يبال الله في أي أودية الدنيا هلك».

قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي مع أنه من طريق يحيى بن المتوكل.

=

. . . .

= ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الزهد (ص ٩١ ـ ٩٢ رقم ١٦).

وفي الآداب (ص ٤٩٥ رقم ١١٢٠).

وأخرجه في الزهد أيضاً من طريق آخر عن يحيى، ثنا عمر بن محمد بن زيد العمري، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به نحوه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (ص ٧٦ رقم ١٦٦): أنا الحلواني، أنا يزيد بن هارون، أنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن عبد الله بن دينار، أو نافع، عن ابن عمر، به نحوه.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله:

«يحيى ضعفوه».

وهو يحيى بن المتوكل العمري، المدني، أبو عقيل، تقدم في الحديث (٩٢٦) أنه: ضعيف.

ولم ينفرد يحيى بالحديث، بل تابعه عاصم بن محمد عند ابن أبي عاصم ـ كما تقدم ـ.

وعاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، ثقة من رجال الجماعة. / الجرح والتعديل (٦/٣٥٠ رقم ١٩٣١)، والتقريب (١/٣٨٥ رقم ٢٨)، والتهذيب (٥/٥٧ رقم ٩٢).

وباقي رجال إسناد ابن أبي عاصم بيان حالهم كالتالي:

نافع مولى ابن عمر تقدم في الحديث (٦٥٦) أنه: ثقة ثبت فقيه مشهور.

وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة من رجال الشيخين. / الجرح والتعديل (٦/١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٧١٨)، والتقريب (٢/٦٢ رقم ٥٠٥)، والتهذيب (٧/٤٩٥ ـ ٤٩٦ رقم ٨٢٢). =

. . . .

=

ويزيد بن هارون تقدم في الحديث (٥٨٥) أنه: ثقة متقن عابد.

وشيخ ابن أبـي عاصم: الحلواني اسمه الحسن بن علي بن محمد الهذلي، الخلال، أبوعلي، وقيل: أبومحمد، الحلواني نزيل مكة: ثقة حافظ، له تصانيف، من رجال الشيخين. / الجرح والتعديل (٣/ ٢١ رقم ٨٦)، والتقريب (١/ ١٦٨ رقم ٢٩٦)، والتهذيب (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ رقم ٥٣٠).

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم ضعيف لضعف يحيى بن المتوكل، وهو صحيح لغيره بالطريق الأخرى التي أخرجها ابن أبـي عاصم كما يتضح من دراسة الإسناد.

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وشاهد مرسل عن حديث محمد بن المنكدر.

أما حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

فأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (ص ٢٩).

وابن ماجه في سننه (١/ ٩٥ رقم ٢٥٧) في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم، والعمل به، و(٢/ ١٣٧٥ رقم ٤١٠٦) في الزهد، باب الهم بالدنيا.

وابن أبـي عاصم في الزهد (ص ١٣٦ رقم ٢٧٤).

وابن أبـي حاتم في العلل (٢/ ١٢٢ رقم ١٨٥٩).

وأبونعيم في الحلية (٢/ ١٠٥).

والآجرّي في «أخلاق أهل القرآن» (ص ١٣٠ ـ ١٣١ رقم ٥٩).

وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٢٩).

جميعهم من طريق ابن نمير، عن معاوية النصري، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، يرفعه، =

. . . .

= بنحوه، وعندهم زيادة في أول الحديث من قول ابن مسعود، عدا ابن أبي عاصم لم يذكرها.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، ونهشل بن سعيد متروك الحديث».

وأما مرسل ابن المنكدر فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/١٥١)، ولفظه نحوه أيضاً. وبكل حال فالحديث ثابت من الطريق الصحيحة التي أخرجها ابن أبي عاصم، والله أعلم.

١٠٢٧ ــ حديث شداد مرفوعاً:

«الرياء شرك».

قال: صحيح.

قلت: فيه عبد الواحد متروك.

١٠٢٧ ــ المستدرك (٤/٣٣٠): حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبد الواحد بن زيد، عن عبادة بن نسي، قال: دخلت على شداد بن أوس ــ رضي الله عنه ــ في مصلاه، وهو يبكي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما الذي ابكاك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ، فقلت: وما هو؟ قال: بينما أنا عند رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ إذ رأيت بوجهه أمراً ساءني، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، ما الذي أرى بوجهك؟ قال: «أمر أتخوّفه على أمتي من بعدي»، قلت: وما هو؟ قال: «الشرك، وشهوة خفية»، قال: قلت: يا رسول الله، أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: «يا شداد، أما أنهم لا يعبدون شمساً، ولا قمراً، ولا وثناً، ولا حجراً ولكن يراءون الناس بأعمالهم»، قلت: يا رسول الله، الرياء شرك هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما الشهوة الخفية؟ قال: «يصبح أحدكم صائماً، فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا، فيفطر».

تخـــريجـــه:

الحديث يرويه شداد بن أوس ــ رضي الله عنه ــ.

ورواه عن شداد كل من عبادة بن نسي، وعبد الرحمن بن غنم.

١ ــ أما رواية عبادة بن نسي فلها عنه ثلاث طرق.

(أ) طريق الحاكم هذه التي يرويها عبد الواحد بن زيد.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٤).

. . . .

= والطبراني في الكبير (٧/٣٤١ و٣٤١ ـ ٣٤٢ رقم ٧١٤٤ و٧١٤٥).

ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١/٢٦٨).

كلاهما من طريق عبد الواحد بن زيد، عن عبادة، به نحوه.

(ب) يرويها الحسن بن ذكوان.

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٤٠٦ رقم ٤٢٠٥) في الزهد، باب الرياء والسمعة من طريق عامر بن عبد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن عبادة بن نسي، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:

«إن أخوف ما أتخوف على أمتي: الإشراك بالله، أما إني لست أقول: يعبدون شمساً، ولا قمراً، ولا وثناً، ولكن أعمالاً لغير الله، وشهوة خفية».

قال البوصيري في الزوائد (٤/٢٣٧): «هذا إسناد فيه مقال: عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح، ولا غيره، وباقي رجال الإسناد ثقات».

(جـ) يرويها خالد بن محمود بن الربيع:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٢٦٨) من طريق عطاء بن عجلان، عن خالد بن محمود بن الربيع، عن عبادة بن نسي، فذكره بنحوه، ولم يفسر الشهوة بالصوم والإفطار. وحديث عبادة بن نسي هذا أخرجه ابن عساكر في تاريخه ـ كما في تهذيبه (٦/٢٩٢) ـ.

٢ ـ وأما رواية عبد الرحمن بن غنم:

فيرويها عبد الحميد بهرام، عن شهر بن حوشب، أنه سمع عبد الرحمن بن غنم يقول: لما دخلنا مسجد الجابية أنا وأبو الدرداء لقينا عبادة بن الصامت، قال: فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا شداد بن أوس، =

. . . .

وعوف بن مالك، فجلس إلينا، فقال شداد: إن أخوف ما أخاف عليكم أيها الناس ما سمعت من رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ من الشرك والشهوة الخفية. فقال عبادة، وأبو الدرداء:

اللهم غفرا! أو لم يكن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قد حدثنا: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد في جزيرة العرب»؟! أما الشهوة الخفية فقد عرفناها، وهي: شهوات الدنيا، من نسائها، وشهواتها، فما هذا الشرك الذي تخوفنا به يا شداد؟ قال شداد: أرأيتكم لو رأيتم رجلاً يصلي لرجل، أو يصوم لرجل، أو يتصدق لرجل، أترون أنه قد أشرك؟ قالا: نعم، والله إنه من تصدق لرجل أو صام لرجل، أو صلى لرجل فقد أشرك. فقال عوف بن مالك عند ذلك: أفلا يعمد الله عز وجل إلى ما يبتغى به وجهه من ذلك العمل فيتقبل منه ما خلص، ويدع ما أشرك به؟ فقال شداد: فإني سمعت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ يقول: «قال الله تعالى: أنا خير قسيم لمن أشرك بي، من أشرك بي شيئاً فإن جسده، وعمله، وقليله، وكثيره لشريكه الذي أشرك به، أنا عنه غني».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٢٦٨ ــ ٢٦٩)، واللفظ له.

وأحمد في المسند (٤/١٢٥ ــ ١٢٦) بنحوه.

ورواه الطيالسي (ص ١٥٢ ــ ١٥٣ رقم ١١٢٠).

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧/٣٣٧ ــ ٣٣٨ رقم ٧١٣٩).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٢٩).

كلاهما مختصراً، ولم يذكروا القصة.

وسكت عنه الحاكم، والذهبي.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (ص ٨ ــ ٩ من جزء عبادة بن أوفى ــ عبد الله بن ثوب) بنحوه.

. . . .

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وأعله الذهبي بقوله:

«عبد الواحد متروك».

وعبد الواحد هذا هو ابن زيد البصري، أبو عبيدة الزاهد، وتقدم في الحديث (١٠٠٠) أنه: ضعيف.

ولم ينفرد عبد الواحد هذا بالحديث.

بل تابعه الحسن بن ذكوان عند ابن ماجه، وخالد بن محمود بن الربيع عند أبي نعيم. أما متابعة الحسن بن ذكوان فيرويها عنه عامر بن عبد الله، وتقدم أن البوصيري قال: لم أر من تكلم فيه بجرح، ولا غيره، وقال عنه ابن حجر في التقريب (١/٣٨٨ رقم ٥٧): «مجهول»، ورجح أنه: عامر بن عبد الله بن يساف اليمامي، وينسب إلى جده، وهو بها أشهر، وأنه: «لين الحديث»، وانظر التهذيب (٥/٧٦ رقم ١٢٢).

وأما متابعة خالد بن محمود بن الربيع فيرويها عنه عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري، العطار، وهو متروك. / الكامل (٥/٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣)، والتقريب (٢/٢٢ رقم ١٩٣) والتهذيب (٧/٢٠٨ ـ ٢٠٩ رقم ٣٨٧).

وأما الطريق الأخرى التي يرويها عبد الرحمن بن غنم، عن شداد، ففي سندها شهر بن حوشب، وهو كثير الأوهام كما تقدم في الحديث (٦١٤).

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم ضعيف، لضعف عبد الواحد بن زيد، وهو حسن لغيره بالطرق المتقدمة، عدا الطريق التي رواها عطاء بن عجلان فلا تصلح للاستشهاد لشدة ضعفه. هذا وتفسير الشهوة الخفية بقوله: «يصبح أحدكم صائماً...» إلخ باق على ضعفه لعدم المتابع لعبد الحميد عليه، والله أعلم.

١٠٢٨ـ حديث أبـي ذر:

قال لي رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ:

«زر (القبور)(١) تذكر بها الآخرة».

قلت(٢): فيه يـعقوب بن إبراهيم، وهو واه، ويحيـى بن سـعيد لم يلحق أبا مسلم الخولاني، رأيت ذلك في حاشية(٣).

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٢) قوله: (قلت) ليس في (ب).

(٣) التـعقيب يظهر أنه من ابن الملقن، لأن الحاكم قال عن الحديث: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقرّه الذهبـي في تلخيصه.

١٠٢٨ ــ المستدرك (٤/٣٣٠): أخبرني أبو جـعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الـغفاري، ثنا موسى بن داود الضبـي، ثنا يـعقوب بن إبراهيـم، عن يحيـى بن سـعيد، عن أبـي مسلم الخولاني، عن عبيد بن عمير، عن أبـي ذر ــ رضي الله عنه ــ، قال: قال لي رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ:

«زر القبور تذكر بها الآخرة، واغسل الموتى، فإن مـعالجة جسد خاو موعظة بليـغة، وصل على الجنائز لـعل ذلك يحزنك، فإن الحزين في ظل الله يوم القيامة».

تخـــريجـــه:

الحديث ذكره السيوطي في جمـع الجوامـع (١/٥٣٧) وعزاه أيضاً للبيهقي في الشـعب، ونقـل عن البيهقي أنه قـال: «هذا متن منكـر، وفيـه يـعقوب بن إبراهيم أظنه المدني المجهول».

وذكر الحديث الحافظ في اللسان (٦/٣٠٢) في ترجمة يـعقوب بن إبراهيم، وعزاه للبيهقي في الشـعب أيضاً.

=

. . . .

=

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه ابن الملقن بقوله: «فيه يعقوب بن إبراهيم، وهو واه. ويحيى بن سعيد لم يلحق أبا مسلم الخولاني، رأيت ذلك في حاشية». اهـ. ولم يذكر الحاشية التي رأى فيها النص على عدم سماع يحيى بن سعيد من أبي مسلم الخولاني.

وأبو مسلم اسمه عبد الله بن ثُوَب، وتوفي بأرض الروم في غزوة زمن معاوية، وعلى الناس يومئذ بسر بن أرطأة، وقيل إن ذلك كان سنة أربع وأربعين، وقيل سنة إحدى وخمسين ـ كما في تاريخ ابن عساكر (ص ٥٢٣ جزء عبادة بن أوفى ـ عبد الله بن ثوب) ـ.

وقال المفضل بن غسان إنه مات سنة اثنتين وستين، وحكم عليه بالوهم ابن عساكر في الموضع السابق (ص ٥٢٥).

وأما يحيى بن سعيد الأنصاري فقيل إنه مات سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: ست وأربعين ومائة ـ كما في التهذيب (١١/٣٢٣)، يذكر المزي في تهذيب الكمال (٣/١٥٠٠ ـ ١٥٠٢) أن يحيى روى عن أبي مسلم، والفارق بين وفاتيهما كبير يقرب من خمس وتسعين عاماً، وقد يزيد أو ينقص قليلاً بحسب الاختلاف في سنة الوفاة، ومثل هذا الفارق في السن، بالإضافة لسن التحمل يستبعد معه أن يسمع يحيى من أبي مسلم، إلا إذا كان من المعمَّرين، ولم أجدهم نصوا على ذلك.

وأما يعقوب بن إبراهيم الزهري، المدني فإنه: مجهول، قال ذلك عنه البيهقي كما تقدم، وقال ابن عدي في الكامل (٧/٢٦٠٤): «ليس بالمعروف»، وانظر ديوان الضعفاء للذهبي (ص ٣٤٥ رقم ٤٧٦٤).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة يعقوب بن إبراهيم، والانقطاع بين يحيى بن سعيد، وأبي مسلم الخولاني.

وقوله: «زر القبور تذكر بها الآخرة» صح من حديث بريدة ـ رضي الله =

. . . .

= عنه ــ، قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، زاد في لفظ: «فإنها تُذكِّر الآخرة».

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٢/٢ رقم ١٠٦) في الجنائز، باب استئذان النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، واللفظ الأول له.

والترمذي (١٥٨/٤ ــ ١٥٩ رقم ١٠٦٠) في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، بنحو لفظ مسلم، والزيادة له، وقال: «حديث حسن صحيح».

وأبو داود (٥٥٨/٣ رقم ٢٢٣٥) في الجنائز، باب في زيارة القبور، ولفظه مثل لفظ مسلم، والزيادة نحو لفظ الترمذي.

والنسائي (٨٩/٤) في الجنائز، باب زيارة القبور بمثل لفظ مسلم، والله أعلم.

١٠٢٩ ـ حديث ابن (مسلمة)(١):

أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ دعى إلى القصاص من نفسه. . . الحديث.

قال: تفرّد به أحمد بن عبيد بن ناصح، عن محمد بن مصعب.

قلت: قال ابن عدي: أحمد بن عبيد صدوق له مناكير(٢)، ومحمد ضعيف.

---

(١) في (أ): (ابن أبي مسلمة).

(٢) الكامل (١/١٩٢)، وعبارته: «أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر النحوي، يعرف بأبي عصيدة، كان بسر من رأى، يحدث عن الأصمعي، ومحمد بن مصعب ما لا يحدث به غيره. . .، وأبو عصيدة عندي مع هذا كله من أهل الصدق»، وانظر التهذيب (١/٦٠).

١٠٢٩ ـ المستدرك (٤/٣٣١): حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن يزيد القاري الآدمي ببغداد، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي، ثنا محمد بن مصعب القرقساني، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، حدثني مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ دعا إلى القصاص من نفسه في خدشة خدشها أعرابياً لم يتعمده، فأتاه جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك جباراً، ولا متكبراً، فدعا النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ الأعرابي، فقال: «إقتص مني»، فقال الأعرابي: قد أحللتك بأبي أنت وأمي، وما كنت لأفعل ذلك أبداً، ولو أتيت على نفسي، فدعا له بخير.

قال الحاكم: «تفرد به أحمد بن عبيد، عن محمد بن مصعب، ومحمد بن مصعب ثقة».

دراسة الإسناد:

الحديث تقدم كلام الحاكم عنه، وتعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله: «قال ابن عدي: أحمد بن عبيد صدوق له مناكير، ومحمد ضعيف».

أما أحمد بن عبيد بن ناصح، أبو جعفر النحوي، المعروف بأبي عصيدة، فإنه لين الحديث. / الكامل (١/١٩٢)، والتقريب (١/٢١ رقم ٨٩)، والتهذيب (١/٦٠ رقم ١٠٣).

وأما محمد بن مصعب القرقساني فتقدم في الحديث (٦١٤) أنه: صدوق كثير الغلط.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لما تقدم عن حال أحمد بن عبيد، ومحمد بن مصعب، وله شاهد مرسل من حديث عبد الله بن جبير الخزاعي، وشاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ، وشاهدان مرسلان من حديث سعيد بن المسيب، والحسن البصري ـ رحمهما الله ـ، وشاهد آخر في قصة سواد بن غزية ـ رضي الله عنه ـ.

١ ـ أما حديث عبد الله بن جبير الخزاعي، فلفظه:

طعن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ رجلاً في بطنه، أما بقضيب، وإما بسواك، فقال: أوجعتني، فأقدني، فأعطاه العود الذي كان معه، فقال: «استقد»، فقبل بطنه، ثم قال: بل أعفو لعلك أن تشفع لي بها يوم القيامة.

ذكره الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٩) وعزاه للطبراني، وقال: «رجاله ثقات».

قلت: عبد الله بن جبير الخزاعي اختلف في صحبته، والراجح أنه ليس له صحبة، ولذا قال عنه الحافظ في التقريب (١/٤٠٦ رقم ٢٢٣): «مجهول»، وانظر التهذيب (٥/١٦٨ رقم ٢٨٩).

. . . .

=

٢ ــ وأما حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٦٥ ــ ٤٦٦ رقم ١٨٠٣٧): عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ من منزله يريد الصلاة، فأخذ رجل بزمام ناقته، فقال: حاجتي يا رسول الله، فقال النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «دعني، فستدرك حاجتك»، ففعل ذلك ثلاث مرات، والرجل يأبى، فرفع النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ عليه السوط، فضربه، وقال: «دعني، ستدرك حاجتك»، فصلى بالناس، فلما فرغ قال: «أين الرجل الذي جلدت آنفاً؟» قال: فنظر الناس بعضهم إلى بعض، وقالوا: من هذا الذي جلده رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، فجاء الرجل من آخر الصفوف، فقال أعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فقال له النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ:

«ادن، فاقتصّ»، فرمى إليه بالسوط، قال: بل أعفو، قال: «أو تعفو؟» فقال: إني قد عفوت، فقال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: «والذي نفسي بيده لا يظلم مؤمن مؤمناً، فلا يعطيه مظلمته في الدنيا، إلا انتقم الله له منه يوم القيامة».

وللحديث بقية، وهذا موضع الشاهد منه، وهو حديث موضوع، فيه أبو هارون العبدي، واسمه عمارة بن جُوَيْن ــ بجيم، مصغراً ــ، وهو شيعي كذاب، كذبه: حماد بن زيد، وابن عُلَيّة، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، والجوزجاني. / الكامل (٥/١٧٣٢ ــ ١٧٣٤)، والتهذيب (٧/٤١٢ ــ ٤١٤ رقم ٦٧٠).

٣ ــ وأما حديث عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فأخرجه عبد الرزاق في المصنف أيضاً (٩/٤٦٨ رقم ١٨٠٤٠): عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال:

لما قدم عمر الشام جاءه رجل يستأدي على بعض عماله، فأراد أن يقيده، =

= فقال له عمرو بن العاص: إذن لا يعمل لك، قال: وإن، بالا نقيده (كذا! وفي الحاشية قال: لعل الصواب: أنا لا أقيده)، وقد رأيت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يعطي القَوَد من نفسه، قال عمرو: فهلا غير ذلك، ترضيه، قال: أو أرضيه. قلت: وسنده ضعيف، عمرو بن دينار لم يدرك عمر، فإن عمر بن الخطاب توفي سنة ثلاث وعشرين كما في التهذيب (٧/ ٤٤١)، وعمرو بن دينار توفي سنة خمس، وقيل: ست وعشرين ومائة، وقد جاوز السبعين، كما في التهذيب (٨/ ٣٠) ومقتضاه أنه لم يبلغ الثمانين، والفرق بين وفاته ووفاة عمر يربو على المائة، فالانقطاع ظاهر.

٤ ـ وأما حديث سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ فأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٩/ ٤٦٩ رقم ١٨٠٤٢): أخبرنا محمد بن مسلم، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن سعد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أقاد من نفسه، وأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أقاد رجلاً من نفسه، وأن عمر أقاد سعداً من نفسه.

والحديث بالإضافة لإرساله، ففي سنده شيخ عبد الرزاق محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي، وهو صدوق، إلا أنه يخطىء. / الكامل (٦/ ٢١٣٨ ـ ٢١٣٩)، والتقريب (٢/ ٢٠٧ رقم ٧٠١)، والتهذيب (٩/ ٤٤٤ رقم ٧٢٩).

٥ ـ وأما حديث الحسن البصري ـ رحمه الله ـ فأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٩/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ و ٤٦٧ رقم ١٨٠٣٨ و ١٨٠٣٩) من طريقين عن الحسن قال:

كان رجل من الأنصار يقال له سوادة بن عمرو يتخلّق كأنه عرجون، وكان النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إذا رآه يعض له، قال: فجاء يوماً وهو يتخلّق، فأهوى له النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بعود كان في يده، فجرحه، فقال: القصاص يا رسول الله، فأعطاه العود، وكان على =

. . . .

= النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قميصان، قال: فجعل يرفعهما، قال: فنهره الناس، قال: فكشف عنه حتى انتهى إلى المكان الذي جرحه، فرمى بالقضيب، وعلقه يقبله، وقال: يا نبي الله، بل أدعها لك تشفع لي بها يوم القيامة.

وهذا لفظ أحد الطريقين،والآخر نحوه، إلا أنه لم يسم صاحب القصة.

وسند أحد الطريقين إلى الحسن رجاله ثقات، يرويه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو وهو ابن دينار، عن الحسن.

وعمرو بن دينار تقدم في الحديث (٧٣٩) أنه: ثقة ثبت.

وسفيان بن عيينة تقدم في الحديث (٥١٠) أنه: ثقة حافظ إمام حجة.

٦ ــ وأما قصة سواد بن غزية فأخرجها ابن إسحاق، وعبد الرزاق.

أما ابن إسحاق فقال ــ كما في السيرة لابن هشام (٢/٢٧٨) ــ: حدثني حبان بن واسع بن حبان، عن أشياخ من قومه، أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ عدّل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قِدْح يعدّل به القوم، فمر بسواد بن غزية ــ حليف بني عدي بن النجار ــ قال ابن هشام: يقال: سوّاد، مثقلة، وسواد في الأنصار غير هذا، مخفف ــ، وهو مُسْتَنْتِل من الصف ــ قال ابن هشام: ويقال: مُسْتَنْصِل من الصف ــ فطعن في بطنه بالقِدْح، وقال: «استوِ يا سواد»، فقال: يا رسول الله، أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل، قال: فأقدني، فكشف رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ عن بطنه، وقال: «اسْتَقِد»، قال: فاعتنقه، فقبل بطنه، فقال: «ما حملك على هذا يا سواد؟» قال: يا رسول الله، حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدَك، فدعا له الرسول ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ بخير، وقاله له. وأما عبد الرزاق فرواه ــ كما في الإصابة (٣/٢١٨) ــ عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ كان يتخطّى بعرجون، فأصاب به سواد بن غزية الأنصاري، فذكر القصة. اهـ.

. . . .

= قلت: وسند القصة عند ابن إسحاق ضعيف جداً، حبان بن واسع من أتباع التابعين ـ كما في ثقات ابن حبان (٦/٢٤٤) ـ، ولم يذكر اسم أشياخه، فإن كان سمع منهم فأقل ما هنالك أنهم أرسلوه.

وأما إسناد عبد الرزاق فإنه مرسل، والد جعفر بن محمد هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو من التابعين ـ كما يتضح من ترجمته في التهذيب (٩/٣٥٠ رقم ٥٨٠).

ومع ذلك ففي الإسناد ابن جريج وتقدم في الحديث (٥٨٧) أنه مدلس من الثالثة، وقد عنعن، فالحديث من هذه الطريق ضعيف لهاتين العلتين، وهو بمجموع طرقه صالح للاستشهاد ويدل على صحة معنى الحديث الذي معنا، والله أعلم.

كتاب الفرائض

١٠٣٠ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«تعلموا الفرائض، وعلموه، فإنه نصف العلم...» الحديث.

قلت: فيه حفص بن عمر بن أبي العطّاف، وهو واه بمرة.

١٠٣٠ ـ المستدرك (٤/٣٣٢): حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني حفص بن عمر بن أبي العطاف مولى بني سهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموه، فإنه نصف العلم، وإنه ينسى، وهو أول ما ينزع من أمتي».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٩٠٨ رقم ٢٧١٩) في الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض.

والدارقطني في سننه (٤/٦٧ رقم ١).

والعقيلي في الضعفاء (١/٢٧١).

وابن حبان في المجروحين (١/٢٥٥).

. . . .

= وابن عدي في الكامل (٢/٧٩١).

والبيهقي في سننه (٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩) في الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض.

والخطيب في تاريخه (٣/٣١٩) و(١٢/٩٠).

ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/١٢٨ ـ ١٢٩ رقم ١٩٧).

جميعهم من طريق حفص بن عمر بن أبـي العطاف، به نحوه، ولم يـذكر العقيلي قوله: «فإنه نصف. . .» الخ.

والحديث ساقه العقيلي في ترجمة حفص، ثم قال: «لا يتابع عليه، لا يعرف إلا به».

وقال البيهقي عقبه: «تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ، والمتهم به حفص بن عمر بن أبـي العطاف، قال البخاري: هو منكر الحديث، رماه يحيى بن يحيى النيسابوري بـالكذب، وقـال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال».

وللحديث طريق أخرى أخرجها الترمذي في سننه (٦/٢٦٥ ـ ٢٦٦ رقم ٢١٧٠) في الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، من طريق محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الفضل بن دلهم، حدثني عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «تعلموا الفرائض والقرآن، وعلموا الناس، فإني مقبوض».

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبـي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ. حدثنا بذلك الحسين بن حريث، ثنا أبو أسامة بهذا نحوه بمعناه».

قلت: والاضطراب الذي أشار إليه الترمذي ذكره الحاكم (٤/٣٣٣)، =

. . . .

= لكن جعله في حديث ابن مسعود، ورجح إحدى الروايات، حيث ساق الحديث من طريق النضر بن شميل، أنبأ عوف بن أبي جميلة، عن سليمان بن جابر الهجري، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:

«تعلموا القرآن، وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة، لا يجدان من يقضي بها».

قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله علة...»، ثم ساقه من طريق هوذة بن خليفة، ثنا عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، فذكره بنحوه، ثم قال:

«وإذا اختلفا (يعني النضر، وهوذة)، فالحكم للنضر بن شميل»، وسكت عنه الذهبي.

قلت: والحاكم ـ رحمه الله ـ فاتته بعض الطرق التي تخالف ما ذهب إليه من ترجيحه رواية النضر بن شميل، وسيأتي بيان ذلك في دراسة الإسناد.

منها الطريق التي رواها أبو أسامة، وأخرجها الترمذي كما مر آنفاً، وأخرجها كذلك البيهقي في الموضع السابق من طريق الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة عن عوف، عمن حدثه، عن سليمان بن جابر، به.

ومنها ما أخرجه النسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٧/٣١ رقم ٩٢٣٥) ـ، من طريق ابن المبارك، عن عوف، قال: بلغني عن سليمان بن جابر، به.

ومنها ما أخرجه البيهقي في الموضع السابق أيضاً من طريق المثنى بن بكر العطار، عن عوف، ثنا سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فذكره مرفوعاً، إلا أنه قال: «فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يخبرهما بها». =

. . . .

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه الحاكم، وسكت عنه، وأعله الذهبي بقوله:
«حفص واه بمرّة».

وحفص هذا هو ابن عمر بن أبي العطاف السهمي، مولاهم المدني، وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩٢)، وهذا يعني تساهله في حكمه عليه في التقريب (١/١٨٧ رقم ٤٥٦) حيث قال عنه: «ضعيف»، مع أنه رماه يحيى النيسابوري بالكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم، وزاد: يكتب حديثه على الضعف الشديد، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وأقر ابن عدي البخاري على قوله السابق، فقال: حديثه كما قال البخاري: منكر الحديث. اهـ. من الكامل (٢/٧٩١ ـ ٧٩٢)، والتهذيب (٢/٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ٧١٦).

وأما الطريق التي أخرجها الترمذي عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، ففي سندها محمد بن القاسم الأسدي تقدم وفي الحديث (٥٧٣) أنه كذاب.

ومع ما تقدم عن حال محمد بن القاسم ففي الحديث الاضطراب الذي ذكره الترمذي، بالإضافة لوجود شهر بن حوشب في الإسناد وهو كثير الأوهام كما تقدم في الحديث (٦١٤)، والفضل بن دلهم الواسطي، ثم البصري، القصاب ليّن، ورمي بالإعتزال. / الجرح والتعديل (٧/٦١ رقم ٣٥٢)، والتقريب (٢/١١٠ رقم ٣٥)، والتهذيب (٨/٢٧٦ ـ ٢٧٧ رقم ٥٠٥).

وأما حديث ابن مسعود فمن خلال ما تقدم في التخريج يتضح أن مداره على عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وأنه اختلف عليه فيه.

فرواه النضر بن شميل عنه، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود.

ورواه ابن المبارك، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وهوذة بن خليفة، عن عوف، عن رجل مبهم، عن سليمان، عن ابن مسعود.

. . . .

= ورواه المثنى بن بكر العطار، عن عوف، عن سليمان، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

وقد حكم المزي ـ رحمه الله ـ في الموضع السابق من تحفة الأشراف على حديث أبي أسامة بالوهم، فتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف بقوله:

«قد تابع أبا أسامة عبد الله بن المبارك، وكفى به حافظاً، وأبو عبيدة الحداد، وهوذة بن خليفة، كلهم عن عوف، ووافق شريكاً على إسقاط الواسطة النضر بن شميل، عن عوف، فوضح أن الاختلاف فيه من عوف». اهـ.

قلت: ورواية شريك أخرجها النسائي في الكبرى كما في التحفة أيضاً، وتوافقها أيضاً رواية عمرو بن حمران، عن عوف، به، أخرجها الدارقطني في السنن (٤/٨١ رقم ٤٥)، وهذا يؤكد ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من أن الاختلاف من عوف.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بإسناد الحاكم لشدة ضعف حفص بن عمر.

وأما الطريق التي أخرجها الترمذي من رواية شهر بن حوشب، عن أبي هريرة فموضوعة لنسبة محمد بن القاسم إلى الكذب، مع ما فيها من العلل الأخرى المتقدم ذكرها.

ورواية ابن مسعود ضعيفة جداً للاضطراب الذي فيها المتقدم بيانه في دراسة الإسناد.

وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري، وأبي بكرة ـ رضي الله عنهما ـ.

أما حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه الدارقطني في السنن (٤/٨٢ رقم ٤٦) من طريق المسيب بن شريك، نا زكريا، عن عطية، عن أبي سعيد، أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «تعلموا العلم، وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض، وعلموها الناس، وتعلموا =

= القرآن، وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان في فريضة، فلا يجدان أحداً يفصل بينهما».

وسنده ضعيف جداً.

عطية هو ابن سعد العوفي، وتقدم في الحديث (٥٨٣) أنه ضعيف ومدلس من الرابعة، وقد عنعن هنا.

والمسيب بن شريك، أبو سعيد التميمي الشقري الكوفي متروك قال ذلك الإمام أحمد، ومسلم، والفلاس، والساجي. / الكامل (٢٣٨٢/٦)، وديوان الضعفاء للذهبي (ص ٢٩٨ رقم ٤١٢٥)، واللسان (٣٨/٦ ـ ٣٩ رقم ١٥٤).

وأما حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ فلفظه نحو لفظ سابقه.

أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين (١/ل ١٩٦ أ/ نسخة أحمد الثالث) ـ.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٣/٤)، وقال:

«فيه محمد بن عقبة السدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن أبي كعب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات»، وتعقبه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٥/٦) بقوله:

«وهذا غريب، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال (١٠٦/٢):

«سعيد بن أبيّ بن كعب من أهل البصرة، يروي عن راشد الحماني، والبصريين، وراشد سمع أنساً، روى عنه محمد بن عقبة السدوسي». وقال الحافظ في الفتح (٤/١٢): «مجهول» قلت: «فكان من حقه أن يستدركه على الميزان، ولكنه لم يفعل». اهـ.

قلت: فالحديث لا يثبت بشيء من هذه الطرق، لأن أمثلها هذه الطريق الأخيرة، وهي ضعيفة، ولذا لم يصححه الألباني في الموضع السابق من الإرواء، والله أعلم. =

١٠٣١ــ حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً:

«العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضلة:

آية (محكمة)[١]، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[٢].

قلت: حديث ضعيف[٣].

---

(١) في (أ): (مجملة)، وليست في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) من قوله: (فما سوى ذلك) إلى هنا ليس في (ب).

(٣) هذا الحديث، والذي قبله جمع الحاكم عليهما الذهبي في التلخيص بقوله: «الحديثان ضعيفان».

١٠٣١ ــ المستدرك (٤/٣٣٢): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ، أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ قال:

«العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

تخريجه:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٠٦ رقم ٢٨٨٥) في الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض.

وابن ماجه (١/٢١ رقم ٥٤) في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس.

والدارقطني (٤/٦٧ ــ ٦٨ رقم ٢).

والبيهقي في سننه (٦/٢٠٨) في الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض.

. . . .

= وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٢٩).

والبغوي في شرح السنَّة (١/٢٩٠ ـ ٢٩١ رقم ١٣٦).

جميعهم من طريق عبد الرحمن بن زياد، به مثله، عدا البغوي فنحوه، وإلا ابن ماجه فإنه قال: «وراء»، بدلاً من قوله: «سوى»، والباقي مثله.

دراسة الإسناد:

الحديث سكت عنه الحاكم، وسكت عنه الذهبي كما سبق.

وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وتقدم في الحديث (١٠١٧) أنه: ضعيف في حفظه.

وفي سنده أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري، قاضي أفريقية، وهو ضعيف. / الجرح والتعديل (٥/٢٣٢ رقم ١١٠٠)، والتقريب (١/٤٧٩ رقم ٩٢٨)، والتهذيب (٦/١٦٨ رقم ٣٤٥).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف الأفريقي، والتنوخي.

١٠٣٢ ـ حديث هزيل بن شرحبيل المشهور.

قال: على شرط (الشيخين)[١].

قلت: قد أخرجه البخاري[٢].

---

(١) في (أ) و(ب): (البخاري)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٢) قوله: (قلت: قد أخرجه البخاري) الظاهر أنه من ابن الملقن، لأن الذي في التلخيص موافقة الذهبي للحاكم.

١٠٣٢ ـ المستدرك (٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، قال: أتيت أبا موسى، وسلمان بن ربيعة في: ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف، وقالا: ائت ابن مسعود، فإنه سيتابعنا، فأتيته، فأخبرته، فقال: لقد ضللت إذاً، وما أنا من المهتدين، ولكني أقضي بما قضى به رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ؛ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت.

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الحاكم من طريق سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، واستدركه على الشيخين، وسكت عنه الذهبي، فتعقبه ابن الملقن بقوله: «قد أخرجه البخاري»، وهو كذلك.

فالحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/١٧ و٢٤ رقم ٦٧٣٦ و٦٧٤٢) في الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، أخرجه من طريق شعبة، وسفيان، كلاهما عن أبي قيس، به، إلا أن لفظ سفيان عنده مختصر، ولفظ شعبة أقرب إلى لفظ الحاكم، وسياقه عنه كالآتي:

قال هزيل بن شرحبيل: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، =

. . . .

= فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٤٩ رقم ٣٧٥).

وأحمد في مسنده (١/٤٦٣ ـ ٤٦٤).

كلاهما من طريق شعبة بنحو سياق البخاري.

وأخرجه أحمد (١/٣٨٩ و ٤٤٠).

والترمذي (٦/٢٦٨ ـ ٢٦٩ رقم ٢١٧٣) في الفرائض، باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب.

وابن ماجه (٢/٩٠٩ رقم ٢٧٢١) في الفرائض، باب فرائض الصلب.

والدارمي (٢/٢٥٢ رقم ٢٨٩٣) في الفرائض، باب في بنت، وابنة ابن، وأخت لأب وأم.

والدارقطني (٤/٧٩ ـ رقم ٣٨).

والبيهقي في سننه (٦/٢٣٠) في الفرائض، باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معهما ذكر.

جميعهم من طريق سفيان، به نحو لفظ الحاكم.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٢١ رقم ٩٦٢) من طريق سفيان أيضاً، لكن مختصر بمعناه.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٣١٢ ـ ٣١٤ رقم ٢٨٩٠) في الفرائض، =

. . . .

= باب ما جاء في ميراث الصلب، من طريق الأعمش، عن أبي قيس، به نحو لفظ الحاكم.

وأخرجه أحمد (٤٢٨/١) من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، به بمعناه.

وأخرجه النسائي في الكبرى ـ كما في التحفة (١٥٣/٧ ـ ١٥٤ رقم ٩٥٩٤) ـ، من طريق سفيان، وشعبة، وكلاهما عن أبي قيس، به.

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه البخاري، والحاكم، كلاهما من طريق سفيان، عن أبي قيس، به.

ورجال الحاكم إلى سفيان بيان حالهم كالتالي:

الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمداني، الأصبهاني: صدوق روى له مسلم. / الجرح والتعديل (٥٠/٣ رقم ٢٢٤)، والتقريب (١٧٥/١ رقم ٣٥٧)، والتهذيب (٣٣٧/٢ ـ ٣٣٨ رقم ٥٩٧).

وأسيد بن عاصم، أبو الحسين الأصبهاني قال عنه أبو حاتم: «ثقة رضي». / الجرح والتعديل (٣١٨/٢ ـ رقم ١٢٠٥).

وشيخ الحاكم محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، الصفَّار، الزاهد تقدم في الحديث (٦٢٧) أنه: محدث عصره، إمام قدوة.

الحكم على الحديث:

الحديث كما سبق أخرجه البخاري، واستدراك الحاكم له على البخاري في غير محله، وسند الحاكم حسن لذاته إلى من اتفق مع البخاري في إخراج الحديث من طريقه، وهو سفيان الثوري، والله أعلم.

١٠٣٣ ــ حديث أبـي هريرة:

أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكلالة؟ قال:

«أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف؟:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ (قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ)(١) فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾

(والكلالة)(٢): من لم يترك ولداً، ولا والداً»(٣).

قال: على شرط مسلم.

قلت: فيه يحيـى الحمّاني، وهو ضعيف.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(ب)، وهذا سياق الآية رقم (١٧٦) من سورة النساء، وهو على الصواب في المستدرك وتلخيصه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٣) من قوله: (قال: أما سمعت) إلى هنا ليس في (ب).

١٠٣٣ ــ المستدرك (٤/٣٣٦): أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا يحيـى بن عبد الحميد، ثنا يحيـى بن آدم، ثنا عمار بن زُرَيق، عن أبـي إسحاق، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكلالة؟ قال: «أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف؟:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾

والكلالة من لم يترك ولداً، ولا والداً».

تخـريجـه:

الحديث يرويه يحيـى بن آدم، عن عمار بن زُرَيق.

واختلف فيه على يحيـى بن آدم.

. . . .

= فرواه يحيى بن عبد الحميد الحماني عند الحاكم، عن يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبس سلمة، عن أبي هريرة.

وخالفه أبو داود السجستاني، فرواه في المراسيل (ل ١٧ ب): ثنا يحيى ـ يعني ابن آدم ـ، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال، فذكره مرسلاً بلفظ:

جاء رجل إلى النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فقال: يا رسول الله، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟

قال: «من لم يترك ولداً، ولا والداً، فورثته كلالة».

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٦/٢٢٤) في الفرائض، باب حجب الأخوة، والأخوات، من كانوا بالأب، والابن، وابن الابن.

وأخرجه أيضاً مرسلاً عبد بن حميد في تفسيره ـ كما في الدر المنثور (٢/٧٥٤) ـ، وقد جاء السياق في الدر بنحو سياق الحاكم، فالذي يظهر أنه سقط من سياق أبي داود بعد قوله: «يا رسول الله: «ما الكلالة؟» قال: «أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف؟»... الحديث، ويدل عليه أن أبا داود قال عقب الحديث: «روى عمار (في المخطوط: عفان، والتصويب من سنن البيهقي)، عن أبي إسحاق أيضاً حديث البراء في الكلالة إلى قوله: آية الصيف». اهـ. فقوله: «في الكلالة إلى قوله: آية الصيف» يدل على أن متن الحديث عنده فيه ذلك، ولذا جاء في موضعه في المخطوط بياض، ولكن العجب كيف أنه عند البيهقي كذلك! فهذا يدل على أن السقط متقدم.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بقوله: «الحماني ضعيف».

والحماني هو يحيى بن عبد الحميد وتقدم في الحديث (٥٥١) أنه متهم =

. . . .

= بسرقة الحديث، ومع ذلك فقد خالف أحد الأئمة في إسناده، فإن أبا داود كما تقدم رواه على أنه مرسل، وأما يحيى فقد وصله.

وأبو داود هو سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني، صاحب السنن، ثقة حافظ من كبار العلماء. / الجرح والتعديل (٤/١٠١ ـ ١٠٢ رقم ٤٥٦) والسير (١٣/٢٠٣)، والتقريب (١/٣٢١ رقم ٤١٠)، والتهذيب (٤/١٦٩ ـ ١٧٣ رقم ٢٩٨).

وللحديث علة أخرى، وهي الاختلاف فيه على عمار بن رزيق كما أشار إليه أبو داود آنفاً، فالرواية عنه هنا، وعند أبي داود على أن الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة.

وذكر أبو داود أنه روى عنه، عن أبي إسحاق، عن البراء ـ يعني ابن عازب ـ، وأيّد هذه الرواية البيهقي حيث قال:

«هذا هو المشهور، وحديث أبي أسحاق، عن أبي سلمة منقطع، وليس بمعروف».

قلت: وحديث البراء هذا لم أجده من رواية عمار، عن أبي إسحاق، وإنما وجدته من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فقال: يا رسول الله، (يستفتونك في الكلالة) فما الكلالة؟ قال: «تجزيك آية الصيف»، فقلت لأبي إسحاق: هو من مات، ولم يدع ولداً، ولا والداً؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك ـ.

أخرجه أبو داود (٣/٣١١ ـ ٣١٢ رقم ٢٨٨٩) في الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات.

وأحمد في المسند (٤/٢٩٣).

والترمذي في سننه (٨/٤٠٦ رقم ٥٠٣٣) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير. =

. . . .

= والبيهقي في الموضع السابق من طريق أبـي داود.

جميعهم من طريق أبـي بكر بن عياش، عن أبـي إسحاق، عن البراء، به، واللفظ لأبـي داود، ولفظ أحمد مختصر، ولفظ الترمذي نحوه، إلا أنه لم يذكر هو وأحمد سؤال أبـي بكر لأبـي إسحاق، وجوابه.

وأبو إسحاق السبيعي تقدم في الحديث (٤٩٦) أنه ثقة مدلس من الثالثة، واختلط بآخره، وقد عنعن هنا.

وأبو بكر بن عياش تقدم في الحديث (٦٣٥) أنه ثقة عابد، كبر فساء حفظه، وكتابه صحيح. لكن يشهد للحديث ما سيأتي بالشواهد.

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم ضعيف جداً لما اتهم به الحماني من سرقة الحديث، ولمخالفته لأبـي داود في الرواية.

والحديث من رواية أبـي داود ضعيف لإرساله، ومعلول بما ذكره أبو داود، وقوّاه البيهقي: أن الحديث من مسند البراء بن عازب.

وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٢٣٦/٣ رقم ٩) في الفرائض، باب ميراث الكلالة، من طريق معدان بن أبـي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر نبـي الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟!» وإني إن أعش أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن.

فهذا الحديث شاهد على صحة ما جاء في الحديث الذي معنا من أن الآية نزلت في الصيف، لكنه من ناحية أخرى يدل على أن الرسول ـ صلَّى الله =

= عليه وسلَّم ــ لم يفسِّر الكلالة بقوله: «من لم يترك ولداً، ولا والداً»، إذ لو كان هذا التفسير مأثوراً عنه ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ لما تكلم عمر على المنبر بما سبق نقله، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة اعترض عليه بأن الرسول ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ بين ذلك، مع أن جل الصحابة متوافرون في ذلك الوقت، بل إن الخطابي ــ رحمه الله ــ في «معالم السنن» (١٦٣/٤) مال إلى أن الرجل المبهم في الحديث الذي رواه البراء بن عازب هو عمر بن الخطاب، وتكلم عن هذه المسألة بكلام فيه فوائد، فليرجع إليه.

١٠٣٤ــ حديث ابن عباس مرفوعاً:

«ألحقوا المال بالفرائض، فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر».

قال: صحيح، فإن فيه علي بن عاصم، وهو صدوق.

قلت: بل أجمعوا على ضعفه.

١٠٣٤ ــ المستدرك (٤/٣٣٨): أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد، ثنا أحمد ابن حبان بن ملاعب، ثنا علي بن عاصم، ثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال لي النبي ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ: «ألحقوا المال بالفرائض، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

تخـريجـه:
الحديث أخرجه الحاكم من طريق علي بن عاصم، ثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، وقال: «صحيح الإسناد، فإن علي بن عاصم صدوق، ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله عن علي بن عاصم: «بل أجمعوا على ضعفه»، ولم يستدرك على الحاكم إخراج الشيخين للحديث من طريق عبد الله بن طاووس.

فالحديث أخرجه البخاري (١٢/١١ و١٦ و١٨ و٢٧ رقم ٦٧٣٢ و ٦٧٣٥ و ٦٧٣٧ و ٦٧٤٦) في الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه، وأمه، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة، وباب ابني عم أحدهما أخ لأم، والآخر زوج. ومسلم (٣/١٢٣٣ ــ ١٢٣٤ رقم ٢ و٣ و٤) في الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

كلاهما من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس يرفعه:

«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

= وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (١/٢٩٢ و٣١٣ و٣٢٥).

وأبو داود في سننه (٣/٣١٩ رقم ٢٨٩٨) في الفرائض، باب في ميراث العصبة.

والترمذي (٦/٢٧٤ و٢٧٥ رقم ٢١٧٩ و٢١٨٠) في الفرائض، باب ما جاء في ميراث العصبة.

وابن ماجه (٢/٩١٥ رقم ٢٧٤٠) في الفرائض، باب ميراث العصبة.

وابن الجارود (ص ٣١٩ رقم ٩٥٥).

والدارمي (٢/٢٦٦ رقم ٢٩٩١) في الفرائض، باب العصبة.

والدارقطني (٤/٧٠ و٧١ و٧٢ رقم ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤).

والبيهقي (٦/٢٣٨ و٢٣٩) في الفرائض، باب ترتيب العصبة، وباب ميراث ابن عم أحدهما زوج، والآخر أخ لأم.

جميعهم من طرق عن عبد الله بن طاووس، به.

دراسة الإسناد:
الحديث تقدم أن الحاكم صححه، وأعله الذهبي بعلي بن عاصم، وهو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، تقدم في الحديث (٧٩٧) أنه: صدوق، إلا أنه يخطىء.

الحكم على الحديث:
الحديث بإسناد الحاكم فيه علي بن عاصم، وحديثه ضعيف، إلا أنه قد توبع على هذا الحديث، وتقدم أن الشيخين قد أخرجاه، والله أعلم.

١٠٣٥ـ حـديث الشـافعي: أنبـأنـا[١] محمـد بن الحسن، عن أبـي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً:

«الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب».

قال: صحيح.

قلت: بالدبّوس[٢].

---

(١) في (ب): (أنا).

(٢) سيأتي بيان معنى التعقب في دراسة الإسناد.

١٠٣٥ ـ المستدرك (٤/٣٤١): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ـ عوداً على بدء ـ، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، عن أبـي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أن النبـي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع، ولا توهب».

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الحاكم هنا من طريق الشافعي.

والشافعي ـ رحمه الله ـ أخرجه في «مسنده» (٢/٧٢ ـ ٧٣ رقم ٢٣٧) كما رواه عنه الحاكم هنا: إلا أنه قال: «لا يباع، ولا يوهب».

وكذا رواه عنه البيهقي في سننه (١٠/٢٩٢) في الولاء، باب من أعتق مملوكاً له. وفي المعرفة (٤/ل ٢٩٤ أ).

ثم ساق البيهقي في السنن بسنده عن أبـي بكر بن زياد النيسابوري أنه قال عقب هذا الحديث: «هذا خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً».

ثم ساق البيهقي بسنده من طريق يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان، =

= عن الحسن، قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ، فذكره بمثل لفظ الشافعي.

وقال في المعرفة: «كذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن الفقيه، عن أبـي يوسف القاضي، وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه، فزلّ عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده.

وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء»، عن أبـي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمـر، عن النبـي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه، وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبـي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، هكذا رواه عبد الله بن عمر، في رواية عبد الوهاب الثقفي، وغيره.

قلت: وقد رواه بشر بن الوليد، عن أبـي يوسف موافقاً لرواية محمد بن الحسن للحديث في كتاب الولاء.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» المطبـوع بذيـل السنن للبيهقي (١٠/٢٩٣) أن ابن حبان «قال في صحيحه: أنا أبو يعلى، قرىء على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عنه عليه السلام، فذكره بلفظه».

وتابع أبا يوسف حماد بن سلمة، وعبد الله بن نُمير.

قال ابن أبـي حاتم في العلل (٢/٥٣ رقم ١٦٤٥): حدثنا أبو زرعة، قال:

حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبـي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال: «الولاء لا يباع، ولا يوهب».

وقال أيضاً: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: =

. . . .

= حدثنا أبـي، عن عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبـي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، نحوه، يعني نحو حديث حماد.

ثم رواه البيهقي في السنن من طريق الطبراني: ثنا يحيـى بن عبد الباقي الأذني، ثنا أبو عمير بن النحاس، ثنا ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبـي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فذكره بمثل لفظ الشافعي، ثم نقل عن الطبراني أنه قال: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة»، ثم تعقبه البيهقي بقوله: «قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابـي، عن ضمرة كما رواه الجماعة: نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، فكأن الخطأ وقع من غيره، والله أعلم».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٧٤٤).

والخطيب في الموضح (٢/٣٠).

كـلاهما من طـريق الحسن بن أبـي الحسن المؤذن البغـدادي، حـدثنـا ابن أبـي فديك، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «إنما الولاء نسب لا يصلـح بيعه، ولا شراؤه»، وهذا لفظ ابن عدي، ولفظ الخطيب قـال: «الولاء نسب لا يصلح بيعـه، ولا هبته» قال ابن عدي عقبه: «قوله: عن نافع، عن عبد الله لا أدري، وهم فيه، أو تعمد، فأراد تقلّب الإسناد، وإنما أراد أن يقول عن نافع، وعبد الله بن دينار»؟.

قلت: وكأن ابن عدي ـ رحمه الله ـ يشير بقوله هذا إلى أن الحديث ورد من طريق نافع، عن ابن عمر، كما ورد من طريق ابن دينار، وهو كذلك.

فالحديث أخرجه الحاكم أيضاً عقب هذا الحديث من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، يرفعه بنحو لفظ الشافعي عنده، وسكت عنه هو والذهبي.

= ورواه الطبراني في الأوسط (٢/١٨٨ ــ ١٨٩ رقم ١٣٤٠).

والبيهقي في الموضع السابق من سننه، كلاهما من طريق محمد بن زياد الزيادي، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، به فذكره.

ورواه ابن أبي حاتم في الموضع السابق من علله.

والبيهقي في الموضع السابق من سننه.

كلاهما من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، يرفعه بمثل لفظ الشافعي في مسنده.

وذكر ابن أبي حاتم أن أبا زرعة سئل عن حديث يعقوب بن حميد هذا، فقال: «الصحيح: عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ أنه نهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

وقال البيهقي عقب الحديث: «هذا وهم من يحيى بن سليم، أو مَنْ دونه: في الإسناد والمتن جميعاً، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ: نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»، ونقل البيهقي عن الترمذي أنه قال: «سألت عنه البخاري فقال: يحيى بن سليم أخطأ في حديثه، إنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث» قال البيهقي: «يعني باللفظ المشهور»، ثم ذكره من رواية الزيادي السابقة، لكن سماه: أبا حسان الزيادي، ثم قال: «وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم، وكان سيىء الحفظ، كثير الخطأ، والله أعلم»، وعلق الحافظ ابن عساكر على تسمية البيهقي للزيادي بأبي حسان بما نصه: «قلت: هذا وهم منه ــ رحمه الله ــ، إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري، فهو شيخ ابن خزيمة، يروي عنه، وليس بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي» نقل ذلك =

. . . .

= التركماني في جوهره، وذكر محقق السنن أنه بهامش إحدى النسخ بخط ابن عساكر، ثم نقله بنصه. / انظر الأصل والهامش من الموضع السابق من سنن البيهقي.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي منتقداً بقوله:

«بالدبّوس»، أي: بالقوة، لأن الدبوس ـ كَتَنُّور ـ:

واحد الدبابيس: للمقامع من حديد، وغيره. اهـ. من تاج العروس (٤٩/١٦).

هذا ولم يفصح الذهبي عن سبب انتقاده للحاكم في تصحيحه للحديث، لكن في سند الحديث أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ أما أبو يوسف فاسمه يعقوب بن إبراهيم، وقد اختلفت فيه كلمة أئمة الجرح والتعديل ما بين معدل، ومجرح، وكان ابن المبارك شديد الحمل عليه جداً، حتى اتهمه بالكذب، وقال أحمد بن حنبل: كان أبو يوسف مضعّفاً في الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال الفلاس: صدوق كثير الخطأ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال عمرو الناقد: صاحب سنة، وقال المزني: هو أتبع القوم للحديث، وقال محمد بن الصباح: كان أبو يوسف رجلاً صالحاً، وكان يسرد الصوم، وقال النسائي: ثقة. وقال ابن عدي: «ليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل الحسن بن عمارة، وغيره، وهو كثيراً ما يخالف أصحابه، ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبراً مسنداً، وإذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة، فلا بأس به».

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان شيخاً متقناً، لم يكن يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن»، وذكر بعض الروايات التي تدل على صحة ما ذهب إليه، ثم قال: «لسنا ممن يوهم الرعاع ما لا يستحله، ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان، وإن كان لنا مخالفاً بل نعطي كل شيخ حظه مما كان فيه ونقول في كل إنسان ما كان

. . . .

= يستحقه من العدالة والجرح وأدخلنا زُفراً وأبا يوسف بينَ الثقات لما تبين عندنا من عدالتهما في الأخيار وأدخلنا من لا يشبههما في الضعفاء بما صح عندنا مما لا يجوز الاحتجاج به» وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، وقال: «الإمام العلامة، فقيه العراقين». / انظر الثقات لابن حبان (٧/٦٤٥ ـ ٦٤٧)، والضعفاء للعقيلي (٤/٤٣٨ ـ ٤٤٤)، والكامل لابن عدي (٧/٢٦٠٢ ـ ٢٦٠٤)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/٢٩٢ ـ ٢٩٤ رقم ٢٧٣)، والميزان (٤/٤٤٧ رقم ٩٧٩٤)، واللسان (٦/٣٠٠ ـ ٣٠١ رقم ١٠٨١).

وأما محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني فقد ليّنه النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم والفقه، قوياً في مالك. اهـ. من الكامل (٦/٢١٨٣ ـ ٢١٨٤)، والميزان (٣/٥١٣ رقم ٧٣٧٤) قلت: وعلى ما وصف به من ضعف الحفظ يحمل اختلاف رواية الشافعي عنه لهذا الحديث عما في كتابه «الولاء»، ولذلك أشار البيهقي كما سبق بقوله:

«وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه، فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده».

قلت: وترجح روايته للحديث في كتاب الولاء، على رواية الشافعي عنه لوجود المتابع له، وهو بشر بن الوليد، عن أبي يوسف.

وبشر هذا هو ابن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي القاضي، قال عنه السليماني: منكر الحديث. وقال الآجري: سألت أبا داود: أبشر بن الوليد ثقة؟ قال: لا. وقال صالح جزرة: هو صدوق، لكنه لا يعقل، كان قد خرف. وقال البرقاني: ليس هو من شرط الصحيح. وكان أحمد بن حنبل يثني عليه. وقال الدارقطني: ثقة، وكذا قال مسلمة. اهـ. من الميزان (١/٣٢٦ ـ ٣٢٧ رقم ١٢٢٩)، واللسان (٢/٣٥ رقم ١٢٠).

قلت: جرح صالح جزرة له مفسر، وهو أوسط الأقوال، فمتابعته لمحمد بن الحسن في الرواية تقوي الحديث، لا سيما مع وجود المتابع لأبي يوسف، وهما: حماد بن سلمة، وعبد الله بن نمير، فكلاهما عن =

. . . .

= عبيد الله بن عمر، ووجود المتابع لعبيد الله، وهو سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الله بن دينار، ووجود المتابع لعبد الله بن دينار، وهو نافع، كلاهما عن ابن عمر، به. وحماد بن سلمة تقدم في الحديث (٧٣٨) أنه ثقة عابد، إلا أنه تغير حفظه في الآخر والراوي عنه هو موسى بن إسماعيل، المِنْقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته، وبآسمه، وهو ثقة ثبت روى له الجماعة. الجرح والتعديل (١٣٦/٨ رقم ٦١٥)، والتقريب، (٢٨٠/٢ رقم ١٤٣١)، والتهذيب (٣٣٣/١٠ ـ ٣٣٥ رقم ٥٨٤).

وعبد الله بن نمير الهمداني ثقة صاحب حديث، من أهل السنة، روى له الجماعة. الجرح والتعديل (١٨٦/٥ رقم ٨٦٩)، والتهذيب (٥٧/٦ ـ ٥٨ رقم ١٠٩)، والتقريب (٤٥٧/١ رقم ٦٩٨). والراوي عنه ابنه محمد، وتقدم في الحديث (٧٤٩) أنه ثقة حافظ فاضل.

هذا بالنسبة لمتابعة حماد، وابن نمير لأبي يوسف على الحديث عن عبيد الله بن عمر.

أما بالنسبة لمتابعة سفيان الثوري لعبيد الله بن عمر على الحديث عن عبد الله بن دينار، فتقدم أن البيهقي أخرج الحديث من طريق الطبراني: ثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني، ثنا أبو عمير ابن النحاس، ثنا ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، به.

وضمرة بن ربيعة الفلسطيني تقدم في الحديث (٦٧٦) أنه: ثقة، وأبو عمير بن النحّاس اسمه عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي، وهو ثقة فاضل. / الجرح والتعديل (٢٨٦/٦ رقم ١٥٩١) والتقريب ١٠١/٢ رقم ٩١٠)، والتهذيب (٢٢٨/٨ ـ ٢٢٩ رقم ٤٢٣). وشيخ الطبراني يحيى بن عبد الباقي بن يحيى بن يزيد بن إبراهيم، أبو القاسم، الثغري، الأذني ثقة، وثقه الخطيب، وغيره. انظر تاريخ بغداد (٢٢٧/١٤ رقم ٧٥٢٨) وأما بالنسبة لمتابعة نافع لعبد الله بن دينار على الحديث عن ابن عمر، فلها عن نافع طريقان: =

. . . .

= ١ ـ يرويها إسماعيل بن أمية، وعنه يحيى بن سليم، ومحمد بن مسلم الطائفيان. أما يحيى بن سليم القرشي، الطائفي فهو صدوق سيىء الحفظ. / الكامل (٢٦٧٥/٧)، والتقريب (٣٤٩/٢ رقم ٨١) والتهذيب (٢٢٦/١١ ـ ٢٢٧ رقم ٣٦٦)، وأما محمد بن مسلم الطائفي فهو صدوق يخطىء ـ كما تقدم في الحديث (١٠٢٩) ـ.

٢ ـ أما الطريق الثانية عن نافع فيرويها عبيد الله بن عمر، وعنه يحيى بن سليم الطائفي، وعنه يعقوب بن حميد بن كاسب.

وتقدم إعلال أبي زرعة والبيهقي لهذه الطريق.

ويحيى بن سليم هنا هو الطائفي أحد رواة الطريق الأولى عن إسماعيل بن أمية، وقد عدّ البيهقي هذا اختلافاً من يحيى بن سليم، تقدم نقل ذلك عنه.

قلت: والرواة عن يحيى بن سليم لهذين الطريقين فيهما كلام.

أما الأولى فيرويها عنه محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي رجح ذلك ابن عساكر كما سبق، ومحمد هذا صدوق يخطىء. / التقريب (١٦١/٢ ـ ١٦٢ رقم ٢٢٣)، والتهذيب (١٦٨/٩ ـ ١٦٩ رقم ٢٤٨).

والطريق الثانية يرويها يعقوب بن حميد بن كاسب، وتقدم في الحديث (٩٣٢) أنه: صدوق ربما وهم.

قلت: والبيهقي ـ رحمه الله ـ قد بالغ في رد بعض هذه الروايات، وإعلالها بما ليس بعلة. ووجهة نظره في ذلك أن الحديث جاء بلفظين مختلفين:

الأول: لفظ الحديث الذي معنا: «الولاء لحمة...».

الثاني: الحديث المشهور الذي سيأتي تخريجه ولفظه: «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

وقد اعتبر البيهقي ورود الحديث بهذين اللفظين عن ابن عمر اختلافاً، فرجح اللفظ الثاني؛ لإمامة نقلته. =

. . . .

وقدح في الحديث الذي معنا لمخالفة رواته لرواة اللفظ الثاني، وذكر بعض العلل المتقدم ذكرها، واستدل بها على عدم ثبوت الحديث بهذا اللفظ، ومن تلك العلل:

١ ــ قوله عن الحديث: «هذا خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً».

قلت: أعل البيهقي ــ رحمه الله ــ الحديث بهذه الطريق التي أرسلها الحسن، ولا وجاهة لإعلاله؛ لأن طريق الحسن ليس فيها راو واحد من رواة الطريق التي معنا، فهذه طريق مستقلة تماماً عن تلك.

وقد أجاب عن هذا الإشكال الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه «إرواء الغليل» (٦/١١٠) بما نصه:

(قلت: وإسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في «المرسل» من علوم الحديث، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راو واحد مما في المرسل، فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل، بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر، كما ذكرنا). اهـ.

٢ ــ قوله عن هذا الحديث: «وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، هكذا رواه عبد الله بن عمر، في رواية عبد الوهاب الثقفي، وغيره».

قلت: الصواب أنهما حديثان مختلفان لا علاقة لواحد منهما بالآخر، إلا من حيث المعنى، ورد البيهقي لأحد اللفظين مع تعدد طرقه، وثبوتها فيه تكلف.

فإن الحديث جاء عن ابن عمر من طريقين كما تقدم.

الأولى وهي التي معنا، ويرويها عبد الله بن دينار.

ورواها عن ابن دينار اثنان من الأئمة: أحدهما عبيد الله بن عمر، والآخر سفيان الثوري.

= أما عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، المدني، أبو عثمان، فهو ثقة ثبت من رجال الجماعة، وقدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في: القاسم عن عائشة، على: الزهري، عن عروة، عنها. اهـ. من التقريب (١/٥٣٧ رقم ١٤٨٨)، وانظر التهذيب (٧/٣٨ ـ ٤٠ رقم ٧١).

وأما سفيان الثوري فتقدم في الحديث (٨٣٢) أنه: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. ورواه عن عبيد الله ثلاثة من الأئمة هم:

أبو يوسف، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن نمير، وكلهم أئمة ثقات، وإذا كان في بعضهم، فإنه لا يتوجه حال متابعة الآخرين له على الرواية.

ورواه عن أبي يوسف اثنان: أحدهما محمد بن الحسن الشيباني، والآخر بشر بن الوليد، وفي حفظهما كلام، لكن بمتابعة كل منهما للآخر، فإن الحديث من طريقهما فقط يكون حسناً لغيره، فكيف وهناك طرق أخرى، منها التي رواها حماد بن سلمة، ورواها عنه موسى بن إسماعيل، أبو سلمة التبوذكي، وتقدم أنه ثقة ثبت.

ومنها التي رواها عبد الله بن نمير، وعنه ابنه محمد، وتقدم أنه ثقة حافظ فاضل. ومنها التي رواها سفيان، وتقدم الكلام على رجالها، فهي والطريق التي رواها ابن نمير، كلاً منها صحيح لذاته، فكيف بالطرق الأخرى وقد انضمت إليها؟! فهذه الطريق التي يرويها ابن دينار في منتهى الصحة إليه.

أما الطريق الثانية التي يرويها نافع، ولها عنه طريقان: الأولى منهما ضعيفة للكلام الذي تقدم نقله عن حفظ محمد بن مسلم الطائفي.

والأخرى ضعيفة لما تقدم عن حفظ يحيى بن سليم الطائفي، وللاختلاف عليه فيها. فهذه الطريق وإن كان فيها بعض الكلام إلا أنها مع الطريق التي رواها ابن دينار ترتقي لدرجة الصحيح لغيره.

وقد قال الشيخ الألباني في الإرواء (٦/١١٢) رداً على إعلال البيهقي للفظ الحديث الذي معنا: =

. . . .

= «وذهب (يعني البيهقي) إلى توهيم كل هذه الروايات، وأن الصواب رواية الجماعة التي سبق ذكرها، ولا أجد نفسي توافق على ذلك، وأرى أن عبد الله بن دينار له حديثان عن ابن عمر، أحدهما حديث الجماعة، والآخر هذا». اهـ.

قلت: وحديث الجماعة أخرجه:

البخاري في صحيحه (١٦٧/٥ رقم ٢٥٣٥) في العتق، باب بيع الولاء وهبته. و(٤٢/١٢ رقم ٦٧٥٦) في الفرائض، باب اثم من تبرأ من مواليه.

ومسلم في صحيحه (١١٤٥/٢ رقم ١٦) في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

وأبو داود في سننه (٣٣٤/٣ رقم ٢٩١٩) في الفرائض، باب في بيع الولاء.

والترمذي (٤٣٥/٤ رقم ١٢٥٤) في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته.

وابن ماجه (٩١٨/٢ رقم ٢٧٤٧) في الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

جميعهم من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: نهى النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن بيع الولاء، وعن هبته.

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم ضعيف لضعف محمد بن الحسن الشيباني من قبل حفظه في غير مالك، ولما اتضح في التخريج من إسقاطه عبيد الله بن عمر من الإسناد في رواية الشافعي عنه. والحديث صحيح لغيره بمجموع الطرق المتقدم ذكرها، وله شواهد، منها مرسل الحسن البصري الذي ذكره البيهقي، وصحح إسناده الألباني إلى الحسن، ومنها: من حديث علي، =

= وابن أبـي أوفى، وشاهدان موقوفان، أحدهما عن عمر، والآخـر عن ابن مسعود ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ.

أما حديث علي ــ رضي الله عنه ــ فأخرجه البيهقي في الموضع السابق من سننه (١٠/٢٩٤) من طريق شيخه الحاكم، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان، عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد، عن علي ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال: «الولاء بمنزلة النسب لا يباع، ولا يوهب، أقره حيث جعله الله».

وبيان حال رجال إسناده كالتالي:

مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي ثقة، إمام في التفسير، وفي العلم، من رجال الجماعة. الجرح والتعديل (٨/٣١٩ رقم ١٤٦٩)، والتقريب (٢/٢٢٩ رقم ٩٢٢)، والتهذيب (١٠/٤٢ ــ ٤٤ رقم ٦٨). وعبد الله بن أبـي نجيح يسار المكي، ثقة روى له الجماعة، غير أنه رمي بالقدر، ومدلّس من الثالثة، وقد عنعن هنا. / الجرح والتعليل (٥/٢٠٣ رقم ٩٤٧)، والتهذيب (٦/٥٤ رقم ١٠١)، والتقريب (١/٤٥٦ رقم ٦٩٠)، وطبقات المدلّسين (ص ٩٠ رقم ٧٧).

وسفيان سواء كان ابن عيينة، أو الثوري، فكلاً منهما ثقة حافظ فقيه، إمام حـجـة كما تقدم في الحديثين (٥١٠ و ٦٥٧) وعباس بن الوليد بن نصر النرسي ــ بفتح النون، وسكون الراء، بعدها مهملة ــ، أبو الفضل ثقة روى له الشيخان. / سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٥٩ رقم ٤٤٠)، والتقريب (١/٤٠٠ رقم ١٦٥) والتهذيب (٥/١٣٣ ــ ١٣٤ رقم ٢٣١) والحسن بن سفيان بن عامر النَّسَوي، أبو العباس الشيباني، الخراساني، إمام حافظ ثبت. / السير (١٤/١٥٧ رقم ٩٢).

وأما شيخ الحاكم أبو الوليد الفقيه، حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري فهو الإمام الأوحد، الحافظ، المفتي، إمـام أهل الحـديث بخراسان. / السير (١٥/٤٩٢ ــ ٤٩٦ رقم ٢٧٧). =

. . . .

= وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لعنعنة ابن أبي نجيح.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ، فقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠/٢٩٤): «وقد روي الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات، قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار: حدثني موسى بن سهل الرملي، ثنا محمد بن عيسى ـ يعني الطباع ـ، ثنا عبثر بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب».

ثم قال ابن التركماني عقبه: «وهذا يرد قول النيسابوري، والبيهقي: إنما روي مرسلاً» وتعقب الألباني ابن التركماني في الإرواء (٦/١١٣) بأنه تصحف عليه اسم عبيد إلى عبثر، والصواب أنه عبيد بن القاسم الذي قال عنه الذهبي «ليس بثقة»، وحكم الألباني على حديث ابن أوفى هذا بالضعف.

وأما الموقوف على عمر ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه البيهقي في الموضع السابق عن عمر قال: «الولاء كالنسب لا يباع، ولا يوهب».

وأما الموقوف على ابن مسعود فأخرجه الدارمي (٢/٢٨٧ رقم ٣١٦٣) ولفظه: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب».

وبالجملة فالحديث صحيح كما تقدم، ويزداد قوة بهذه الطرق، والله أعلم.

١٠٣٦ـ حديث ابن عباس مرفوعاً:

«لا مُسَاعاة[١] في الإسلام[٢]، من (ساعى)[٣] في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشده لم يرث، ولم يورث».

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: لعله موضوع، فإن فيه عمرو بن الحصين العقيلي، وقد تركوه.

---

(١) المساعاة: الزنا. / النهاية (٢/٣٦٩).

(٢) إلى هنا ينتهي متن الحديث في (ب)، وبعده قوله: (الحديث الخ) إشارة لاختصار متنه.

(٣) في (أ): (سعى)، وليست في (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

١٠٣٦ ـ المستدرك (٤/٣٤٢): حدثنا أبو بكر بن إسحاق، وعبد الله بن محمد بن موسى العدل، قالا: ثنا محمد بن أيوب، أنبأ عمرو بن الحصين العقيلي، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا (سلم) بن أبي الذيال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فذكره.

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٩ رقم ١٢٤٣٨).

وفي الأوسط (٢/٩ رقم ١٠٠٩).

من طريق عمرو بن الحصين، به مثله، إلا أنه قال: «فلا يرث، ولا يورث».

وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٦٢).

. . . .

= وأبو داود في سننه (٢/٦٩٦ رقم ٢٢٦٤) في الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا. كلاهما من طريق معتمر، عن سلم، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به مثل لفظ الطبراني، إلا أن أبا داود قال: «لحق» بدلاً من قوله: «ألحقته».

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وقال: «على شرط الشيخين»، فتعقبه الذهبي بقوله: «لعله موضوع، فإن ابن الحصين تركوه».

وابن الحصين هو عمرو بن الحصين العُقيلي، وتقدم في الحديث (٥٦٦) أنه متروك. وبالإضافة لشدة ضعف عمرو هذا، فإنه أسقط الرجل المبهم بين ابن أبي الذيال، وسعيد بن جبير، كما يتضح من رواية الإمام أحمد، وأبي داود.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً بإسناد الحاكم لشدة ضعف عمرو بن الحصين، وإسقاطه للراوي المبهم، وهو ضعيف فقط من الطريق التي أخرجها الإمام أحمد، وأبو داود لإبهام الراوي عن سعيد بن جبير.

وللحديث شاهد ساقه الحاكم، وهو الآتي.

١٠٣٧ ــ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً:

«من ادّعى ولداً من أمة لا يملكهـا، أو من حرّة عاهر بها، فإنه لا يلتحق به، ولا يرث، وهو ولد زنا. . .» إلـخ[١].

قلت[٢]: فيه سليمان بن موسى وثقه أحمد، وقال النسائي: ليس بقوي[٣].

(١) من قوله: (أو من حرة) إلى هنا ليس في (ب).

(٢) قوله: (قلت) ليس في (ب).

(٣) هذا من تصحيفات ابن الملقن ــ رحمه الله ــ بسبب تصرفه في عبارة الذهبـي. وذلك أن الذهبـي في التلخيص نقل عن الحاكم قوله بعد الحديث: «سمعه محمد بن راشد منه»، فتعقبه بقوله: «قلت: وثقه أحمد، وقال النسائي: ليس بقوي»، ولم أجد عبارة الحاكم هذه في المستدرك المطبوع ولا في المخطوط، والذهبـي يقصد بتعقبه هذا محمد بن راشد، لا سليمان بن موسى، وإنما ابن الملقن هو الذي تصرف في العبـارة وجعل الكلام متوجهاً إلى سليمان بن موسى، والدليل على ذلك: أن محمد بن راشد هو الذي وثقه أحمد ــ كما في التهذيب (٩/١٥٩) ــ، وقال عنه النسائي: «ليس بالقوي» ــ كما في الضعفاء والمتروكين له (ص ٩٥ رقم ٥٤٨). . .

وأما سليمان بن موسى، فقد قال عنه النسائي في الموضـع السابق (ص ٥٠ رقم ٢٥٢): «ليس بالقوي في الحديث»، لكن لم ينقل عن الإمام أحمد أنه تكلم عنه بجرح، أو تعديل ــ كما يتضـح من الميزان (٢/٢٢٥ رقم ٣٥١٨)، والتهذيب (٤/٢٢٦ ــ ٢٢٧). . .

١٠٣٧ ــ المستدرك (٤/٣٤٢)، هذا الحديث ساقه الحاكم شاهداً للحديث السابق، فقال: وشاهده ما أخبرنا أبو عبد الله الصفار، ثنا محمـد بن إسماعيـل

. . . .

السلمي، ثنا محمد بن بكار بن بلال، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: «من ادعى ولداً من أمة لا يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به، ولا يرث، وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا».

دراسة الإسناد:

الحديث ساقه الحاكم شاهداً للحديث السابق، وأعله الذهبي بمحمد بن راشد، والتبس الأمر على ابن الملقن فظن الذهبي قصد بتعقبه سليمان ابن موسى، فوجه العبارة إليه.

وسليمان بن موسى الأموي، مولاهم، الدمشقي، الأشدق: صدوق فقيه، إلا أن في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل. / الكامل (١١١٣/٣)، والتقريب (٣٣١/١ رقم ٥٠١)، والتهذيب (٢٢٦/٤ ـ ٢٢٧ رقم ٣٧٧).

وأما محمد بن راشد المكحولي، الخزاعي الدمشقي، نزيل البصرة، فإنه ثقة، إلا أنه رمي بالقدر، فقد وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، ودحيم، ومحمد بن عثمان بن أبي الجماهر، والنسائي في رواية. وقال ابن المبارك: صدوق اللسان، وأراه اتهم بالقدر، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وكانا لا يحدثان إلا عن ثقة. وروى الإمام أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن شعبة بن الحجاج قال: أما كتبت عنه؟ أما إنه صدوق، ولكنه شيعي، أو قدري ـ شك الإمام أحمد ـ وقال يعقوب بن شيبة: صدوق. وقال ابن عدي: إذا حدّث عنه ثقة فحديثه مستقيم. ونسبه إلى القدر أيضاً ابن معين، ودحيم، وقال الساجي: صدوق، إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير، وتقدم أن النسائي قال عنه: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والنسك: ولم يكن الحديث

. . . .

من صنعته، وكثرت المناكير في روايته، فاستحق ترك الاحتجاج به. اهـ. من الجرح والتعديل (٢٥٣/٧ رقم ١٣٨٥)، والتهذيب (١٥٨/٩ ـ ١٦٠ رقم ٢٣٢). قلت: فالنسائي اختلف القول عنه، فلا يعوّل على أي من القولين لعدم العلم بالمتأخر منهما.

وأما جرح ابن خراش، وابن حبان له فيعد من تشددهما، فلا ينهض لمقاومة توثيق الأئمة المتقدم ذكرهم له، وعليه فالراجح من حاله أنه: ثقة، إلا ما وصف به من القول بالقدر.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لما تقدم عن حال سليمان بن موسى.

١٠٣٨ـ حديث الحارث بن (عبد)[١]:

أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ سئل عن ميراث العمة، والخالة، فسكت، فنزل عليه جبريل، فقال: «حدثني جبريل: أن لا ميراث لهما»[٢].

قلت: فيه الشَّاذَكوني، وهو مرسل.

---

(١) في (أ) و (ب): (عبدة)، وفي المستدرك وتلخيصه المطبوعين: (عبد الله)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه المخطوطين، وسنن البيهقي (٦/٢١٣)، والتلخيص الحبير (٣/٩٤).

(٢) من قوله: (فسكت) إلى هنا ليس في (ب).

١٠٣٨ ـ المستدرك (٤/٣٤٣): حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن هارون العودي، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن أبي نمر، أن الحارث بن عبد أخبره، أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ سئل عن ميراث العمة، والخالة، فسكت، فنزل عليه جبريل عليه السلام، فقال: «حدثني جبريل: أن لا ميراث لهما».

وهذا الحديث ساقه الحاكم هو والحديث الآتي بعده شاهدين لحديث أخّره ابن الملقن عن ترتيبه، وهو حديث ابن عمر الآتي برقم (١٠٤٠).

تخـريجـه:

الحديث ذكره البيهقي في سننه (٦/٢١٣) في الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام، بمثله وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢٦٣ رقم ١١١٧٢) من طريق شيخه عبدة.

والدارقطني في سننه (٤/٨٠ ـ ٨١، رقم ٤٢) من طريق عبد الرحمن المحاربي. كلاهما عن محمد بن عمرو، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سئل النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فذكره بنحوه، هكذا ولم يذكر الحارث.

ثم أخرجه الدارقطني (٤/٩٩ رقم ٩٨) من طريق مسعدة بن أليسع =

. . . .

= الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ ، فذكره بنحوه.

قال الدارقطني في الموضع الأول: «ورواه مسعدة بن أليسع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووهم فيه، والأول أصح»، ثم ذكره، وقال عقبه: «لم يسنده غير مسعدة، عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف، والصواب مرسل».

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٩٤) بعد أن ذكر حديث الحاكم هذا:

«وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متروك، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر، عن شريك مرسلاً». اهـ.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/٢١٣):

«قد اختلف في هذا الحديث أيضاً، فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن شريك، سئل النبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ ، الحديث، من غير ذكر الحارث، وكذا ذكره الدارقطني في سننه، من طريقين، ثم إن الحارث هذا لم أعرف حاله، ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بأيدينا سوى المستدرك للحاكم فإنه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهداً به، وابن أبي نمر فيه كلام يسير». اهـ.

دراسة الإسناد:

الحديث أعله الذهبي بالإرسال، ووجود الشاذكوني في سنده.

أما الشاذكوني، فتقدم في الحديث (٩٦٦) أنه متروك.

وأما الإرسال، فلأن الحارث بن عبد الذي روي عنه هذا الحديث لم يذكر في الصحابة.

وتقدم النقل عن ابن التركماني أنه قال: «لم أعرف حاله، ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بأيدينا...».

قلت: ولم يذكره المزي ضمن شيوخ شريك. / انظر تهذيب الكمال (٢/٥٨١). =

. . . .

= وفي ثقات ابن حبان (١٣٦/٤) قال: «الحارث بن عبد، مولى عثمان بن عفان، روى عنه أبو عقيل زهرة بن معبد حديث الوضوء، مات في ولاية معاوية». اهـ. وفي تعجيل المنفعة (ص ٥٥) قال الحافظ ابن حجر:

«الحارث بن عبيد، أبو صالح المدني، مولى عثمان، عن مولاه، وعنه أبو عقيل زهرة بن معبد في الوضوء، قال ابن حبان: مات في ولاية معاوية. قلت: وجدته بخط الحافظ ابن علي البكري في (كتاب الثقات): الحارث بن عبد، بالتكبير، وكذا في النسخ المعتمدة من المسند، ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم فيمن اسمه الحارث، وإنما سماه البخاري: بركان، وذكر روايته عن عثمان، ورواية أبي عقيل بن معبد عنه، وتبعه أبو أحمد الحاكم». اهـ.

قلت: فالاسم هنا محتمل، لكن لا أدري أهو هذا الذي في الرواية هنا، أم هو من بلايا الشاذكوني، حيث لم يتابعه أحد ـ فيما أعلم ـ على ذكره.

والصواب رواية عبده، وعبد الرحمن المحاربي للحديث عن محمد بن عمرو، عن شريك، مرسلاً، كما رجح ذلك الدارقطني آنفاً.

وشريك من صغار التابعين، سمع من أنس ـ رضي الله عنه ـ كما في التهذيب (٣٣٧/٤).

وتقدم أن الدارقطني أيضاً أعل رواية مسعدة بن أليسع التي جعل فيها الحديث مسنداً عن أبي هريرة.

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم ضعيف جداً للأمور المتقدم ذكرها في دراسة الإسناد.

وجعل الحديث من مسند أبي هريرة لا يصح كما قال الدارقطني، والصواب أنه عن شريك مرسلاً، فيكون ضعيفاً لإرساله، وللحديث شاهدان أوردهما الحاكم، وهما الآتي، والذي بعده، وسيأتي في الأخير الكلام عن هذه الطرق، وخلاصته أن الحديث ضعيف.

١٠٣٩ ــ حديث أبي سعيد مرفوعاً، بنحوه.

قلت: فيه ضِرار بن صُرد، وهو هالك.

١٠٣٩ ــ المستدرك (٣٤٣/٤): أخبرنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي، ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ، أن النبي ــ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ ركب إلى قباء، وعلى الحمار أكاف، فقال: «أستخير الله تعالى في ميراث العمة، والخالة»، فأوحى الله تعالى إليه: أن لا ميراث لهما.

تخـريجـه:

الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٦/٢) من طريق أبي مصعب يعقوب بن محمد الزهري، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به نحوه.

قال الهيثمي في المجمع (٢٢٩/٤ ــ ٢٣٠): «فيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف».

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٨/١ رقم ١٦٣).

وأبو داود في المراسيل (ل ١٧ أ).

ومن طريقه البيهقي في السنن (٢١٢/٦ ــ ٢١٣) في الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام.

والدارقطني في سننه (٩٨/٤ رقم ٩٥).

جميعهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به مرسلاً بنحوه، ولم يذكروا أبا سعيد الخدري.

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق يزيد بن هارون، يرويه عن محمد بن مطرف، ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر، كلاهما تابعا عبد العزيز =

....

= الدراوردي عليه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء به مرسلاً نحوه، ولم يذكرا أبا سعيد أيضاً.

وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٦/٤) من طريق يزيد أيضاً.

ورواه معمر، وهشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، وعبد الرحمن بن زيد، جميعهم رووه عن زيد بن أسلم، فأرسله، ولم يذكر عطاء.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨١/١٠ رقم ١٩١٠٩) من طريق معمر.

وابن أبـي شيبة في المصنف (٢٦٢/١١ رقم ١١١٧٠).

والطحاوي في الموضع السابق (ص ٣٩٥).

والدارقطني في سننه (٩٩/٤ رقم ٩٦).

ثلاثتهم من طريق هشام بن سعد.

وأخرجه الدارقطني في الموضع نفسه.

والطحاوي أيضاً في الموضع نفسه.

كلاهما من طريق حفص بن ميسرة، وعبد الرحمن بن زيد.

دراسة الإسناد:

الحديث ساقه الحاكم شاهداً لحديث ابن عمر الذي تقدمت الإشارة إليه في الحديث السابق، وأعله الذهبـي بقوله: «فيه ضرار وهو هالك».

وضرار هذا هو ابن صرد، أبو نعيم الطحان، وتقدم في الحديث (٥٤٣) أنه متروك. ولم ينفرد ضرار بالحديث، بل تابعه يعقوب بن محمد الزهري عند الطبراني ـ كما سبق ـ، ويعقوب تقدم في الحديث (٦٢٢) أنه: صدوق كثير الوهم، وهذا من أوهامه. =

. . . .

= فإن الرواة الثقات الذين رووا الحديث عن الدراوردي لم يذكروا أبا سعيد في الإسناد.

والحديث فيه الاختلاف المتقدم ذكره على زيد بن أسلم.

فمن الرواة؛ من رواه عنه، عن عطاء، عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مرسلاً.

ومنهم من رواه عنه، عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، مرسلاً، ولم يذكروا عطاء. ولا يمكن ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، لأن الرواية الأولى رواها عنه ثلاثة، والثانية رواها عنه أربعة، فالظاهر أن الاختلاف من زيد نفسه.

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم ضعيف جداً لشدة ضعف ضرار بن صرد، ومخالفته للرواة الآخرين الذين لم يذكروا أبا سعيد في الإسناد، وكذا الطريق التي رواها الطبراني ضعيفة جداً لضعف يعقوب الزهري، والمخالفة المشار إليها.

وأما الطرق الأخرى عن زيد بن أسلم فضعيفة جداً أيضاً، للإرسال، والاختلاف الذي تقدم ذكره على زيد، وانظر الحديث الآتي، والله أعلم.

١٠٤٠ ـ حديث ابن عمر مرفوعاً، بنحوه.

قال: صحيح، فإن المديني وإن شهد (عليه)[١] ابنه بسوء الحفظ، فليس ممن يترك حديثه.

قلت: ولا احتج به أحد[٢].

---

(١) في (أ): (على).

(٢) هذا الحديث أخره ابن الملقن عن الحديثين السابقين، وحقّه التقديم، لأنه كذلك في المستدرك، وعطف عليه الحاكم الحديثين السابقين على أنهما شاهدان له.

١٠٤٠ ـ المستدرك (٣٤٢/٤ ـ ٣٤٣): حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الإمام، أنبأ محمد بن غالب، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أقبل رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ على حمار، فلقيه رجل، فقال: يا رسول الله، رجل ترك عمته وخالته، لا وارث له غيرهما، قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: «اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما»، ثم قال: «أين السائل؟» قال ها أنا ذا، قال: «لا ميراث لهما».

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه الحاكم، وصححه وقال:

«عبد الله بن جعفر المديني وان شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ، فليس ممن يترك حديثه، ثم أورد الشاهدين السابقين. وتعقبه الذهبي في كلام عن عبد الله بن جعفر بقوله: ولا احتج به أحد»، مع ان الحاكم لم يقل ان أحداً احتج به، وإنما نفى أن يصل في الضعف إلى درجة الترك التي لا تنفع معها المتابعات والشواهد، ولذا أورد الحاكم عقبه الشاهدين السابقين.

وعبد الله بن جعفر المديني تقدم في الحديث (٥٥٠) أنه: ضعيف.

. . . .

=

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم هذا ضعيف لضعف عبد الله المديني.

وهذه الطريق، والطريق المرسلة عن شريك التي تقدم ذكرها في الحديث (١٠٣٨) هما أمثل طرق الحديث، وقد يرتقي الحديث بهما إلى درجة الحسن لغيره، لولا أنه معارض بجريان عمل الصحابة على خلافه، بما لا يدع مجالاً للشك بأنه لو كان ثابتاً عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في هذه المسألة سنة لما جرى عمل الصحابة على خلافه.

وبإلقاء نظرة على سنن سعيد بن منصور (٤٦/١ ـ ٤٩)، ومصنفي عبد الرزاق (٢٨١/١٠ ـ ٢٨٣)، وابن أبـي شيبة (٢٦٠/١١ ـ ٢٦٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣٩٥/٤ ـ ٤٠٠)، وسنن البيهقي (٢١٦/٦ ـ ٢١٧) يرى المطلع على هذه المؤلفات، وغيرها الآثار الكثيرة عن الصحابة، والتي تدل على أنهم كانوا يورثون العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما.

ومن هذه الآثار:

ما أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٢٦٠/١١ رقم ١١١٦٠) من طريق عاصم، عن زر عن عمر، أنه قسم المال بين عمة، وخالة.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢١٧/٦): «هذا سند صحيح متصل».

قلت: هو حسن فقط فيه عاصم بن أبـي النجود، وتقدم في الحديث (٥٠٨) أنه حسن الحديث لكن جاء الحديث عن عمر من طرق أخرى تقوي هذه الرواية.

فقد أخرج سعيد بن منصور (٤٦/١ رقم ١٥٣).

وعبد الرزاق (٢٨٢/١٠ و ٢٨٢ ـ ٢٨٣ رقم ١٩١١٣ و ١٩١١٤).

وابن أبـي شيبة (٢٦٠/١١ و ٢٦١ ـ ٢٦٢ رقم ١١١٦٢ و ١١١٦٨).

=

. . . .

= والطحاوي (٤/٣٩٩).

والدارمي (٢/٢٦٥ رقم ٢٩٨٣).

من طرق عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث.

والحسن ـ رحمه الله ـ لم يسمع من عمر، لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ـ كما في التهذيب (٢/٢٦٣).

وأخرج سعيد أيضاً في الموضع السابق برقم (١٥٤).

والدارمي في الموضع نفسه برقم (٢٩٨٢).

وابن أبـي شيبة في نفس الموضع برقم (١١١٦١).

والطحاوي (٤/٣٩٩).

والدارقطني (٤/٩٩ ـ ١٠٠).

جميعهم من طـريق الشعبـي، عن زيـاد وعنـد الـدارقـطني: ابن أبـي سفيان ـ قال: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها (يعني العمة والخالة)، جعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث.

قال الألباني في الارواء (٦/١٤٣): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير زياد، وهو ابن حدير، الأسدي، وهو تابعي ثقة، كان على الكوفة، لكن وقع عند الدارقطني منسوباً، فقال: زياد بن أبـي سفيان، وهذا يدل على أنه ليس ابن جدير، فإن زياد بن أبـي سفيان هو زياد بن أبيه الأمير، قال الذهبـي في الميزان: لا يعرف له صحبة، مع أنه ولد عام الهجرة: قال ابن حبان في الضعفاء ظاهر أحواله المعصية، وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك، ثم ساق الذهبـي هذا الأثر عن عمر، فتبين أن السند إليه ضعيف، والله أعلم». اهـ. =

. . . .

= وأخرج الطحاوي في الموضع السابق (ص ٤٠٠) عن جابر بن زيد أن عمر قضى للعمة الثلثين، وللخالة الثلث.

وجابر بن زيد ذكر في التهذيب (٢/٣٨) أنه سمع من ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومعاوية، ولم يذكر أنه سمع من عمر.

وهناك آثار كثيرة أخر في المواضع السابقة تدل بمجموعها على صحة ما تقدم ذكره، وبخاصة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود أنهما ورّثا العمة والخالة.

وعلى فرض صحة قوله عن العمة والخالة: «لا شيء لهما»، فإنه مُتأوَّل.

قال أبو داود في المراسيل (ل ١٧ أ): «معناه لا سهم لهما، ولكن يورثون للرحم». اهـ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٩٦):

«لو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه أيضاً عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الأرحام لأنه قد يجوز: لا شيء لهما، أي: لا فرض لهما مسمى، كما لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن، كالبنات، والأخوات، والجدات، فلم ينزل عليه شيء، فقال: لا شيء لهما على هذا المعنى». اهـ.
والله أعلم.

١٠٤١ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف، قال:

دخلت على أبي بكر في مرضه الذي مات فيه (أعوده)[١]، فسمعته يقول:

وددت أني سألت رسول الله (صلى الله)[٢] عليه وسلم عن ميراث العمة، والخالة فإن في نفسي منهما حاجة[٣].

قلت: فيه علوان بن داود، وهو ضعيف.

---

(١) في (أ) و (ب): (أدعوه).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و (ب)، وما أثبته من المستدرك وتلخيصه.

(٣) من قوله: (فسمعته) إلى هنا ليس في (ب).

١٠٤١ ـ المستدرك (٣٤٣/٤): أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، حدثني سعيد بن عفير، حدثني علوان بن داود، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: دخلت على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في مرضه الذي مات فيه أعوده، فسمعته يقول: وددت أني سألت النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ عن ميراث العمة، والخالة، فإن في نفسي منها حاجة.

تخـــريجـــه:
هـذا الحديث جـزء من حديث طـويل أخـرجه العقيلي في الضعفاء (٤١٩/٣ ـ ٤٢١) في ترجمة علوان بن داود، من طريق يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير فذكره بطوله، وفي آخره قال: «ووددت أني سألته (يعني النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ) عن ميراث العمة، وبنت الأخت، فإن في نفسي منها حاجة».

وحكى العقيلي فيه اختلافاً في الإسناد، إلا أن المطبوع من الضعفاء فيه تصحيف وقد ساقه الذهبي في الميزان (١١٠/٣) عنه هكذا:

. . . .

= (قال: وحدثناه يحيى بن عثمان، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، حدثني علوان بن صالح، عن صالح بن كيسان، أخبرني حميد بن عبد الرحمن، مرسلاً).

دراسة الإسناد:

الحديث أعله الذهبي بقوله: «علوان ضعيف».

وهو علوان بن داود البجلي، مولى جرير بن عبد الله، ويقال: علوان بن صالح أيضاً، وهو منكر الحديث، قال ذلك البخاري، وأبو سعيد بن يونس. وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به». اهـ. من الموضع السابق من ضعفاء العقيلي، والميزان (٣/١٠٨ رقم ٥٧٦٣).

الحكم على الإسناد:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لما تقدم عن حال علوان بن داود، والله أعلم.

١٠٤٢ ـ حديث المقدام الكندي مرفوعاً:

«أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفكّ عَانِيه...»[١] الحديث.

قال: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: فيه علي بن أبي طلحة قال أحمد:

له أشياء منكرات[٢]، ولم يخرج له البخاري[٣].

---

(١) من قوله: (أرث) إلى هنا ليس في (ب).

(٢) التهذيب (٧/٣٣٩).

(٣) هذا الحديث متأخر عن الحديث الذي بعده في (ب).

١٠٤٢ ـ المستدرك (٤/٣٤٤): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا الشيخ الشهيد الإمام ابن الإمام أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي، ثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الكندي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ:

«أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانيه. والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويفك عانيه».

تخـريجـه:

الحديث له طريقان: (١) يرويها راشد بن سعد؛ (٢) يرويها يحيى بن المقدام:

١ ـ أما رواية راشد بن سعد فقد اختلف عليه فيها.

(أ) فرواه بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام.

. . . .

= (ب) ورواه عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن راشد، عن ابن عائذ، عن المقدام.

(جـ) ورواه معاوية بن صالح، عن راشد، عن المقدام بلا واسطة.

(أ) أما رواية بديل، عن علي بن أبي طلحة عن راشد، عن أبي عامر، عن المقدام فهي التي أخرجها الحاكم.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٠ رقم ١٧٢).

وأحمد في مسنده (٤/ ١٣١ مرتين، و١٣٣ مرتين).

وأبو داود في سننه (٣/ ٣٢٠ رقم ٢٨٩٩ و ٢٩٠٠) في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام.

وابن ماجه (٢/ ٩١٤ ـ ٩١٥ رقم ٢٧٣٨) في الفرائض، باب ذوي الأرحام.

وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ رقم ٩٦٥).

وابن حبان في صحيحه (ص ٣٠٠ رقم ١٢٢٥).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ و ٣٩٨ ثلاث مرات).

والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ و ٢٦٥ رقم ٦٢٥ و ٦٢٦).

والبيهقي في سننه (٦/ ٢١٤) في الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام.

جميعهم من طريق بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، به ولفظ سعيد بن منصور هكذا: «من ترك كلاًّ فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه، وألفاظ الباقين نحوه، عدا رواية ابن الجارود فأولها نحوه، وبقية الحديث قال فيه: «وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له، يرث ماله، =

. . . .

= ويفك عانه» وهكذا لفظ إحدى الروايات عند الإمام أحمد وأبـي داود، وبعض روايات الطحاوي، والطبراني، والبيهقي.

(ب) وأما رواية عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ عن المقدام، فأخرجها:

ابن حبان في صحيحه (ص ٣٠٠ ــ ٣٠١ رقم ١٢٢٦).

والطبراني في الكبير (٢٠/٢٦٥ ــ ٢٦٦ رقم ٦٢٧).

كلاهما من طريق عبد الله بن سالم، به نحو لفظ ابن الجارود لكن مدار هـذه الطريق على إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، يرويها مرة عن أبيه، ومرة عن عمرو بن الحارث، ومرة عن عبد الوارث، عن عبد الله به.

(جـ) وأما رواية معاوية بن صالح، عن راشد، عن المقدام، فأخرجها:

الإمام أحمد في المسند (٤/١٣٣ مرتين).

والطحاوي في الموضع السابق. والطبراني في الموضع السابق أيضاً برقم (٦٢٨).

كلاهما من طريق معاوية، به، وأحد ألفاظ الإمام أحمد: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً، أو ضيعة فإلي، وأنا ولي من لا ولي له، أفك عنه، وأرث ماله والخال ولي من لا ولي له، يفك عنه ويرث ماله»، واللفظ الآخـر مثله، إلا أنه قـال: «أفك عُنُـوَّه»، ونحوه لفظ الـطحـاوي، والطبراني.

٢ ــ وأما رواية يحيى بن المقدام، فأخرجها:

أبو داود في الموضع السابق برقم (٢٩٠١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، فذكره بمثل لفظ الحاكم، إلا أنه قال في أوله: «أنا وارث من لا وارث له . . .» الحديث. =

. . . .

= ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله:

«علي قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: لم يخرج له البخاري.

وعلي هذا هو: ابن أبي طلحة سالم، مولى بني العباس، وتقدم في الحديث (٥٦٧) أنه صدوق قد يخطىء.

وفي مراجع ترجمته نص الحافظ ابن حجر على أن مسلماً أخرج لعلي هذا، ولم يذكر البخاري، فتبين وجاهة قول الذهبي.

هذا وفي الحديث اختلاف على راشد بن سعد تقدم بيانه في التخريج، وأشار إليه أبو داود عقب روايته للحديث بقوله: «رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام.

ورواه معاوية بن صالح، عن راشد، قال: سمعت المقدام».

وقد رجح الشيخ ناصر الدين الألباني في الارواء (١٣٨/٦ ـ ١٣٩) رواية الزبيدي، بحجة ثقة رواتها إلى عبد الله بن سالم الراوي للحديث عن الزبيد، ولم يتطرق إلى من دونه.

وهذه الطريق كما يتضح من التخريج مدارها على إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي، وتقدم في الحديث (٥١٦) أنه: «صدوق يهم كثيراً».

ورواية معاوية بن صالح للحديث أقوى من روايته هو وعلي بن أبي طلحة.

فمعاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي، الحمصي، قاضي الأندلس تقدم في الحديث (٦٧٨) أنه صدوق إمام.

وأما راشد بن سعد المَقْرائي ـ بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح الراء =

. . . .

= بعدها همزة، ثم ياء النسب، الحمصي، فهو ثقة كثير الإرسال، وقد صرح في روايته الطحاوي جماعة للحديث من المقدام. الجرح والتعديل (٤٨٣/٣ رقم ٢١٧٨)، والتقريب (٢٤٠/١ رقم ٣)، والتهذيب (٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦ رقم ٤٣٢).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بإسناد الحاكم لما تقدم عن حال علي بن أبي طلحة، ولمخالفته لرواية معاوية بن صالح وهو أقوى منه، وروايته وإسناده حسن لذاته.

وأما الطريق التي رواها الزبيدي عن راشد بن سعد فضعيفة، لأن مدارها على إسحاق بن زبريق، والله أعلم.

١٠٤٣ـ حديث بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن جده:

أنه تصدق بحائط له، فأتى أبواه النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فأخبراه، فقال النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «إن الله قبل صدقتك، وردها على أبويك»(١).

قال: لا أرى بشيراً سمع من جده: فإنه (قيل: استشهد)(٢) بأحد، وقيل بعد ذلك بيسير.

قلت: فتعين أن حديث أبي بكر بن حزم عنه منقطع(٣).

---

(١) من قوله: (فأتى أبواه) إلى هنا ليس في (ب).

(٢) في (أ): (قتل واستشهد)، وما أثبته من (ب) والمستدرك وتلخيصه.

(٣) هذا الحديث متقدم في (ب) عن الحديث الذي قبله.

وأما حديث أبي بكر بن حزم الذي أشار إليه الذهبي هنا فسبق تخريجه برقم (٧٠٧).

١٠٤٣ ـ المستدرك (٤/٣٤٨): حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن جده عبد الله بن زيد أنه تصدق بحائط له فأتى أبواه النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فقالا: يا رسول الله، إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا شيء غيره، فدعا عبد الله، فقال: «إن الله تعالى قد قبل صدقتك، وردها على أبويك»، قال بشير: فتوارثناها بعد ذلك.

قال الحاكم عقبه: «وهذا الحديث، وإن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين، فإني لا أرى بشير بن محمد الأنصاري سمع من جده عبد الله بن زيد، وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان، والرؤيا التي قصها على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بهذا =

= الإسناد، لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل: أنه استشهد بأحد، وقيل: بعد ذلك بيسير، والله أعلم».

وكان الحاكم قد روى الحديث من طرق أخرى، ثم قال: «وأصح ما روي في طرق هذا الحديث ما حدثنا. . . ثم ذكره.

تخـــريجـــه:

الحديث له عن عبد الله بن زيد ــ رضي الله عنه ــ طريقان:

● **الأولى**: تقدمت برقم (٧٠٧) ويرويها: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهي ضعيفة للانقطاع بينه، وبين عبد الله بن زيد.

● **الثانية**: فهي هذه التي يرويها بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن جده عبد الله بن زيد.

أخرجه الدارقطني من سننه (٤/٢٠٠ و ٢٠١ رقم ١٤ و ١٥ و ١٦) من طريق عبد الوهاب ويحيى بن سعيد، ويحيى بن أيوب، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، عن بشير بن محمد عن جده عبد الله بن زيد، به نحوه.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/١٢٢٢ رقم ٢٣٢٠) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه، قال: تصدق عبد العزيز بن زيد بماله، فذكره بنحوه هكذا بزيادة والد بشير في الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ــ كما في المجمع (٤/٢٣٣) ــ، والظاهر أنه من طريق الدراوردي أيضاً بزيادة والد بشير في الإسناد، لأن أبا نعيم أخرجه في معرفة الصحابة (٢/ل ٨ أ) من طريق الطبراني، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محرز بن سلمة، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فذكره بنحو سياق ابن زنجويه.

قال الدارقطني عقبه: «هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد». =

. . . .

= وقال الهيثمي: «بشير هذا لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

دراسة الإسناد:

الحديث أخرجه الحاكم، ورجح أن بشيراً لم يسمع من جده، وذلك لتقدم وفاة عبد الله بن زيد، حيث ذكر أنه استشهد بأحد، وقيل: بعد ذلك بيسير.

واستدل الذهبي بكلام الحاكم هنا في نفي سماع أبي بكر بن عمرو بن حزم من عبد الله بن زيد، لأن الحاكم سبق أن أخرج حديث أبي بكر بن حزم (٤/٣٤٧ ــ ٣٤٨)، ثم قال عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد، ولم يخرجاه»، والكلام عن عدم سماع أبي بكر بن حزم من عبد الله بن زيد تقدم في الحديث (٧٠٧).

وأما هذا الحديث فعلته الانقطاع بين بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد، وجده عبد الله وهذا ما نص عليه الدارقطني والحاكم، وتقدم النقل عنها آنفاً.

وبشير هذا لم أجد من ترجم له، وتقدم أن الهيثمي ــ رحمه الله ــ ذكر أنه لم يجده.

وأما رواية عبد العزيز الدراوردي للحديث، وفيها زيادة والد بشير في الإسناد، فإن الراجح خلاف ذلك، لأن: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي تقدم في الحديث (٥٧٥) أنه صدوق، لكنه كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، وحديثه عن عبيد الله العمري منكر، وهذا من حديثه عنه.

وأما الذين خالفوا الدراوردي في الرواية بجعل الحديث من رواية بشير، عن جده بلا واسطة فهم: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وتقدم في الحديث (٩١٩) أنه ثقة، وتابعه يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن أيوب =

. . . .

= الغافقي، وكفى بمتابعة القطان تقوية للرواية، فإنه: ثقة متقن حافظ إمام قدوة ـ كما تقدم في الحديث (٩١١) ـ.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة بشير بن محمد، والانقطاع بينه وبين جده عبد الله بن زيد، لكنه حسن لغيره بالطريق المتقدمة برقم (٧٠٧)، والله أعلم.

انتهى الجزء السادس ويليه الجزء السابع
وأوّله: كتاب الحدود